الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والفهوم

أسبابه وآثاره: دراسة استقرائية تحليلية



www.alukah.net





المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه

الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم

أسبابه وآثاره

دراسة استقرائية تحليلية

The Difference in definitions on Semantics of the Pronounced meaning and the Implied meaning

Its Causes and Effect

Inductive and Analytical Study

إعداد الطالب: سيف الله بانتينا

المشرف العلمي:

د. ماجد بن عبد الله العسكر الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

العام الجامعي: ٣ ٤ ٤ ١ – ٤ ٤ ٢ هـ



ملخص البحث:

هذا البحث يتناول معرفة حقيقة دلالة المنطوق والمفهوم وأقسامهما ، وذلك بذكر تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية ، وسرد أهم تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم عند الأصوليين ، مع بيان محترزات التعريف وأوجه الاختلاف بينها ، كما يتناول ذكر أسباب اختلاف هذه التعريفات والتي قد تكون أسبابا أصولية — وهي الأكثر — ، وقد تكون أسبابا عقدية أو لغوية أو فقهية.

ثم يتناول ذكر أثر اختلاف تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم ، وقد يكون الأثر حقيقيا ، فأبيّن وجه تأثيره في مسائل أصولية – وهو الأكثر – ، أو مسائل عقدية ، أو فقهية مع ذكر أمثلة ، وقد يكون الأثر لفظية ، فأبيّن أنه لا تأثير له في مسائل أخرى .

Abstract:

This research deals with knowing the reality of the semantics of the pronounced meaning and the implied meaning and their divisions, by mentioning its linguistic and idiomatic definition, and listing the most important definitions of the semantics of the pronounced meaning and the implied meaning of the principles Islamic Jurisprudence of (Usul al Fiqh), with an indication of the precautions of definition and the differences between them. Be it doctrinal, linguistic or jurisprudential reasons.

Then it deals with mentioning the effect of the different definitions of the semantics of the operative and the concept, and the effect may be real, so I explain the way its effect is in fundamental issues – which is the most –, or doctrinal issues, or jurisprudence with mentioning examples, and the effect may be verbal, so I show that it has no effect in other issues.





بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ((١))، أما بعد:

يجب على كل من يريد الخوض في علم من العلوم أن يُدرك المقصود منه وحقيقته؛ كي يستطيع أن يقتبس منه ما يحتاجه وينتفع به على وجه صحيح، وأحسن ما يتوصل به إلى حقيقة العلم هو الاعتناء بتعريفاته، حيث إنحا وضعت لتسهيل تصور المسالة أو تقريبها إلى قارئها، فمن هذا المنطلق اعتنى العلماء قديما و حديثا بالتعريفات، حتى اعتبر بعضهم معرفتها فريضة، كما قال شهاب الدين المالكي: "معرفتها فريضة، ومنزلتها جليلة، ولا بد من معرفتها من أصولها وفصولها، لكل من قصد المناظرة عند المحاضرة، وطلب المسألة عند المجاورة، فهي في الحقيقة أصول تحتاج إليها الفحول"(٢)، وقال الجويني: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم"(٣).

لما كان أصول الفقه مكوّنا من عدة مباحث، ومن أهم هذه المباحث: مبحث دلالات المنطوق والمفهوم أسبابه الألفاظ؛ اخترت عنوانا لبحثي: "الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم أسبابه وآثاره – دراسة استقرائية تحليلية".

وأسأل الله أن ينفعني بها، وييسر لي! إنه وَليّ ذلك والقادر عليه.



⁽⁽۱)) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب : خطبة النكاح، برقم ١٨٩٢، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣٩٢/٤).

⁽۲) كتاب الحدود ص ۲۹.

 $^{^{(7)}}$ البرهان في أصول الفقه (1/7)



أولا: مشكلة البحث:

لما كان الاختلاف في التعريفات الأصولية له أثر كبير في المسائل الأصولية، وكانت هذه الاختلافات تعود إلى أسباب مختلفة عقدية وأصولية ولغوية وغير ذلك، وكان من أهم أبواب أصول الفقه مباحث دلالات الألفاظ، أثار في همة أن أبحث في هذه المسائل، وانبثق عن ذلك الأسئلة التالية:

- ١. ما مدى اختلاف الأصوليين في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم؟ وما أنواعه؟
 - ٢. ما أسباب الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم؟
 - ٣. ما آثار الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم؟

ثانيا: أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من عدة جوانب:

- 1. أهمية التعريفات؛ حيث إنما وضعت لتصور المسألة، وحكم المسألة فرع عن تصورها كما يقول الإسنوي: " الحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور "(١)
- أهمية علم الخلاف من خلال دراسة أسبابه، حيث علم الخلاف "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية "(٢)"
 ودراسة أسباب الخلاف تعين على فهم أصل المسألة وحقيقتها .
 - ٣. أهمية أبواب دلالات الألفاظ حيث تشكّل جزءا كبيرا من مسائل أصول الفقه ، بل إن جل المسائل الأصولية المختلف فيها هي في أبواب دلالات الألفاظ .
- ٤. أهمية آثار الخلاف، إذ كثير من التعريفات المختلف فيها لها أثر واضح في العديد من المسائل الأصولية .



⁽۱) نهاية السول (ص ١٦).

 $^{^{(7)}}$ کشف الظنون عن أسامي الکتب والفنون (1/17).



ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١. ما ذكر في أهمية الموضوع.

٢. أنه لم يفرد ببحث مستقل-حسب علمي-.

٣. أن من شأن دراسة أسباب الخلاف تنمية مهارة الطالب الأصولية والفقهية.

رابعا: أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث فيما يلي:

١. ذكر اختلاف الأصوليين في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم وأنواعه.

٢. حصر أسباب الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم.

٣. إظهار أثر الاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم على المسائل
 الأصولية .

خامسا: حدود البحث:

التعريفات المتعلقة بمصطلحات دلالات المنطوق والمفهوم المختلف فيها عند الأصوليين ، وأسباب الاختلاف فيها ، وآثارها : في مصادر أصول الفقه المشهورة .



سادسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أتمكن من الوقوف على دراسة علمية في الموضوع المراد بحثه ، وقد وجدت بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع سواء من ناحية الحدود أو اختلاف الأصوليين ، وهي كما يلي :

1 – أسباب اختلاف الأصوليين –دراسة نظرية تطبيقية – ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، للباحث: د. ناصر بن عبد الله الودعاني، سنة ٤٢٤ه، وهي مطبوعة في مجلدين ، طبعها مكتبة الرشد.

Y - الإيضاح والبيان في أهم أسباب الخلاف في الأصول وأثره في الفروع، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون في السودان، للباحث: أحمد بن محمد يوسف، سنة ٢٠١٢ م .

الفرق بين بين العنوان المراد بحثه وهاتين الرسالتين فرق جوهري، وهو أنها متعلقة بأسباب اختلاف الأصوليين عموما، والاختلاف إذا جُرّد كان المراد منه الاختلاف في الأقوال الأصولية دون غيرها، أما بحثي فهو متعلق بالاختلاف في التعريفات الأصولية وأسبابه وآثاره خصوصا.

٣- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفرق بين المتشابه منها ، تأليف أ. د. عبد الكريم النملة ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، عدد الأجزاء ٢ .

وهذا الكتاب يعتني بذكر التعريفات الأصولية في كل أبواب أصول الفقه والخلاف فيها ، ويذكر التعريف الراجح أسباب ترجيحه وأسباب ضعف التعريفات الأخرى ، لكن لا





يذكر أسباب الاختلاف ، والآثار المترتبة على هذا الاختلاف ، أما بحثي يعتني بذكر اختلاف الأصوليين في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم ، وأسبابه وآثاره في المسائل الأصولية.

3- المصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد وما يلحق به وأثر ذلك في الفقه وأصوله -جمعاً ودراسة- ، هي رسالة كتبه ماجد بن خليفة السلمي لنيل درجة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، سنة ٢٠١٠م ، اشتملت هذه الرسالة على تمهيدا وفصلين :

أما التمهيد ففيه شرح مفردات العنوان ، ونشأة المصطلحات والمراحل التي مرت بها المصطلحات الأصولية ، وأهميتها ، وخصائصها ، وضوابطها ، وبيان الآثار المترتبة على اختلاف المصطلحات الأصولية .

وأما الفصل الأول ففيه دراسة المصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث بيان لمعناها اللغوي ، ونشأتها ، والتسلسل التاريخي لنشأتها ، والتطور الذي طرأ عليها ، وأثر ذلك التطور في الفقه وأصوله .

وفي الفصل الثاني دراسة المصطلحات الأصولية في الاجتهاد والتقليد على نحو المنهج السابق .

يتبين الفرق بين هذه الرسالة والعنوان المراد بحثه من عدة وجوه :

١-أن هذه الرسالة متعلقة بدراسة شاملة للمصطلحات الأصولية ، أما بحثي فهو متعلق بالاختلاف في تعريفات هذه المصطلحات .

٢-هذه الرسالة تعتني بالمصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد من
 حيث نشأتها ، والتسلسل التاريخي لنشأتها ، والتطور الذي طرأ عليها ، وأثرها في الأصول
 والفقه ، ولم يذكر أسباب اختلاف الأصوليين في هذه التعريفات ، أما بحثي فمتعلق ببيان





اختلاف الأصوليين في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم وبيان الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف ، وأثر ذلك الاختلاف .

٣-الباحث لا يناقش التعريفات التي ذكرها إلا إذا كان هناك تطور طرأ على المصطلح ، أما إذا لم يتطور المصطلح تاريخيا لم يناقشه ، وإن اختلف الأصوليون فيه .

٤- الباحث لا يذكر أثر اختلاف الأصوليين في التعريفات، لكنه يذكر أثر تطور المصطلح تاريخيا في الفقه وأصوله ، أما أنا سأذكر الآثار التي تترتب على اختلاف الأصوليين في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم -إن شاء الله تعالى- .

٥-من حيث المحددات ، وذلك أن هذه الرسالة متعلقة بالمصطلحات الأصولية في دلالات المنطوق الألفاظ والاجتهاد والتقليد ، أما بحثي فهو متعلق بالاختلاف في تعريفات دلالات المنطوق والمفهوم .

٦-قد زدت في بحثي على هذه الرسالة أربع مسائل ، وهي : المنطوق الصريح ، المنطوق غير الصريح ، مفهوم الموافقة الأولوي .

تاسعا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة: وفيها الاستفتاح ، ومشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وحدوده ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وإجراءاته ، وخطته .

تمهيد: في التعريفات ودلالات الألفاظ ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة التعريفات ، وأنواعها، وشروطها، وأهميتها، وعناية الأصوليين بها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:حقيقة التعريفات.





المطلب الثاني: أنواع التعريفات.

المطلب الثالث: شروط التعريفات.

المطلب الرابع: أهمية التعريفات وعناية الأصوليين بما .

المبحث الثانى : دلالات الألفاظ وتقسيماتها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بدلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ.

أما المبحث الأول: الاختلاف في تعريفات المنطوق، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المنطوق.

المطلب الثاني: المنطوق الصريح.

المطلب الثالث: المنطوق غير الصريح.

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.

المطلب الخامس: دلالة الإشارة.

المطلب السادس: دلالة الإيماء والتنبيه.

المبحث الثاني: الاختلاف في تعريفات المفهوم، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم.





المطلب الثاني: مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: مفهوم الموافقة المساوي.

المطلب الرابع: مفهوم الموافقة الأولوي.

المطلب الخامس: مفهوم المخالفة.

المطلب السادس: مفهوم الشرط.

المطلب السابع: مفهوم الصفة.

المطلب الثامن: مفهوم العدد.

المطلب التاسع: مفهوم الغاية.

المطلب العاشر: مفهوم اللقب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.



تمهيد

في التعريفات ودلالات الألفاظ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعريفات ، وأنواعها وشروطها وأهميتها وعناية الأصوليين بها ، وأسباب اختلاف الأصوليين فيها ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول:حقيقة التعريفات.

المطلب الثاني: أنواع التعريفات.

المطلب الثالث: شروط التعريفات.

المطلب الرابع: أهمية التعريفات وعناية الأصوليين بها .





المطلب الأول: حقيقة التعريفات

المسألة الأولى : حقيقة التعريفات لغة .

التعريفات جمع تعريف ، والتعريف مصدر عَرَّفَ يُعَرِّفُ تَعرِفًا ، ومادة هذه الكلمة (ع، ر ، ف) تأتي في اللغة بمعنى تتابع الشيء والسكون والطمأنينة .

يقول ابن فارس: " العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة "(١).

والتعريف بمعنى التعليم ، تقول : عرّفه الأمر أي علّمه إياه (٢) ، وهذا المعنى يتناسب مع معنى السكون والطمأنينة ؛ حيث إن التعريف يُعلّم بحقيقة الشيء وينيّنها ، وإذا عُلم الشيء وتُصُوِّر سكنت إليه النفس واطمأنت (٣) .



⁽۱) مقاييس اللغة (۲۸۱/٤) .

^{. (2 ·} ξ / ξ) ، مصباح المنير (ξ · ξ) .

 $^{^{(}r)}$ انظر : مقاییس اللغة (1/1) .



المسألة الثانية: حقيقة التعريفات اصطلاحا.

التعريف هو فِعل المعرِّف وقد أطلق مجازا على اللفظ المعرَّف به (١) ، وقد اختلف العلماء في بيان حقيقة التعريف اصطلاحا ، بناء على اختلاف اتجاههم في تحديد المعرَّف والمقصد منه على قولين :

القول الأول : أن التعريف هو اللفظ الذي يدل على كُنه الشيء وماهيته ، ويحدَّد بجمع ذاتيّاته ، والمقصد منه هو معرفة الذات وتصوره (7) ، وهو قول المناطقة (7) .

يقول أرسطو: "التعريف هو القول الدال على ماهية الشيء" (٤).

القول الثاني: أن التعريف هو ما يميز المعرَّف عن غيره ؟ بحيث يكون التمييز جامعا لأفراد المعرَّف ومانعا من دخول غيرهم معهم ، وليس مقصده تصوير المعرَّف ومعرفة ماهيته (٥) ، وهو قول الأصوليين (٦) .

وقد اختلف الأصوليون في تعبيراتهم على هذا المعنى ، وإليك بعض تعريفاتهم :



⁽۱) انظر: شرح مختصر الروضة (ص١١٤).

⁽٢) انظر: المنطق الوضعي (ص٥٠٥) ، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة (ص١٩٧) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : المنطق الوضعي $^{(9)}$.

⁽٤) نقلا عنه : المنطق الصوري و الرياضي (ص٧٦) ، المنطق الوضعي (ص٥١) ، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة (ص٩١) .

^{. (}۱ غلی المنطقیین ($^{(\circ)}$) انظر : الرد علی المنطقیین

⁽٢) انظر: الحدود لابن فورك (ص٧٨) ، الحدود للباجي (ص٩٥) ، التلخيص في أصول الفقه (١٠٧/١) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٦٨/١) ، الرد على المنطقيين (ص١٥) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢٧٠/١) .



عرّفه ابن فورك بقوله:

"هو القول المميّز بين المحدود وبين ما ليس منه سبيل"(١) ، وتبعه على هذا التعريف عضد الدين الأيجي(٢) ، والمرداوي(٣).

وعرّفه الباجي بقوله:

" اللفظ الجامع المانع "($^{(1)}$)، وتبعه ابن عقيل والأنصاري وتاج الدين السبكي السبكي وتاج الدين السبكي وغيرهم من الأصوليين ($^{(\Lambda)}$)، إلا أن بعضهم غير بعض الألفاظ، أو عبر عنه بمعناه مثل "المنعكس المطرد" ($^{(\Lambda)}$).

وعرّفه الزركشي بقوله:

" معناه الذي لأجله استحق الوصف المقصود بالذكر "(١٠).



⁽۱) الحدود (ص۷۸) .

⁽۲) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (۲۸/۱).

^{(&}lt;sup>٣)</sup> انظر : التحبير شرح التحرير (٢٧٠/١) .

⁽٤) انظر : الحدود (ص٩٥) .

 $^{^{(\}circ)}$ انظر : الواضح في أصول الفقه (118/1-01) .

⁽٦) انظر : الحدود الأنيقة (ص٦٦٥) .

 $^{^{(\}vee)}$ انظر : تشنیف المسامع بجمع الجوامع $^{(\vee)}$) .

^(^) انظر : المنتهى (ص٤) ، العدة في أصول الفقه (٧٤/١) ، تشنيف المسامع (٢١٠/١) ، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٥/١) ، قواطع الأدلة (٤/١) ، شرح اللمع (١٤٥/١) .

⁽۹) تشنیف المسامع (۲۱۰/۱) .

⁽۱۰) البحر المحيط (۱/۲۷) .



المطلب الثاني: أنواع التعريفات.

اختلف العلماء في تقسيم التعريف على أقوال كثيرة ، فمنهم من جعل التعريف قسما واحدا ومنهم من قسم قسمين ومنهم من قسمه ثلاثة أقسام إلى أن أوصل بعضهم إلى عشرة أقسام (١)، وإليك تفصيل ذلك:

القول الأول: أن التعريفات عشرة أنواع:

- ۱ حد تام حقیقی .
 - ۲- حد تام اسمى .
- ٣- حد ناقص حقيقي .
 - ٤ حد ناقص اسمي .
 - ٥- رسم تام حقيقي .
 - ٦- رسم تام اسمي .
- ٧- رسم ناقص حقيقي .
 - ۸- رسم ناقص اسمي .
 - ٩- التعريف اللفظي .
- ۱۰ التعريف التنبيهي (۲) .

القول الثاني : أن التعريفات تسعة أنواع (٢) ، وهي التي ذكرها أصحاب القول الأول إلا التعريف التنبيهي لم يعُدّوه تعريفا .

القول الثالث : أن التعريفات خمسة أنواع :

١- الحد الحقيقي التام.



⁽١) انظر: التعريفات عند الأصوليين (ص٩٨ -١٠٠).

⁽۲) انظر : نثر الدراري على شرح الفناري (ص $(V\Lambda)$) ، ميزان المنطق (ص $(V\Lambda)$) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : حاشية الدسوقي والعطار على شرح الخبيصي على التهذيب $^{(7)}$.



- ٢- الحد الحقيقي الناقص.
 - ٣- الحد الرسمي التام .
- ٤- الحد الرسمي الناقص.
 - ٥- الحد اللفظي^(١).

القول الرابع: أن التعريفات أربعة أنواع:

- ا حد تام
- ۲ حد ناقص .
 - ۳- رسم تام .
- ξ رسم ناقص

القول الخامس: أن التعريفات ثلاثة أنواع:

- ۱- حد حقیقی .
 - ۲- حد رسمي .
- حد لفظي $^{(7)}$.

وبعضهم قسمها بتقسيم آخر:

- ١- التعريف الحقيقي .
 - ٢ التعريف الاسمى .
- ۳- التعريف القاموسي^(٤).

(٢٧٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٢/١-٩٥) ، الْمُهَذَّبُ (٩٧/١-٩١) ، الشامل (ص٤٣) ، إتحاف ذوي البصائر

(١٥١/١) ، الضوء المشرق على سلم المنطق (ص٧٥-٧٧) .



⁽۱) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ۱۱) ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٦٩) ، التحبير شرح التحرير

⁽٢) انظر : البحر المحيط (ص١٤١-١٤٢) ، شرح السنوسي على مختصره في علم المنطق (ص ٢٨) .

⁽٣) انظر: المستصفى (ص١١-١٢) ، روضة الناظر (ص٥٨) ، البحر المحيط (ص١٤١-١٤٢) .

 $^{^{(2)}}$ انظر : نظرية التعريف والدراسة العلمية $(-\infty.)$



القول السادس: أن التعريفات نوعان:

- التعريف الماهوي (الحقيقي).
 - ۲- التعريف اللفظي (١) .

القول السابع: أن التعريفات نوع واحد وهو التعريف الحقيقي (7).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في أنواع التعريفات ، الذي يظهر عندي أن أقرب هذه الأقوال هو القول الثالث أنها خمسة أقسام ، وبيان حصرها على خمسة أقسام كما يلي :

أن التعريف إما أن يكون بالذات ، أو العرض ، أو بالذات والعرض معا :

١- فإن كان التعريف بالذات ؛ فإما أن يكون بذكر جميع ذاتياته فهو حقيقي تام، أو ذكر بعض ذاتياته المميّزة له فحقيقي ناقص.

۲- وإن كان التعريف بالعرض ؛ فإما أن يكون بذكر صفة خاصة وقائمة به فهو رسمي
 ناقص ، أو تكون هذه الصفة غير قائمة به وهو تبديل لفظ بلفظ مرادف له أوضح
 منه فهو لفظي .

- وإن كان التعريف بالذات المشترك والعرض المميّز فهو رسمي تام $^{(7)}$.

وإليك التعريف لكل منها:

الحد الحقيقي التام هو: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين ، ومثّلوا له بتعريف الخمر أنه: شراب مسكر ؟ حيث "شراب" جنس قريب و"مسكر" فصل قريب .



 $^{^{(1)}}$ انظر : نظرية العلم الآرسطية (ص $^{(1)}$) .

⁽٢) انظر: البحر المحيط (ص١٤١).

^{. (}۱۰۷–۹۸) ، التعريفات عند الأصوليين (-40) ، التعريفات عند الأصوليين (-40) .



الحد الحقيقي الناقص هو: ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب أو من الفصل القريب في الفصل القريب فقط ، ومثّلوا له بتعريف الإنسان أنه: جسم ناطق أو الناطق؛ حيث "جسم" جنس بعيد و"ناطق" و"الناطق" فصل قريب .

الحد الرسمي التام هو: ما يتركب من الجنس البعيد والصفة الخاصة ، ومثّلوا له بتعريف الإنسان أنه: حيوان ضاحك؛ حيث "حيوان " جنس قريب و "ضاحك" صفة خاصة للإنسان.

الحد الرسمي الناقص هو: ما يتركب من الجنس البعيد والصفة الخاصة ، ومثلوا له بتعريف الإنسان أنه: جسم ضاحك ؟ حيث "جسم " جنس بعيد و"ضاحك" صفة خاصة .

الحد اللفظي فهو: بيان لفظ المعرَّف بلفظ آخر مرادف له أوضح منه بالنسبة للسائل، ومثلوا له بتعريف الخندريس أنه الخمر (١).



⁽۱) انظر : المستصفى (ص١٢-١٥) ، التعريفات عند الأصوليين (ص١٠٦-١٠) ، الشامل (ص٤٤-٤٥) ، المنطق الصوري والرياضي (ص٧١-٨١) .



المطلب الثالث: شروط التعريفات.

المقصد من التعريفات هو تمييز المعرَّف عما عداه ، فعُلم منه أن تعريف الشيء الواحد قد يتعدد ؛ وذلك لكثرة عوارضه ولوازمه ولاختلاف طبيعة الإنسان في قوّة البيان والإدراك ، فإذا تعددت تعريفات الشيء الواحد ، فلا بد من تفاوت بينها في القوة والضعف ، والصحة والفساد ، وذلك بناء على توفّر شروطها وانتفاء موانعها.

وقد اختلف العلماء في عدد شروط التعريفات ، وذلك لاختلاف مناهجهم في التقسيم ؟ حيث ذكر بعضهم بعض الشروط وأدرج تحتها شروطا أخرى ، وبعضهم اكتفى بذكر شروط الصحة فقط ، بينما الآخرون ذكروا شروط الكمال مع شروط الصحة ولم يفرقوا بينهما ، والآخرون ذكروا مع الشروط الموانع (۱) ، فبناء على ما ذُكِر يمكن أن يقال إن هناك شروط للصحة ، وشروط للكمال ، وموانع ، وإليك بيان ذلك :

أولا: شروط الصحة:

لصحة التعريف شرطان ، هما :

الشرط الأول: أن يكون التعريف جامعا مانعا، أو مطردا منعكسا، حكى الزركشي إجماع العلماء على أنه شرط في التعريفات (٢).



^{. (}۲۱-٥٦هـ) ، التعريفات عند الأصوليين ((77/7-2)) ، التعريفات عند الأصوليين ((070-7)) .

⁽٢) انظر: البحر المحيط (١٤٤/١).



المراد ب "جامعا" هو أن يكون التعريف شاملا لأفراد المعرَّف لا يشذ منها فرد ، وعبر عنه بعض العلماء ب "مطردا "(١) وعبر الآخرون ب " منعكسا "(٢) .

والمراد ب " مانعا " أنه يمنع أن يدخل في المعرَّف ما ليس منه ، وعبر عنه بعض العلماء ب " منعكسا " والآخرون ب " مطردا " .

فإذًا التعريف يجب أن يكون شاملا لجميع أفراده بحيث لا يتخلف عنه أحد ، ومانعا من دخول غيره معه .

يقول السرخسي: "سمي اللفظ الجامع المانع حدا؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه "(٣).

الشرط الثاني: أن يكون التعريف أظهر وأجلى معنى عند السامع من المعرَّف (٤).

يقول الآمدي: " وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس "(٥) ، فلا يجوز أن يكون التعريف أخفى معنى من المعرَّف ، بذكر ألفاظ مبهمة ، أو كنايات ، أو ألفاظ مشتركة ، أو مجازات إلا بقرينة ، أو استخدام "أو" التي لتردد والشك ، إذ يفوت المقصود من البيان .



⁽۱) انظر: شرح مختصر الروضة (۱۷۸/۱) ، شرح الكوكب المنير (۹۲/۱) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (۱۷۷/۱).

⁽٢) انظر: البحر المحيط (١٤٤/١).

^(٣) المبسوط (٣٦/٩).

⁽ $^{(1)}$) انظر: الشامل ($^{(7/1)}$) ، التعريفات عند الأصوليين ($^{(2)}$) .

 $^{^{(0)}}$ الإحكام للآمدي (١١٨/٤) .



ثانيا: شروط الكمال:

للتعريف شروطٌ للصحة ، إذا توفّرها كان التعريف صحيحا ، كما أنّ لها شروطا للكمال ؟ إذا توفّرها كان التعريف أكمل ، أما إذا انتفت عنه ، فلا يدل على عدم صحته ، وإليك بيان ذلك :

الشرط الأول: الإيجاز وعدم الحشو والتكرار ؛ فلا يستخدم اللفظ الأطول مع القدرة على استخدام الأقصر ، ولا يذكر اللفظ الذي لا يؤثر إسقاطه في إخلال بالتعريف (١) ؛ لأن التعريف وضع لتمييز المعرَّف ، وما لا تأثير له في تمييزه لا فائدة من ذكره ، لكن إذا ذكره فلا يلزم منه إبطاله ، إلا إذا لزم منه دخول غيره معه أو خروج أفراده منه فيصيرّه باطلا .

الشرط الثاني : كون التعريف باللفظ الأخص دون الأعم عند القدرة عليه (٢) ؛ لأن الأخص أكثر تحقيقا للمقصود الذي هو البيان وتمييز المعرّف .

الشرط الثالث: كون التعريف بالجنس الأدنى دون الأعلى عند القدرة عليه (٢) ؛ حيث الجنس الأدنى أبين للمحدود من الجنس الأعلى .



^{. (}٦٤) ، التعريفات عند الأصوليين ((17/1)) ، التعريفات عند الأصوليين ((0.5)) .

⁽۲) انظر: الواضح (۱/ ۱۷).

⁽٣) انظر: الواضح (١/ ١٧).



ثالثا: موانع صحة التعريف:

سبق بيان شروط صحة التعريف ، فكما أن لها شروط الصحة ، له موانع الصحة ، فإذا توفرت الشروط لكن وجد مانع فلا يصح التعريف ، فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع حتى يصح التعريف ، ومن موانع صحة التعريف ما يلى :

المانع الأول: اشتمال التعريف على الكنايات ؛ حيث إن الكناية أمر باطن لا يطلع عليه السائل ، فلا يحصل البيان ، فيكون مخالف لمقصد التعريف ، وقد اتفق العلماء على ذلك .

يقول القرافي: " واتفقوا على أن الكنايات لا تجوز في الحدود ؛ لأنها أمر باطن لا يطلع السائل عليه ، فلا يحصل له البيان فيقع الخلل جزماً ، فلا يجوز أن يريد معنى لا يدل عليه لفظه ولا يعذر بذلك ، بل لا بد من التصريح "(١) .

المانع الثاني : اشتمال التعريف على الألفاظ المشتركة ، أو المجازات إلا بقرينة (٢) ؛ حيث فيهما إجمال فلا يحصل المقصود إذًا .

يقول الغزالي وهو يبيّن ما يُحترز في التعريفات: "أن تحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمجازية البعيدة، والمجازية البعيدة،

ويقول الطوفي: "المشتركات لا تصلح في الحدود لإجمالها "(٤).



⁽۱) شرح تنقيح الفصول (ص۱۰).

⁽۲۰ انظر : المستصفى (ص ۱۶) ، شرح تنقيح الفصول (ص ۹) ، شرح مختصر الروضة (۲۰ $\xi/1$) .

^(۳) المستصفى (ص١٤) .

 $^{^{(2)}}$ شرح مختصر الروضة (1/207) .



أما إذا وُجد القرينة يجوز .

يقول القرافي: "وكذلك أقول أنا أيضاً في اللفظ المشترك ، أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به "(١).

المانع الثالث: استخدام الألفاظ الغريبة ؛ حيث إنه لا يعلم معناه ، فلا يحصل المقصود.

يقول الغزالي وهو يبيّن ما يُحترز في التعريفات: " أن تحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية ... "(٢).

المانع الرابع: استخدام "أو" للشك أو التردد أو الإبمام ؛ حيث إن التعريف وُضع لتمييز المعرَّف وللإيضاح والتعيين ، والشك والتردد والإبمام ينافي ذلك (٣).



⁽۱) شرح تنقيح الفصول (ص۹).

^(۲) المستصفى (ص٤١) .

^{(&}lt;sup>r)</sup> انظر: التعريفات عند الأصوليين (ص٦٥).



المطلب الرابع: أهمية التعريفات وعناية الأصوليين بها .

المسألة الأولى : أهمية التعريفات .

يجب على كل من يريد الخوض في علم من العلوم ، أن يُدرك المقصود منه وحقيقته ؛ كي يستطيع أن يقتبس منه ما يحتاجه وينتفع به على وجه صحيح ، ولا يمكن معرفة مقصود الشيء وحقيقته إلا بمعرفة الحدود والتعريفات .

ومعرفة الحدود والتعريفات من أعظم وسائل الاجتهاد ؛ لما لمعرفتها من أثر كبير في فهم النصوص وبناء الأحكام على هذه النصوص ، وفهم مصطلحات كل علم حتى يعرف مراد أرباب هذه العلوم بها ، ويتمكن من الاستفادة منها ، كما قال الآمدي : "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه "(١) .

ويقول ابن تيمية وهو يتكلم عن الحد اللفظي: "هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة ، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات بتلك ، فإن من قرأ كتب النحو والطب أو غيرهما ، لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف ، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك ."(٢) .

والحدود والتعريفات أصل كل علم ، ومن لم يعرفها فلا يمكن الاستفادة ولا تحصيل العلم منها ، حتى قال بعض العلماء أنه لا ثقة بعلم مَن لم يُحِط بالحدود والتعريفات علما ، يقول المرداوي أن إِسْمَاعِيل أَبُو مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ يقول عن الحدود: " الحُد على الحُقِيقَة أصل كل علم ، فَمن لَا يُحِيط بِهِ علما لَا ثِقَة لَهُ بِمَا عِنْده "(٣) .



 $^{^{(1)}}$ الإحكام للآمدي $^{(1)}$.

^(۲) الرد على المنطقيين (ص ٤٩) .

 $^{^{(7)}}$ التحبير شرح التحرير $^{(7)}$) .



ومعرفة الحدود والتعريفات يساعد الباحث في الفروق بين الأحكام المتشابحة ، وتمييز الضعيف منها ، وما يقدّم منها في العمل ، ولهذا قال بعض العلماء : " إذا اختلفتم في الحقائق، فحكموا الحدود "(۱) ، ومرادهم به هو : أنكم إذا اختلفتم في حقائق الأحكام ، فالذي سيحكم بالحكم العدل هو : معرفة الحدود والتعريفات ؛ حيث وظيفة الحد هي تمييز المحدود عن غيره (۲) .

وقد بيّن بعض العلماء ضرورة ضبط الحدود العلمية ، خاصة الحدود الشرعية ؛ حيث بها يتوصل الإنسان إلى مراد الله ، وأن الله ذمّ من لم يعرف هذه الحدود ، يقول ابن تيمية : " وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية ، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى : { الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رسوله ، فيه ما قد يكون الاسم غريبا بالنسبة إلى المستمع ، كلفظ ضيزى وقسورة وعسعس وأمثال ذلك.

وقد يكون مشهورا لكن لا يعلم حده بل يعلم معناه على سبيل الإجمال ، كاسم الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فان هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال ، فلا يعلمون مسماها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية. "(٤) .

ويقول ابن قيّم وهو يبيّن أهمية الحدود والتعريفات: " فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود ، ولا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي ، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود ، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ، ولا يخرج منها مه هو داخل فيها "(٥) .



⁽١) نقل ذلك عنهم القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٨٣٦) .

^(۲) انظر: الشامل (۲۱/۱).

^(٣) الآية ٩٨ من سورة التوبة .

⁽٤) الرد على المنطقيين (ص ٩٩ – ٥٠) .

⁽٥) الفوائد لابن القيم (ص: ١٤١) .



المسألة الثانية: عناية الأصوليين بالتعريفات.

اهتم علماء الشريعة عموما والأصوليون خصوصا بالحدود والتعريفات ، وذلك بناء على أثرها العلمي وأهميتها ، وتظهر عناية الأصوليين بما من خلال تأليفاتهم ، وذلك على أنماط متعددة وأساليب متنوعة كما يلى :

أولا: إفراد كتبٍ بالحدود والتعريفات.

أبرز مجال العناية العلمية بالحدود والتعريفات عند الأصوليين هو إفراد التأليف بما ؛ حيث بعض الأصوليين أفردوا كتبا بالحدود والتعريفات ، ومن أبرز هذه الكتب :

- كتاب الحدود في الأصول لأبي بكر محمد بن الحسين بن فورك .
- كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي.
 - كتاب الحدود لأبي إسحاق الشيرازي .
- كتاب الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية لأبي بكر محمد بن سابق الصقلى .
- الليث العابس في صدمات المجالس لإسماعيل بن علي بن معلّي الصعيدي القاهري الشافعي المعروف بابن معلّى .

ثانيا : إفراد جزءٍ من الكتاب بالحدود والتعريفات .

مما يُظهِر عناية الأصوليين بالحدود والتعريفات ، هو تخصيص جزءٍ من الكتابِ بها ، سواء من ناحية بيان حقيقتها ، وشروطها ، وأقسامها ، أو من ناحية ذكر التعريفات لبعض المصطلحات الأصولية ؛ وذلك ليكون مُمهّدا لفهم الكتاب على وجه صحيح ، ومن أبرز هذه الكتب ما يلى :





- كتاب المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، حيث ذكر في بداية الكتاب حدود بعض المصطلحات الأصولية ، وبيّن ضعف بعضها والراجح منها .
- كتاب مختصر ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ، حيث ذكر في مقدمة كتابه ما يتعلق بالحدود ، تعريفه ، أنواعه ، شروطه ، وكذلك ذكر تعريف بعض المصطلحات الأصولية .
- كتاب شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، حيث أفرد الباب الأول منه في حقيقة الحدود ، وحمّاه " الباب الأول في الاصطلاحات " .
- كتاب اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حيث في مقدمة هذا الكتاب تكلم عن الحدود ، وذكر حدود لبعض المصطلحات الأصولية.
- كتاب المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حيث ذكر في مقدّمة كتابه ما يتعلق بالحدود ، تعريفه ، وشروطه ، وما ينبغي أن يجتنب في الحد ، وغيرها من الأمور المتعلقة بالحدود .
- كتاب المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، حيث ذكر في مقدمة الكتاب حدود بعض المصطلحات الأصولية ، يقول الرازي : " لما كان أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه والطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مفضيا إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به والمدلول هنا هو الحكم الشرعي وجب علينا تعريف مفهومات هذه الألفاظ "(۱).
- كتاب قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني ، حيث ذكر في مقدمة الكتاب ما يتعلق بالحد وذكر تعريفات بعض المصطلحات الأصولية .



⁽١) المحصول للرازي (١/ ٨٢).



- كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، حيث أفرد الباب الأول منه في التعريفات ، وسمّاه " باب ذكر حدود " .
- كتاب الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، حيث ذكر في القسم الأول من كتابه ما يتعلق بالحدود ، وذكر حدود بعض المصطلحات الأصولية .
- كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، حيث أفرد الباب الأول في التعريفات ، وسمّاه " باب الحدود " .

ثالثا: الاهتمام بذكر التعريفات للمصطلحات الأصولية .

يبرز اهتمام الأصوليين بالحدود والتعريفات كذلك من خلال عنايتهم بذكر حد المصطلحات الأصولية عند ذكر المسألة ، وذلك إذا أرادوا أن يحرّروا مسألة ، يعرّفون مصطلحاتها أولا ، ثم يخوضون فيها ، وهذا منثور في كتب الأصول ، حتى لاكاد تجد كتابا في الأصول إلا وهو يعتني بذكر حدود المصطلحات الأصولية ، مع اختلاف منهجهم في ذلك :

فمن الأصوليين من لا يخوض في ذكر تعريفاتٍ كثيرةٍ ، بل يذكر تعريفا واحدا يترجح عنده ، بلا مناقشة ولا شرح ، وهو شأن الكتب المختصرة في الأصول .

ومنهم من يشرع في ذكر تعريفاتٍ كثيرةٍ لمصطلح واحد مع شرحها ، وبيان محترزاتها ، ومناقشتها ، وبيان أوجه صحتها أو ضعفها ، وهو شأن المطوّلات في الأصول ، ويتأكد ذلك في كتب أصول الفقه المقارن ، مثل :

- كتاب تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي .
- كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي .



www.alukah.net



• كتاب شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي ، وغيرها من كتب أصول الفقه المقارن .





المبحث الثاني : التعريف بدلالات الألفاظ وتقسيماتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بدلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ.





المطلب الأول: التعريف بدلالات الألفاظ.

المسألة الأولى: تعريف الدلالة لغة:

الدلالة في اللغة : مصدر من الفعل الثلاثي (دلّ) ، يقال : دَلّ يَدُلُّ دِلَالَةً ، ومادة هذه الكلمة (د ، ل ، ل) ، يأتي في اللغة بمعنى إبانة الشيء بأمارة تتعلمها ، واضطراب في الشيء، يقول ابن فارس : " الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. "(١) ، كما تأتي هذه الكلمة لمعانٍ أخر ، منها :

- ١. تأتي بمعنى جرؤ ، يقال : دلَّ فلانٌ على فلانٍ إذا جرؤ عليه . يقال : ما دلّك عليّ أي أجرأك (٢) .
 - $^{(7)}$. وتأتي بمعنى افتخر ، يقال : دلَّ فلان إذا افتخر $^{(7)}$.
- ٣. وتأتي بمعنى السكينة والوقار وحُسْنُ الحديث (٤) ، ومن هذا المعنى ما جاء في الأثر: "
 كانوا يرحلون إلى عمر فينظرون إلى سَمْتِهِ ودلّه فيتشبّهون به "(٥) .
 - $^{(7)}$. وتأتي بمعنى وثق ، يقال : فلان يدلُّ بفلان : أي يثق به



⁽۱) مقاييس اللغة (۲/ ۲۰۹) .

⁽۲) انظر : تهذیب اللغة (21/12) ، لسان العرب (11/11) ، تاج العروس (11/11) ، المعجم الوسیط (11/11) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : لسان العرب (11/10,11) ، تاج العروس $^{(7)}$.

⁽٤) انظر : لسان العرب (١١/ ٢٤٨) .

^(°) هذا الأثر أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٠/٢) ، مادة (دلّ) ، ولم أجده في شيء من كتب السنة .

⁽٦) انظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٨).



المسألة الثانية: تعريف الدلالة اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريف الدلالة اصطلاحا على أقوالٍ ، أبرزها قولان :

القول الأول: أن الدلالة هي مرادفة للمدلول، فهي: فهم السامع المعنى من اللفظ (١٠). القول الثاني: أن الدلالة هي: كون الشيء بحالةٍ يلزم من فهمه فهم شيء آخر (٢٠). والتعريف الثاني هو الراجح لأسباب:

- . أن الدلالة صفةٌ للشيء الدالّ ؛ ولذلك يقال دلالة اللفظ ، ودلالة الصوت ، وهكذا ، فدلالة اللفظ هي كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فُهم منه معنى معنى أ ، بينما له ، فدلالة اللفظ صفةٌ لذات اللفظ الذي يفهم منه السامع معنى معيناً ، بينما الفهم هو صفةٌ للسامع ، وإذا كانت الدلالة غير الفهم فلا يجوز تفسيرها به.
- ٢. أن هذا التعريف وإن كان من قبيل الججاز ، إلّا أنه أولى من تعريف الدلالة بأنها الفهم ، لأن الفهم صفة لمن حصلت له الدلالة ، وليس صفة للدال نفسه ، وهذا يلزم منه أن تكون صفة الشيء في غيره ، وهذا اللازم أكثر بُعْداً وأعسر فهماً وأحوج للتأويل من الججاز^(٣) .

شرح التعريف المختار:

كون الشيء بحالة : المراد بالشيء هنا هو الدال ، وهو الذي يلزم من فهمه فهم الشيء الآخر.



⁽١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣).

⁽٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٢٦) ، البحر المحيط (٥٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : شرح تنقيح الفصول (ص $^{(7)}$) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية لعبد الرحمن السدحان (ص $^{(7)}$) .

www.alukah.net



الحالة في الدالّ : وضعه بإزاء المدلول ليُفهم المدلول منه .

والباء في " بحالة " للملابسة ، أي بمعنى مع ، أي : مصاحباً لحالة كذا ، والجملة بعدها لتبيين الحالة واللزوم .

يلزم من فهمه : أي يلزم من فهمه بعد فهم وجه الدلالة - سواء أكانت بالوضع أم الطبع أم الطبع أم العقل - فهم المدلول .

فهم شيء آخر : المراد بالشيء الآخر هنا : هو المدلول ، وهو الذي يلزم من فهم الدالّ فهمه (١) .



⁽١) انظر : الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية لعبد الرحمن السدحان (ص٦٢-٦٣) .



المطلب الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ.

تنقسم الدلالة إلى قسمين رئيسين:

١. دلالة لفظية .

٢. دلالة غير لفظية .

فالدلالة اللفظية : هي المستندة إلى وجود اللفظ .

والدلالة غير اللفظية : هي التي لا تستند إلى وجود اللفظ ، بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ (١) .

وتقسيم كلتا الدلالتين بالإضافة إلى الوضع أو الطبع أو العقل ، إلى ثلاثة أقسام ، فصارت أنواع الدلالة ستة (٢)، على النحو التالي :

القسم الأول: الدلالة العقلية غير اللفظية: كدلالة طول الثوب على صاحبه.

القسم الثاني: الدلالة العقلية اللفظية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

القسم الثالث: الدلالة الطبيعية غير اللفظية: كدلالة صفرة الوجه على الخوف والرعب.

القسم الرابع: الدلالة الطبيعية اللفظية: كدلالة الأنين على التألم.

القسم الخامس: الدلالة الوضعية غير اللفظية: كدلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

القسم السادس: الدلالة الوضعية اللفظية: وهي مستندة إلى وجود اللفظ والوضع معا، فهي: "كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه "(٣)، وهي المقصودة عند إطلاقها،



⁽١) انظر : البحر المحيط (٣٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١) .

⁽٢) انظر : نحاية السول مع شرح البدخشي (٢٣٩/١) ، البحر المحيط (٣٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) .

⁽۳) انظر: تيسير التحرير (۸۰/۱).



وهي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم ، وتؤدي من المقاصد ما تؤدي أي دلالة من الدلالات الأخرى (1) ، وهي المقصودة في هذا البحث ، وفيما يلي بيان أقسام هذه الدلالة.

اختلف منهج الأصوليين في تقسيم هذه الدلالة على نوعين رئيسيين:

المنهج الأول: منهج الحنفية.

المنهج الثاني: منهج الجمهور ، وقد اختلف منهجهم في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على المنهج الثاني : منهج الجمهور ، وقد اختلف - بإذن الله تعالى - .

المنهج الأول: منهج الحنفية في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

يقسّم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة .

القسم الثاني: دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.

القسم الثالث: دلالة النص أو دلالة الدلالة.

القسم الرابع : دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء (٢) .

ووجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام كما يلى:

دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت بنفس اللفظ ، أو لا .



⁽۱) انظر : الشامل (۲/ ۲۲ه-۲۶) .

⁽۱) انظر : أصول الشاشي (ص٩٩) ، أصول السرخسي (٢٣٦/١) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧- (٧٥) .



فإن ثبتت بنفس اللفظ ، فإما أن تكون مقصودة من سوق الكلام - ولو تبعا - ، فهي عبارة النص ، أو تكون غير مقصودة فهي إشارة النص .

وإن لم تثبت بنفس اللفظ ، فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة ، فهي دلالة الدلالة ، أو يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته ، فهي اقتضاء النص(1) ، وما عدا هذه الأقسام من المتمسّكات الفاسدة عندهم ، ويعنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة(7) .

المنهج الثاني: منهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

لم يتفق الجمهور على منهج معيّن في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، ولعلّ من أبرز مناهجهم في تقسيمها ما يلي :

- تقسيم دلالات الألفاظ إلى ثلاثة أقسام ، وهو منهج الغزالي (٦) ، وتبعه ابن القدامة (٤) ، والطوفي (٥) ، وبيان هذا المنهج كما يلي :
 - أ- دلالة المنظوم ، وقستموها إلى أربعة أقسام :
 - ١. المجمل والمبيّن.
 - ٢. الظاهر والمؤول.
 - ٣. الأمر والنهي .
 - ٤. العام والخاص.

ب- دلالة المفهوم أو الفحوى ، وقسموها إلى خمسة أقسام:



⁽۱) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (۱/ ۲۷-۷۷) ، شرح التلويح على التوضيح (1/1/1) .

⁽٢) انظر: أصول السرخسي (٢٥٥/١) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٥٣/٢) .

^(٣) انظر : المستصفى (ص١٨٠ ، ٢٦٥-٢٦٥) .

⁽۱٤٠-۱۰۹ /۲ ، ۱۰۱/۲ ، ۵/۲ ، ۹۰۲/۱ ، ۵۶۲/۱ ، ۱۰۱/۲ ، ۱۰۱/۲ ، ۱۰۱/۲) انظر : روضة الناظر (۵۰۸/۱) ۱۶۰-۱۰۹)

انظر : شرح مختصر الروضة (7/2, 4/2) .



- ١. دلالة الاقتضاء .
- ٢. دلالة الإشارة .
- ٣. دلالة الإيماء أو التنبيه .
- ٤. دلالة مفهوم الموافقة .
- ٥. دلالة مفهوم المخالفة.

ت - دلالة المعقول أو القياس.

- تقسيم دلالة الألفاظ إلى قسمين ، وهو منهج الآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢) ، والبيضاوي (٣)، إلا أنهم اختلفوا في تقسيمهم لها ، وبيان ذلك كما يلى :
 - منهج الآمدي في تقسيم دلالة الألفاظ^(٤):
 - أ- دلالة المنظوم ، وقسمه إلى تسعة أقسام ، هي :
 - ٢ . النهي .
- ١. الأمر .
- ٣ . العام . ٣

 - ٥ . المطلق . ١ . المقيّد .



 $^{^{(1)}}$ انظر: الإحكام للآمدي $^{(1)}$ ، $^{(1)}$ ، $^{(1)}$ ، $^{(1)}$ انظر: الإحكام للآمدي $^{(1)}$

⁽۲) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١٥٧/٣) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠٠٢)- ١٠٥٠) . (٤٣٣

⁽٣) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٥).

⁽٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٠/٢ ، ١٨٧/٢ ، ١٩٥/٢ ، ٢/٣ ، ٨/٣ ، ٢٥/٣ ، ٣٠٦) انظر : الإحكام للآمدي (١٠١-٦٤/٣)



- ٧. المجمل . ٨ . المبيّن .
 - ٩ . الظاهر .
- ب- دلالة غير المنظوم ، وقسمها إلى أربعة أقسام ، هي :
- ١. دلالة الاقتضاء . ٢ . دلالة الإيماء أو التنبيه .
 - ٣ . دلالة الإشارة .
- ٤ . دلالة المفهوم (مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة) .

وقد بيّن الآمدي وجه حصر دلالة غير المنظوم ، حيث قال : " إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود :

فإن كان مقصودا ، فلا يخلو، إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء.

وإن لم يتوقف فلا يخلو، إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أولا فيه، فإن كان الأول: فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم.

وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة."(١).

- منهج ابن الحاجب في تقسيم دلالة الألفاظ^(۲):
 - أ- دلالة المنطوق ، وقسمه إلى قسمين ، هما :
- ۱. منطوق صريح ، وهو يوازن دلالة المنظوم عند الغزالي والآمدي $^{(7)}$.
 - ٢. منطوق غير صريح ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام ، هي :



 $^{^{(1)}}$ انظر: الإحكام للآمدي $^{(1)}$.

⁽۲) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي (۱۵۷/۳) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (۲/۳۰-۲-

 $^{^{(7)}}$ انظر : دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد العربيني ($^{(7)}$) .



- دلالة الاقتضاء .
- دلالة الإيماء والتنبيه.
 - دلالة الإشارة.

ب- دلالة المفهوم ، وقستمه إلى قسمين ، هما :

- ١. مفهوم الموافقة .
- ٢. مفهوم المخالفة .
- منهج البيضاوي في تقسيم دلالة الألفاظ^(۱):
- أ- دلالة المنطوق ، وهو يوازن دلالة المنظوم عند الغزالي والآمدي ودلالة المنطوق عند ابن الحاجب^(٢) .

ب- دلالة المفهوم ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام ، هي :

- دلالة الاقتضاء .
- دلالة مفهوم الموافقة.
- دلالة مفهوم المخالفة.

يقول البيضاوي: " الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه

أو بمفهومه ، وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلا ، أو شرعا ...، ويسمى اقتضاء.

أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب

أو مخالف ... ، ويسمى دليل الخطاب ."(٣) .



⁽١) انظر : منهاج الوصول (ص١٠٥) .

⁽٢) انظر : دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد العريني (ص٨٦) .

⁽٣) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٥).



وبعد عرض منهج الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، ومنهج الجمهور ، يمكن الموازنة بينها على النحو التالي :

١. موازنة منهج الجمهور في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

أن المنظوم عند الغزالي يوازن المنظوم عند الآمدي ، والمنطوق الصريح عند ابن الحاجب ، والمنطوق عند البيضاوي ، مع أنهم اختلفوا في تقسيمه ، إلا أن القدر المشترك مينهم في هذا القسم هو : دلالته على المعنى بنفس الصيغة أو اللفظ .

أما دلالة المفهوم عند الغزالي يوازن غير المنظوم عند الآمدي ، وهو أعم من غير الصريح عند ابن الحاجب ؛ حيث إنه جعل المفهوم قسما مستقلا ، كما أن المفهوم عند البيضاوي أخص من المفهوم عند الغزالي وغير المنظوم عند الآمدي ؛ حيث البيضاوي لم يذكر دلالة التنبيه أو الإيماء من دلالات الألفاظ ، بل أرجأ ذكرها إلى باب القياس (۱) .

٢. موازنة منهج الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام والجمهور .

أن عبارة النص عند الحنفية توازن دلالة المنظوم عند الغزالي والآمدي ، ودلالة المنطوق الصريح مع دلالة الإيماء .

أما إشارة النص توازن دلالة الإشارة عند الجمهور .

أما دلالة الدلالة توازن مفهوم الموافقة عند الجمهور.

أما اقتضاء النص يوازن دلالة الاقتضاء عند الجمهور.

أما مفهوم المخالفة غير معتبر عند الحنفية ، بل يُعد من المتمسكات الفاسدة عندهم (٢).



⁽۱) انظر: تشنیف المسامع (۳٤٠/۱).

⁽۲) انظر : أصول السرخسي (۲۰٥/۱) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ($^{(7)}$) .



وأما ما يتعلق بتعريف كل دلالة من هذه الدلالات ، فسأعرّفها عند ذكر مبحث مستقل لكل دلالة ؛ حيث إن التعريف بحذه الدلالات جزء من موضوع بحثي .



المبحث الأول:

الاختلاف في تعريفات المنطوق

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المنطوق.

المطلب الثاني: المنطوق الصريح.

المطلب الثالث: المنطوق غير الصريح.

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.

المطلب الخامس: دلالة الإيماء والتنبيه.

المطلب السادس: دلالة الإشارة.





المطلب الأول: المنطوق.

المسألة الأولى: تعريف المنطوق لغة :

المنطوق اسم مفعول مأخوذ من نَطَقَ يَنطِقُ نُطقًا ، ومادة هذه الكلمة (ن ، ط ، ق) تأتي في اللغة بمعنى اللفظ والكلام (١) ، يقول ابن فارس: " النون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه ... "(٢) ، ولا يقال للصوت نطقٌ حتى يكون هناك حروف تعرف بما المعاني (٣) .

فالمنطوق إذاً هو: الكلام الملفوظ به ، المكوّن من حروف وأصوات ؛ لمعرفة المعاني ، فإن لم يكن له معنى لا يسمى منطوقا(٤) .



⁽۱) انظر : تهذیب اللغة (۹/ ۲۶) ، مجمل اللغة (ص ۸۷۲) ، لسان العرب (۱۰/ ۳۰۶) .

^{. (}٤٤٠/٥) مقاييس اللغة (مم عقاييس اللغة

⁽٣) انظر: تاج العروس (٤٢٢/٢٦).

⁽٤) انظر: المصدر السابق.



المسألة الثانية: تعريف المنطوق اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للمنطوق ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة، عكن أن تُصنّف إلى مذهبين، هما:

المذهب الأول: أن المنطوق هو: المعنى الذي يُفهم من اللفظ صريحا ، ولا يحتاج إلى جهد ولا تعب لفهمه ، وما يُفهم من غير ظاهر اللفظ فليس منطوقا ، وهو ما ذهب إليه الآمدي(١) وتبعه بعض الأصوليين(٢) .

وقد اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى على عدة تعريفات ، منها :

التعريف الأول : " ما فُهِم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق (7) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما فُهِم من دلالة اللفظ: أي المعنى الذي يستفاد من اللفظ، فيشمل جميع دلالات الألفاظ من المنطوق والمفهوم. فالمنطوق — بناء على هذا التعريف — هو من قبيل المدلول عليه بدلالة اللفظ؛ أي ثمرة دلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ نفسها(٤).

قطعا: أي نطقا وأصالة ؛ ذكره احترازا من دخول دلالة الاقتضاء ، والإشارة ، والإيماء والتنبيه ؛ فإن هذه الدلالات تُفهم من اللفظ في محل النطق لكن ليس أصالة (٥).



 $^{^{(1)}}$ انظر: الإحكام للآمدي $^{(7)}$.

⁽٢) انظر : الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٥٣/١) ، نشر البنود على مراقي السعود

⁽٨٩/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٢) ، أصول الفقه للسلمي (ص ٣٧٤) .

 $^{^{(7)}}$ الإحكام للآمدي (7/7).

⁽³⁾ انظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحاشية السعد والجرجاني على مختصر ابن الحاجب ($^{(4)}$) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية ($^{(4)}$) .

 $^{^{(\}circ)}$ انظر : الإحكام للآمدي (٦٦/٣) ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ($^{(\circ)}$) .



في محل النطق: أي مورد الكلام ، وأن المحكوم عليه مذكور باسمه ، وهو ظرف للدلالة ، ذكره احترازا من المفهوم ؛ حيث المحكوم غير مذكور (١) .

التعريف الثاني: " المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة "(٢).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

المعنى الذي قصده: يشمل دلالة المنطوق الصريح والاقتضاء والتنبيه والمفهوم، واحترز به من المعنى الذي لم يقصده المتكلم وهو دلالة الإشارة؛ حيث إن مدلولها غير مقصود للمتكلم (٣).

أصالة: أي بقصد الأول ؛ حيث لا يتوقف استفادته إلا على مجرد النطق به ، احترز به من دلالتي الاقتضاء والتنبيه ؛ حيث إنهما مما يقصدهما المتكلم تبعا وليس أصالة (٤) .

التعريف الثالث: " المعنى المستفاد من صريح اللفظ "(٥) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

من صريح اللفظ: أي أن المنطوق ما يستفاد من صريح اللفظ، فهو يشمل دلالتي المطابقة والتضمن ، احترز به من دخول غير الصريح في المنطوق ؛ حيث يستفاد من لازم اللفظ، وكذلك المفهوم ؛ حيث يستفاد من معنى اللفظ.



و ع

⁽۱) انظر: تيسير التحرير (۹۱/۱) ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (۳۵۲/۲) ، تحفة المسؤول (۳۲۰/۳) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (۱۵۷/۳) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (۸۹/۳) .

⁽۲) انظر : الأصل الجامع للسيناوني (۱/ ٥١) ، نشر البنود (۸۹/۱) .

⁽٦٤/٣) انظر : الإحكام للآمدي (٦٤/٣).

^{. (}۱/۱) انظر : الأصل الجامع للسيناوني (1/۱) .

 $^{^{(0)}}$ أصول الفقه للسلمي $(m \times 7)$.



المذهب الثاني: أن المنطوق هو: دلالة اللفظ على الحكم للمحكوم المذكور ، فالعبرة عندهم أن يكون المحكوم مذكورا ، أما الحكم فقد يكون مذكورا وقد يكون غير مذكور ، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب (١) وتبعه ابن الهمام (٢) ، والشوكاني (٣) ، والمرداوي (٤) ، وغيرهم (٥) .

وقد عرّفه ابن الحاجب بقوله:

" ما دل عليه اللفظ في محل النطق(7) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما دل : ما مصدرية ؛ كي يكون المنطوق دلالة (٧) ، وبعضهم أوقعوها على المعنى ، إذ المنطوق عندهم مدلول . والفرق بين مَن جعل " ما " مصدريةً ومن جعلها موصولةً، أنه من جعلها مصدريةً الضمير في " عليه " يعود إلى محذوف مقدر وهو الحكم ؛ أي ما دل على حكم اللفظُ ، أما من جعلها موصولةً الضمير يعود إلى " ما " ؛ أي المعنى الذي دل على هذا المعنى اللفظُ (٨).



⁽۱) انظر : مختصر ابن الحاجب (۹۲٤/۲) .

⁽۲) انظر: تيسير التحرير (۹۱/۱).

 $^{^{(}r)}$ انظر : إرشاد الفحول $^{(r)}$.

⁽۱) انظر : التحبير شرح التحرير (7/77-777) .

^(°) انظر : التقرير والتحبير (١١١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) ، تحرير المنقول (ص٢٥١) ، الشامل للنملة (٦٤٣/٢) ، الوجيز للزحيلي (١٤٨/٢) ، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (٩١/١) .

⁽٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٩٢٤/٢) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٤٨/١) ، إرشاد الفحول (٣٦/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٦/٣) ، التحبير شرح التحرير (٢٨٦٧/٦) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧١) .

⁽۷) انظر: شرح العضد (۱۵۷/۳).

⁽٨) انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٠٦/١) ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ (ص ١٩٥٥- ٢٠٢٠) .



فيفهم من تعريف ابن الحاجب أن دلالة الالتزام من المنطوق ؛ حيث لم يذكر قيدا يخرجها منه ، فهو اشترط كون المحكوم مذكورا سواء دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام ، بخلاف المذهب الأول ؛ حيث ذكروا قيودا أخرجوا دلالة الالتزام من المنطوق .

وقريب من هذا التعريف، تعريف محمد أديب ، إلا أنه فصل في تعريفه ، وبيّن أن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام داخل في المنطوق ، فتعريفه يعتبر كشرح لتعريف ابن الحاجب ، فعرفه بقوله :

" دلالة اللفظ على حكم ذُكر في الكلام ونطق به ؛ مطابقة ، أو تضمنا ، أو التزاما "(١).



⁽۱) تفسير النصوص (۱/۲) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات المنطوق .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات المنطوق سببان ، هما :

السبب الأول: اختلافهم في كون المنطوق دلالةً أو مدلولًا (معنى).

يرى أصحاب المذهب الأول أن المنطوق مدلول اللفظ ؛ أي ثمرته ، فهو ما أُخِذ من اللفظ ، فيشمل الحكم ومحله ، ولهذا عرفوه بألفاظ "ما فُهِم" أو "هو معنى" .

ويرى أصحاب المذهب الثاني أن المنطوق دلالة ؛ أي هو المثمِر ، فهو الذي يدل على الحكم وليس هو الحكم ، فيشمل الحكم دون محله ، فعرفوه بلفظ " ما دل "(١) ، مثال :

قول الله تعالى : ﴿ فَكَ تَقُل لَّهُمَا أُنِي ﴾ (٢) ، هل المنطوق هو الحكم الذي هو تحريم قول أف الله الله تعالى : ﴿ فَكَ تَقُل اللهُ مَا أُنِي هُو لَفْظ أَف نَفْسُهُ ؟

فأصحاب المذهب الأول يرون أن المنطوق شامل للحكم والمحل ، أما أصحاب المذهب الثاني يرون اقتصاره على الحكم.

السبب الثاني: اختلافهم في حقيقة المنطوق ، وهل يشترط فيه أن يدل على المعنى صريحا؟ أو لا يشترط ذلك ؛ بحيث إذا دل اللفظ على المعنى سواء بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام وكان المحكوم عليه مذكورا فهو من المنطوق ؟



⁽١) انظر: الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص٣٦٢).

 $^{^{(7)}}$ من الآية $^{(7)}$ من الآية $^{(7)}$



فأصحاب المذهب الأول اشترط لكونه منطوقا، أن يدل اللفظ على المعنى صريحا ، أما أصحاب المذهب الثاني فلا يشترط ذلك ؛ سواء دل اللفظ على المعنى بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام فهو من المنطوق.

وقسموا المنطوق على قسمين: المنطوق الصريح وهو: دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة أو التضمن، والمنطوق غير الصريح وهو: دلالة اللفظ على المعنى بالالتزام (١).

^(۱) انظر : تفسير النصوص (۲/۹۶) .





المسألة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات المنطوق .

يظهر بعد استعراض تعريفات الأصوليين للمنطوق ، أن الخلاف بينهم خلاف معنوي له ثمرة ، ومن ثمراته ما يلى :

أولا: أثر الاختلاف في تعريف المنطوق في المسائل الأصولية:

الفرع الأول: هل دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة من المنطوق ، أو لا ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة ليست من المنطوق ، وهو رأي الغزالي (۱) ، والآمدي (۲) ومن تبعهما من أصحاب المذهب الأول (۳) ، يقول الغزالي : " الفن الثاني: فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها ، وإشارتها، وهي خمسة أضرب الضرب الأول ما يسمى اقتضاء ... ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ ... فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب (٤) " .

كذلك ما ذكر أصحاب المذهب الأول من القيود في تعريفاتهم دليل على أن هذه الدلالات ليست من المنطوق، فقد قال بعضهم: " هو ما فهم من اللفظ في محل النطق "، وليس بصحيح، فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة



٥.

⁽۱) انظر: المستصفى (۱/۸۰/۱).

 $^{^{(7)}}$ انظر : الإحكام للآمدي $^{(7)}$.

⁽٢) انظر: الأصل الجامع للسيناوني (٥٣/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٢).

⁽٤) المستصفى (ص ٢٦٣-٢٦) .



من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال: " المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق "(١).

القول الثاني: ذهبوا إلى أن هذه الدلالات من المنطوق ؛ حيث دلالة الالتزام في محل النطق من المنطوق ، وهذه الدلالات من لازم اللفظ في محل النطق ، فتكون من المنطوق ، وهو مذهب ابن الحاجب ومن تبعه من أصحاب المذهب الثاني (٢) .

الفرع الثاني: تعارض المنطوق مع غيره من دلالات الألفاظ.

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في تعريفات المنطوق في مسألة تعارض المنطوق مع غيره من دلالات الألفاظ ؛ حيث إن جمهور الأصوليين على ترجيح المنطوق على غيره مطلقا^(٦) ، فإذا تعارض دلالة الاقتضاء أو الإشارة أو التنبيه مع المفهوم رجحوها على المفهوم ؛ لأنه من دلالة المنطوق على المفهوم .

أما من أخرجها عن المنطوق، أو جعلها من المفهوم، فلا بدّ له من قرائن أخرى للترجيح (٤)



 $^{^{(1)}}$ الإحكام للآمدي $^{(7)}$.

⁽۲) انظر: التقرير والتحبير (۱۱۱/۱) ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد له (۳/ ۱۵۷-۱۵۸) ، إرشاد الفحول (س۳) ، حاشية العطار (۳،۸-۳۰۸) ، التحبير شرح التحرير (۲۸۲۷-۲۸۶۸) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) ، تحرير المنقول (س۲۰۱) .

⁽۲) انظر : المحصول لابن العربي (ص۹۶) ، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٦١) ، اللمع (ص٨٥) ، قواطع الأدلة (٣٨/٣) ، المحصول (٥٧٩/٥) ، الواضح (٣٥٣/٢) ، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص٣٦٨) .

⁽³⁾ انظر: المدونة في التعارض والترجيح (ص8.1-8.1)، دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين (ص8.1-8.1)، مذكرة في أصول الفقه (ص8.1-8.1).



ثانيا : أثر الاختلاف في تعريف المنطوق في المسائل الفقهية :

الفرع الأول: وجوب الكفارة في قتل العمد.

اختلف العلماء هل في قتل العمد كفارة كما في قتل الخطأ ؟ أو لا ؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا كفارة في قتل العمد (١) ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَقُتُلُ مُؤْمِنَا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَ جَهَنَّهُ خَلِدًا فِيهَا ﴾ (١) فيؤخذ بطريق الإشارة أنه ليس للقاتل عمدا كفارة لذنبه في الدنيا ، وجزاؤه خلوده في جهنم .

أما قول الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٣) فمنطوقه أن لقتل الخطأ كفارة وفقتل الخطأ كفارة فقتل الخطأ كفارة فقتل الخطأ كفارة وفقتل العمد أولى منه بالكفارة ؟ لأنه أشد حاجة لتكفير ذنبه .

فذهب أصحاب هذا القول إلى أن إيجاب الكفارة لقتل العمد مفهوم ، أما عدم وجوب الكفارة له من دلالة الإشارة ، فإذا تعارض دلالة الإشارة مع المفهوم -سواء كان مفهوم الموافقة أو المخالفة- يقدم دلالة الإشارة ، فقدموا دلالة الإشارة (٤) .



٥٢

⁽۱) انظر : المبسوط ((12/74) ، الكافي ((1/5)) ، العدة شرح العمدة ((07/4)) .

[.] $^{(7)}$ من سورة النساء ، الآية : $^{(7)}$

[.] $^{(7)}$ من سورة النساء ، الآية : $^{(7)}$

 $^{^{(4)}}$ انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي $^{(4)}$) .



القول الثاني: لقتل العمد كفارة كما للخطأ (١) ؛ لأنهم يرون أن وجوب الكفار للعامد من مفهوم الموافقة الأولوي ، أما عدم وجوب الكفارة له من دلالة الإشارة ، فرجحوا مفهوم الموافقة على دلالة الإشارة (٢) .

يتبين مما سبق أثر اختلاف التعريفات في هذه المسألة ، حيث من أدخل غير الصريح في المنطوق ، تعارض عنده المنطوق والمفهوم ، فقدموا المنطوق ، أما من لم يُدخله في المنطوق تعارض عنده المفاهيم ، فقدموا مفهوم الموافقة على غيره .



٥٣

⁽١) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٨/٣) .

⁽٢) انظر : علم أصول الفقه (ص ١٥٣) ، دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين (ص ٨٠) ، دلالة الإشارة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية (ص ٢٨) .



المطلب الثاني: المنطوق الصريح.

المسألة الأولى: تعريف المنطوق الصريح لغة :

هذه العبارة مركّبة من كلمتين " المنطوق " و "الصريح " ، ما يتعلق بالمنطوق قد سبق تعريفه.

والصريح لغة: مأخوذ من صَرَّحَ يُصَرِّحُ تَصرِيحاً ، وهو صفة مشبَّهة ، ومادة هذه الكلمة (ص ، ر ، ح) تدل على الوضوح والبروز ، يقول ابن فارس : " الصاد والراء والحاء أصل منقاس ، يدل على ظهور الشيء وبروزه (١) " ، فيُقال : صرح نسبه أي خلُص .

فالصريح هو اللفظ الظاهر البارز ، الذي لا يفتقر لفهم معناه إلى إضمار أو تأويل $^{(7)}$.

فالصريح إذًا كما عرفه الجرجاني: " اسم لكلامٍ مكشوفٌ المراد منه ؛ بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازا "(٣).



^{. (} $^{(1)}$ مقاییس اللغة ($^{(1)}$ مقاییس

⁽٢) انظر : مجمل اللغة (١/٥٥٦) ، المصباح المنير (٣٣٧/١) ، تاج العروس (٦٣٣٦) .

 $^{^{(7)}}$ معجم المصطلحات $^{(7)}$



المسألة الثانية: تعريف المنطوق الصريح اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للمنطوق الصريح ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف إلى ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: مذهب جمهور الحنفية (١) ، الذين ذهبوا إلى أن عبارة النص - أي المنطوق الصريح - هو قصد المتكلم لهذا المعنى وسوق الكلام لأجله ، ولو كان لازما له ، فعرّفوها بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول:

" ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا $"(^{\Upsilon})"$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

سيق الكلام لأجله: أي مقصد ورود الكلام هو بيان الحكم المعيَّن ، سواء كان سوقا أصليا أو غير أصلي ، حتى يشمل الظاهر ، وهو قيد للاحتراز من دلالة الإشارة ؛ حيث الكلام لم يسق لأجله (٣) .



00

⁽۱) انظر : أصول الشاشي (ص ٩٩) ، تقويم الأدلة (ص ١٣٠) ، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦) ، التقرير والتحبير (١/ ١٠٠) ، تيسير التحرير (٨٦/١) .

^{. (1/} $^{(7)}$) i $^{(7)}$) i $^{(7)}$) i $^{(7)}$) i $^{(7)}$

⁽٢) انظر: أصول الشاشي (ص١٠١) ، التقرير والتحبير (١٠٧/١).



وأريد به قصدا: أي قُصِد هذا المعنى من المتكلم وهو ظاهر ، فلا يحتاج للتأمل كي يفهم معناه ومقصده ، وهذا حتى يشمل الظاهر والنص ، ذكره احترازا من دلالة الإشارة ؛ حيث إنحا لا تفهم إلا بعد التأمل والنظر (١) .

التعريف الثاني :

" ما أوجبه نفس الكلام وسياقُه^(٢) " .

بيان معنى التعريف ومحترزاته :

أوجبه نفس الكلام: أي أفاده نظم الكلام، فهو مما يستفاد بالنظم، وهذا شامل لعبارة النص وإشارة النص؛ فكل منهما تستفادان من النظم، وهو قيد يُحتَرز به من دلالة النص ودلالة الاقتضاء؛ فهما لا تُستفادان من النظم (٣).

وسياقه : أي بين السياقُ المعنى ؛ حيث سيق الكلام لأجله سواء سيق سياقا أصليا أو غير أصلي ؛ حتى يشمل الظاهر، وهذا قيد ذُكر احترازا من إشارة النص .

والمراد بالسياق هو مسرد الكلام ومجراه المؤثّر في تحديد معنى الكلام ، مثل قول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَجِرِينَ ﴾ (٤) ، مورد وسياق هذه الآية هو بيان قسمة الغنائم ، فكانت دلالة عبارة النص إيجاب سهم لهم من الغنيمة ، أما دلالة إشارة النص هي زوال أملاكهم بمكة بقهر



⁽۱) انظر: أصول الشاشي (ص ١٠١) ، التقرير والتحبير (١٠٧/١) .

⁽۲) تقويم الأدلة (ص ۱۳۰) .

 $^{^{(}r)}$ انظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه (m, 1) .

[.] من الآية Λ من سورة الحشر $^{(2)}$



الكفار ؛ إذ الفقير هو عديم الملك ، لكن لما لم تُسق الآية لهذا المعنى ، كان من إشارة النص لا عبارته (١) .

التعريف الثالث:

" دلالة اللفظ على المعنى ، مقصودا أصليا ولو لازما ، أو غير أصلى "(٢) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

دلالة اللفظ على المعنى: جنس في التعريف ، يشمل جميع دلالات الألفاظ ، بيّن أن دلالة المنطوق من قبيل الدلالات اللفظية ، لا بطريق الاجتهاد أو القياس .

مقصودا : أي مقصودا من المتكلم ، فيشمل النص والظاهر ، ذكره احترازا من إشارة النص.

أصليا : أي سيق الكلام لأجله وكان مقصد المتكلم هذا المعنى ؟ كي يشمل النص .

ولو لازما: بيان أن دلالة الالتزام قد تكون من عبارة النص، وذلك إذا كان سيق الكلام لأجله وهي دلالة التزامية ؛ حيث المعتبر هو السياق وقصد المتكلم $^{(7)}$.

غير أصلي : أي لم يُسق الكلام لأجله لكن كان مقصد المتكلم هذا المعنى ، وهي دلالة الظاهر.



٥٧

⁽١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٣٠).

⁽۲) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٠٦) ، تيسير التحرير (٨٦/١) .

^(٣) انظر: فواتح الرحموت (٤٤١/١).



المذهب الثاني: ما ذهب إليه صدر الشريعة (١) وملاّ خسرو (٢): أن المعتبر في عبارة النص هو السياق فقط ، أما القصد فغير معتبر ؛ إذ كل معنى فهو مقصود من الشارع ، ولهذا عرّفاه بقولهما:

" دلالته على المعنى المسوق له ، سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له ، أو جزأه ، أو لازمه المتأخر (7).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

دلالته على المعنى المسوق له: أي لابد أن يكون الكلام سيق لأجله ، وهذا يشمل عبارة النص ، احترازا من إشارة النص ؛ حيث لم يُسقِ الكلام لأجله .

عين الموضوع له : أي دلالة المطابقة ، شرع في بيان أنواع إشارة النص .

أو جزئه : أي هذا المعنى هو جزء معنى الموضوع للفظ ، فهو دلالة التضمن .

لازمه المتأخر: بيّن أن إشارة النص قد تكون من قبيل دلالة الالتزام، وقيّد اللازم بكونه متأخرا احترازا من دلالة الاقتضاء ؟ حيث إنما من قبيل اللازم المتقدم.

يقول صدر الشريعة: " وإنما قيدنا اللازم "بالمتأخر" ؛ لأنهم سموا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاءً "(٤) .



⁽١) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٤٣/١).

 $^{^{(7)}}$ انظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول $^{(7)}$) .

 $^{^{(7)}}$ التوضيح في حل غوامض التنقيح (727) ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول $^{(7)}$.

⁽٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٤٢-٢٤٥) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص١٢٩-).



وقد خالف ملا خسرو صدر الشريعة في هذا القيد أي "المتأخر" ؛ حيث يرى أن اللازم في إشارة النص إما أن يكون متأخرا ذاتيا^(۱) ، أو يكون متقدما محتاجا إليه لصحة الإطلاق ، لا صحة الحكم أو الصدق ، فيكون من دلالة الاقتضاء (۲) .

المذهب الثالث: وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين^(٣) ، حيث يرون أن المعتبر في المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على ما وضع له ، أما السياق فغير معتبر ، فعرّفوه بقولهم:

" ما وضع اللفظ له " $^{(1)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته :

وضع اللفظ له: أي وضعا أوّلِيًا سواء بالاستقلال أو مشاركة الغير ، فيشمل دلالة المطابقة والتضمن (٥) ، احترز به مما لم يُضع له اللفظ وهي دلالة الالتزام (٦) .



⁽۱) معناه : أي لا يكون بواسطة المناط ؛ لأنه لو كان بواسطة المناط لا يكون ثابتاً بالإشارة بل بدلالة النص أو بالقياس ، يقول الأزميري في حاشيته على المرآة (٧٤/٢) : " المراد بالذاتي ههنا ليس مصطلح المعقول ، بل ما ينسب إلى الشيء بلا واسطة، ولا يكون جزءًا منه " .

 $^{^{(7)}}$ انظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول $^{(7)}$.

⁽ 7) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح بيان المختصر (7 (7)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (7)، التحبير الفوائد السنية في شرح الألفية (7)، إرشاد الفحول (7)، أصول الفقه لابن مفلح (7)، التحبير شرح التحرير (7)، الشامل للنملة (7)، الوجيز في أصول الفقه (7).

⁽٦) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (٤٣١/٢) ، الردود والنقود للبابرتي (٣٥٢/٢) ، التحبير شرح التحرير (٦) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (٢٨٦٧) .

^(°) اختُلف في دلالة التضمن هل هي دلالة لفظية أو هي دلالة عقلية ؟ على قولين ، ويرى ابن الحاجب ومن تبعه أنها دلالة لفظية .

انظر المسألة : الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٣٥٨) ، الإبحاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٤) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ١٥٧) ، إرشاد الفحول (٢/ ٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) .

⁽٦) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ١٥٧) ، الشامل (٦٤٣/٢) .



وزاد بعض الأصوليين على التعريف السابق: "فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازا "(١) ، فهذه الزيادة يعتبر شرحا للتعريف السابق ، وبيانا لأنواعه ، ويُحترز به من دلالة الالتزام (٢) ، ولا حاجة لذكرها في التعريف ؟ حيث إنما التعريف لبيان حقيقة الشيء ، وإطالة التعريف بالشرح مما يقدح فيه .



⁽۱) انظر : ، الفوائد السنية في شرح الألفية ((18/7)) ، الشامل ((787/7)) ، الوجيز في أصول الفقه ((10.7)) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : الشامل $^{(7)}$) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات المنطوق الصريح .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات المنطوق الصريح سببان ، وهما :

السبب الأول: التفاوت في فهم كلام أئمة الحنفية المتقدمين ، فإنهم وإن بينوا تقسيمات دلالات الألفاظ ، وحصروها في أربعة أقسام ، إلا أنهم لم ينصّوا على تعريفات محددة لهذه الدلالات ، لكن ذكروا أمثلة عليها ، وبيّنوا حقائقها إجمالا ، فمن هنا وقع اختلاف بين أتباع أولئك الأئمة .

يقول صدر الشريعة وهو يبين حقيقة الدلالات: "أن مشايخنا - رحمهم الله تعالى - لما قسموا الدلالات على هذه الأربع، وجب أن يُحمل كلامهم على الحصر؛ لئلا يفسد تقسيمهم، فأقول: الذي فهمت من كلامهم ومن الأمثلة التي أوردوها لهذه الدلالات، أن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزأه، أو لازمه المتأخر، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له"(١).

أما جمهور الحنفية فقد فهموا غير ما فهم صدر الشريعة ومن تبعه ، فوقع الخلاف لذلك .

السبب الثاني : اختلاف الأصوليين في اشتراط بعض الشروط في التعريفات ، بناءً على اختلافهم في حقيقة المنطوق الصريح ، فمن هذه الشروط :

الشرط الأول: السياق.



⁽١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (ص١٢٥).



اشترط أصحاب المذهب الأول والثاني السياق ؛ حيث جعلوا من شرط كون الدلالة من قبيل عبارة النص أن يُساق الكلام لهذا المعنى ، أما أصحاب المذهب الثالث فلم يشترطوا هذا الشرط ؛ لأن المعتبر عندهم دلالة اللفظ على ما وضع له ، ولا أثر للسياق عندهم .

الشرط الثابي : القصد .

اشترط أصحاب المذهب الأول لكون الدلالة عبارة النص القصد ، فمدار عبارة النص عندهم هو القصد، حتى لو كانت دلالة الالتزام وكانت مقصودة فهي من عبارة النص ، أما أصحاب المذهب الثاني والثالث لا يعتبرون هذا الشرط في دلالة المنطوق الصريح ؛ حيث المعتبر عند أصحاب المذهب الثاني هو السياق ، وعند أصحاب المذهب الثالث هو دلالة اللفظ على ما وضع له .





المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات المنطوق الصريح .

يظهر بعد استعراض تعريفات الأصوليين للمنطوق الصريح ، أن الخلاف بينهم خلاف معنوي ، له ثمرة ، ومن ثمراته ما يلي :

الفرع الأول : شمول المنطوق الصريح (عبارة النص) للدلالات الثلاثة : المطابقة والتضمن والالتزام .

بعد تأمّل في التعريفات المذكورة يتبيّن أن عبارة النص (المنطوق الصريح) أعم عند أصحاب المذهب الأول والثاني مما هو عند أصحاب المذهب الثالث ؛ حيث إنهم أدخلوا فيها الدلالات الثلاثة إن سيق الكلام لها ، أو كانت مقصودة .

أما أصحاب المذهب الثالث فقد جعلوا المنطوق الصريح شاملا لدلالتي المطابقة والتضمن، وأما دلالة الالتزام من المنطوق غير الصريح عندهم (١) ، مثاله :

قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلُّ ٱللَّهُ ٱلْبَـنَّعَ وَحَـرَّهَ ٱلرِّبَوْلُ ﴾(٢) .

فدلالة الآية على التفرقة بين البيع والربا من قبيل عبارة النص عند أصحاب المذهب الأول والثاني ؛ لأن الكلام سيق له ، أما عند أصحاب المذهب الثالث ، فهو من قبيل المنطوق غير الصريح ؛ لأنه ليس من دلالتي المطابقة والتضمن ، بل من دلالة الالتزام (٣) .

فإذًا عبارة النص عند الحنفية أعم من المنطوق الصريح عند الجمهور من هذا الوجه .



٦٣

⁽۱) انظر: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص٨٢) ، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء (ص١١-١١) .

⁽٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

⁽ص $^{(7)}$) انظر : مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام $^{(7)}$



الفرع الثاني: شمول المنطوق الصريح (عبارة النص) للنص والظاهر.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المنطوق الصريح (عبارة النص) يشمل النص والظاهر ، وهو قول أكثر الحنفية (١) والجمهور (٢) ؛ حيث إنهم يتفقون أن الظاهر ليس من دلالة الالتزام ، ويرون أن ما ليس من دلالة الالتزام فهو من المنطوق الصريح (عبارة النص)($^{(7)}$.

القول الثاني: أن الظاهر من دلالة الإشارة ، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة (٤) وتبعه ملّا خسرو (٥) ؛ حيث أدخلوا في المنطوق الصريح (عبارة النص) النص فقط ؛ لكونه سيق الكلام لأجله ، وأخرجوا منه الظاهر ؛ لأنه لم يُسق الكلام لأجله ، مثاله :

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعً ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً ﴾(٧).



⁽۱) انظر : أصول الشاشي (ص 7) ، تقويم الأدلة (ص 1) ، كشف الأسرار (7) ، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص 8) .

⁽٢) انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٠٦-٣٠٧) ، المستصفى (ص١٩٦) ، الإحكام للآمدي (٢/٥) ، الوَاضِح (٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٩٥) .

⁽٢) انظر : انظر : كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار (٣٧٥/١) ، الشامل في التعريفات (٦٤٣/٢) .

⁽۱ ، ۱۷/۱) ، التوضيح في حل غوامض التنقيح (۱/ ۲٤۲) ، التقرير والتحبير ((1.4) .

 $^{^{(\}circ)}$ انظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول $^{(\circ)}$.

⁽٦ انظر : كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار (٣٧٥/١) ، الشامل في التعريفات (٦٤٣/٢) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص ١٤٨-١٤٨) .

[.] من الآية $^{\Upsilon}$ من الآية $^{\Upsilon}$



فدلالة الآية على إباحة النكاح من المنطوق الصريح عند أصحاب المذهب الأول والثالث، أما عند أصحاب المذهب الثاني فهو ليس من المنطوق الصريح ؛ لأنه من قبيل الظاهر عندهم، وهو من إشارة النص^(۱).

المثال الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : سألَ رجلُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ، ونحملُ معنا القليلَ مِنَ الماءِ ، فإنْ توضأْنا بِهِ عطِشْنا ، أفنتوضاً بماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - : (هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتنهُ)(٢) .

فدلالة الحديث على طهارة ماء البحر وحل ميتته هو من المنطوق الصريح عند أصحاب المذهب الأول والثالث ، أما عند أصحاب المذهب الثاني فهو من قبيل الظاهر ، وهو من إشارة النص .

الفرع الثالث: تعارض المنطوق الصريح مع غيره من دلالات الألفاظ.



70

⁽١) انظر: الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص١٤٧-١٤٨).

⁽٢) أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم ٨٣ ، (٢١/١) .

والترمذي في سننه ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم ٦٩ ، (١٠٠/١) .

والنسائي في سننه ، كتاب المياه ، الوضوء بما البحر ، حديث رقم ٣٣٢ ، (١٧٦/١) .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بما البحر ، حديث رقم ٣٨٦ ، (١٣٦/١) ، وقد صححه الترمذي في سننه ، انظر : سنن الترمذي (١٠٠/١) .



يظهر أثر اختلاف الأصوليين في تعريفات المنطوق الصريح ، وذلك إذا تعارض مع غيره من دلالات الألفاظ ، فله صورتان :

الصورة الأولى: إذا تعارض النص والظاهر ، فأصحاب المذهب الثاني يرجحون النص لكونه من عبارة النص (المنطوق الصريح) مباشرة ، أما أصحاب المذهب الأول والثالث فيرون أن كلّا منهما من المنطوق ، فلا بد لهم من طريق آخر للترجيح بينهما .

الصورة الثانية: إذا تعارض الظاهر مع دلالة الاقتضاء أو التنبيه أو الإشارة ، فأصحاب المذهب الأول والثالث يرجّحون الظاهر ؛ لكونه من المنطوق الصريح (عبارة النص) ، أما أصحاب المذهب الثاني فلا بد من طريق آخر للترجيح بينهما(١).



٦٦

⁽۱) انظر : الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص $^{(1)}$) .



المطلب الثالث: المنطوق غير الصريح.

المسألة الأولى: تعريف المنطوق غير الصريح لغة .

سبق تعريف هذين المصطلحين لغة .

المسألة الثانية: تعريف المنطوق غير الصريح اصطلاحا.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم لدلالة المنطوق غير الصريح ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعددة يمكن أن تُصنّف إلى مذهبين ، هما :

المذهب الأول : يرون أن المنطوق غير الصريح من أقسام الدلالة ، وهو ما ذهب أكثر الأصوليين (١) ، فعرّفوه بقولهم :

" دلالة اللفظ على ما يلزم ما وضع له اللفظ $"^{(7)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما يلزم: ذكره لبيان أنه دلالة التزامية ، احترازا من دلالتي المطابقة والتضمن ؛ فهما من المنطوق الصريح .



⁽۱) انظر : التقرير والتحبير (١١١/١) ، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٣٣) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٥٧/٣) ، تحفة المسؤول (٣٢١/٣) ، حاشية العطار (١/ ٣١٥) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ٢٣٤) ، إرشاد الفحول (٣٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣) ، تيسير التحرير (٩٢/١) ، الْمُهَذَّبُ للنملة (١٧٢٢/٤) ، تفسير النصوص (ص ٤/١٥) .

⁽۲) التقرير والتحبير (۱۱۱/۱) ، بيان المختصر للأصفهاني (۲/ ٤٣٣) ، تحفة المسؤول ((7/7)) ، حاشية العطار ((7/7)) ، إرشاد الفحول ((7/7)) ، شرح الكوكب المنير ((7/7)) ، أرشاد الفحول ((7/7)) ، شرح الكوكب المنير ((7/7)) ، تيسير التحرير ((7/1)) ، الْمُهَذَّبُ للنملة ((7/7)) .



عما وضع له اللفظ: ذكره لبيان أن هذه الدلالة من دلالة اللفظ في محل النطق^(۱) ، احترازا من المفهوم ؛ وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق.

وعرّفه بعض المعاصرين بتعريفٍ قريبٍ من التعريف السابق ، فقالوا إن المنطوق غير الصريح هو :" ما لم يوضع له اللفظ بل هو لازم لما وضع له "(٢) ، فمعنى كلا التعريفين واحد ، إلاّ أن هذا التعريف مبدوء بالنفي ، وفيه تطويل بلا حاجة ، فهما أمران اللذان يقدحان فيه .

المذهب الثاني: يرون أن المنطوق غير الصريح من أقسام المدلول ، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين (٣) ، فعرّفوه بقولهم:

" المعنى الذي دل عليه اللفظ التزاما "(٤) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

المعنى الذي دل عليه اللفظ: ذكره لبيان أنه من أقسام المدلول ، وقد احترز به من الدلالة.

التزاما : ذكره لبيان أن هذه الدلالةَ دلالةُ التزامية (٥) .

وهذا التعريف جامع لأقسام المنطوق غير الصريح ، لكنه ليس مانعا من دخول غيره معه ؟ حيث يشمل المفهوم ؟ فإن دلالته دلالة التزامية .



⁽۱) انظر : تحفة المسؤول (٣/ ٣٢١) .

 $^{^{(7)}}$ معجم مصطلحات أصول الفقه (0010) ، الشامل (00100) .

⁽٣) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني (ص٤٤٦) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٥٨٢/٢) .

^{. (} ۱ مرسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ($^{(1)}$ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين

^(°) انظر : معالم أصول الفقه لمحمد الجيزاني (ص٤٤٦) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات المنطوق غير الصريح .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات المنطوق غير الصريح سبب واحد ، وهو :

اختلافهم في كون المنطوق غير الصريح من أقسام الدلالة أو المدلول ، فمن رأى أنه من أقسام الدلالة عرّفه ب "دلالة اللفظ" ، وهو المذهب الأول .

أما من رأى أن المنطوق غير الصريح من أقسام المدلول عرّفه ب " المعنى الذي دل عليه اللفظ " ، وهو المذهب الثاني .

المسالة الرابعة: أثر الاختلاف في تعريفات المنطوق غير الصريح.

لم أجد أثرا لاختلاف الأصوليين في تعريفات المنطوق غير الصريح ، فالخلاف بينهم خلافٌ لفظيّ.





المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء(١).

المسألة الأولى: تعريف دلالة الاقتضاء لغة .

الاقتضاء: مصدر من الفعل الخماسي (اقتضى) ، يقال: اِقتَضَى يَقتَضِي اِقتِضَاءً ، ومادة هذه الكلمة (ق، ض، ى) تأتي في اللغة بمعنى إحكام الأمر وإتقانه، وكذلك إنفاذه لجهته.

يقول ابن فارس: " القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته "(٢) ، ولها معانٍ أُخَر ، منها:

٤ – الأمر والإلزام ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعَبُدُوۤاْ إِلَّاۤ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحۡسَنَاً ۚ ﴾ (٣) ، أي أمر وألزم .

٥-الإبلاغ ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا ۚ إِلَيْهِ ذَلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَــَـُوُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾ أي أبلغناه .

٦- الصنع والتقدير ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَقَضَيهُ أَنَ سَبْعَ سَمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٥) ، أي صنعهن وقدّرهن .



⁽۱) لهذه الدلالة عدة أسماء: اقتضاء النص ، دلالة المقتضى ، دلالة الإضمار ، لحن الخطاب ، فحوى الخطاب . انظر : المنار (ص۹۰) ، كشف الأسرار (۲۲۲۲) ، شرح تنقيح الفصول(ص٥٣) ، المستصفى (ص٢٦٣) .

⁽۲) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).

[.] من الآية 77 من سورة الإسراء $^{(7)}$

⁽٤) الآية ٦٦ من سورة الحجر .

⁽٥) من الآية ١٢ من سورة فصلت .



٧- الحكم ، ومنه قول الله تعالى حكاية عن سحرة فرعون : ﴿ فَٱقْضِ مَاۤ أَنتَ قَاضٍ ۗ ﴾ (١) ، أي احكم .

٨- البيان ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ مِن قَبَلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحَيْهُ ۗ ﴿ ٢ ، أَي من قبل أَن يبيّن لك .

٩ – الإتمام ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾(٣) ، أي أتمَّهُ (١) .

أقرب هذه المعاني لدلالة الاقتضاء هو البيان والإتمام ؛ لأن هذه الدلالة تبيّن وتتمم معنى اللفظ .



⁽١) من الآية ٧٢ من سورة طه .

⁽٢) من الآية ١١٤ من سورة طه .

[.] من الآية $^{(7)}$ من الآية $^{(7)}$

⁽²) انظر هذه المعاني في : مقاييس اللغة (٥/ ٩٩) ، لسان العرب (١٨٦/١٥) ، تاج العروس (٣١٠/٣٩–٣١٨) . ٣١٨) .



المسألة الثانية: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريفهم لدلالة الاقتضاء على عدة تعريفات ، ونظرا إلى هذا الاختلاف يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: يرون أن دلالة الاقتضاء من دلالة اللفظ، وهي دلالة التزامية مقصودة، يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، وهو مذهب أكثر الأصوليين من متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم (١)، والجمهور (٢).

وقد اختلفت تعبيراتهم عن هذا المعنى ، فعرّفوه بعدة تعريفات ، منها :

التعريف الأول:" دلالة اللفظ على مسكوتٍ ؛ يتوقف صدق الكلام عليه، أو صحته"(٣).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

على مسكوت: ذكره احترازا من عبارة النص ؛ لأنها دلالة اللفظ على المنطوق.



⁽۱) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ١٣٥) ، كشف الأسرار (١/ ٧٦) ، التقرير والتحبير (١/ ١١٠) ، شرح منار الأنوار لابن ملك (ص١٧٦) .

⁽⁷⁾ انظر: شرح تنقيح الفصول ((000))، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ((7))، التحبير شرح التحرير ((7))، إرشاد الفحول ((7))، التحبير شرح التحرير ((7))، الشامل ((000)).

 $^{^{(}r)}$ انظر : التقرير والتحبير (1/1,1) ، مشكاة الأنوار (-77) .

للحنفية تعريفات أُحَر قريبة منها ، لكنني اخترت هذا التعريف لأن التعريفات الأخرى أشبه بالشرح مع أن المعنى واحد ، انظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ١٣٥) ، التقرير والتحبير (١/ ١١٠) .



وليست هذه الدلالة من المفهوم عند الحنفية ؛ لأنه من ضرورة اللفظ ، ولا يمكن إعمال المنطوق إلا به ، فيأخذ حكم المنطوق (١) .

يقول النسفي : " الثابت به - أي الاقتضاء - كالثابت بدلالة النص "($^{(7)}$ " .

يقول ابن نجيم شارحاً لكلام ابنِ الهمام المتقدِّم : " في كونه مضافا إلى النص "(٣) ، أي أن كلا منهما منطوق .

يتوقف صدق الكلام عليه أو صحته: أي أنه شرط لصحة الكلام وصدقه ، والشرط يتقدم على المشروط ، فتكون دلالة الاقتضاء لازما متقدما ، وبيّن أن أنواعها ثلاثة: ما يتوقف عليه صدق الكلام وصحته الشرعية والعقلية (٤) .

أما ما يتوقف عليه صدق الكلام ؛ فمعناه أنه لولا تقديره لكان الكلام كَذِباً ومخالفا للواقع والحقيقة ، مثال :

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه موضوعة وما استكرهوا عليه "(°) ، فظاهره أن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه موضوعة عن هذه الأمة ؛ أي لا تقع فيها ، والحقيقة أن الله قد وضع حكمها لا وقوع الأمة فيها .

أما ما يتوقف عليه صحته شرعا أو عقلا ؛ أي ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعا أو عقلا ، مثال :



⁽۱) انظر: كشف الأسرار (١/٧٥).

⁽۲) انظر : المنار بشرح فتح الغفار (ص۲۳۶) .

⁽٣) مشكاة الأنوار (ص٢٣٤).

⁽٤) انظر: مشكاة الأنوار (ص٢٣١).

^(°) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، رقم ٢٠٤٥ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٤٥/٥) .



- ١- قول الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامِ أَخُرَ ﴾ (١) ، فظاهرها تدل على أن المريض والمسافر يصومان عدة من أيام أخر مطلقا ، سواء صاما أو لم يصوما ، لكن دل الشرع على أن المريض والمسافر إذا أفطرا فعليهما القضاء في أيام أخر ، أما إذا صاما فلا شيء عليهما ، فوجب التقدير في الآية " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ وأفطر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُحَرَ
- ٧- كذلك قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ ﴾ (١) ، فإن العقل يمنع إضافة التحريم إلى الأمهات ، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم ؛ كي يصح نسبة التحريم إليه عقلا ، فقُدِّر "الوطء" ، فيكون التقدير: حرّم عليكم وطء أمهاتكم (٦).

احترز بهذا القيد من دلالة الإشارة ؛ حيث إنها من لازم متأخر ، ولا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته ، واحترز به من دلالة النص ؛ حيث لا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته .

التعريف الثاني: " دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً "(٤).



⁽١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

[.] من الآية $\Upsilon \Upsilon$ من سورة النساء

⁽٣) انظر : مشكاة الأنوار (ص٢٣٢) ، شرح مختصر الروضة (٧١٠-٧١٠) ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (ص٤٩٢) .

⁽٤) شرح تنقيح الفصول (ص٥٣).

وقريب منه تعريف الشيرازي ، انظر : كتاب الحدود للشيرازي (ص٣٢٣) .



بيان معنى التعريف ومحترزاته:

التزاماً: ذكره لبيان أنها دلالة التزامية ، احترز به من دلالتي المطابقة والتضمن .

على ما لا يستقل الحكم إلا به: لبيان أنها من ضرورة استقامة الحكم ، ذكره احترازا من دلالة التنبيه والإشارة والمفهوم ؛ حيث إنها ليست شرطا لصدق الكلام أو صحته .

وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً: أي لا يدل اللفظ عليها بالمطابقة والتضمن ، لكنه يدل بالالتزام ، وهذه الزيادة لا حاجة إليها ؛ لأنه ذكرها في أول التعريف أنها دلالة التزامية ، وهي مما لا يقتضيها الوضع .

التعريف الثالث: " دلالة اللفظ على معنى لازم مقصودٍ للمتكلم؛ يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية " (١).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

مقصود للمتكلم: أي أن المعنى الذي دلت عليه هذه الدلالة مقصودة من المتكلم، فيشمل دلالتي الاقتضاء والتنبيه ؛ حيث كلّ منهما مقصودتان ، وذكره احترازا من دلالة الإشارة ؛ إذ إنها غير مقصودة .



⁽۱) الشامل (ص۲٤٤) .

قريب من هذا التعريف تعريف ابن الحاجب والشوكاني ، لكنني اخترت هذا التعريف لأنه ألصق بالتعريف أما تعريفهما أشبه ما يكون بالشرح . انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ١٦٠) ، إرشاد الفحول (٣٦/٢) .



المذهب الثاني: يرون أن دلالة الاقتضاء زيادة على النص، ويتوقف صحته شرعا، وهو ما ذهب إليه كثير من متأخري الحنفية (١).

فعرّفه علاء الدين البخاري بقوله:

" ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا (7).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما ثبت زيادة على النص: أي أن هذه الدلالة دلالة التزامية ، وليست من وضع اللفظ ، احترز به من عبارة النص حيث إنما مما وضع له اللفظ .

لتصحيحه: أي سبب ثبوته هو تصحيح الكلام، ذكره احترازا من دلالتي الإشارة والدلالة عيث ليس سبب ثبوتهما تصحيح الكلام.

شرعا: أي ما يتوقف صحته شرعا، احترز به من المحذوف ؛ حيث يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا^(٣).



⁽۱) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٠٢) ، المنار (ص٩٠١) ، كشف الأسرار (١/ ٧٥) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٢/١) .

⁽٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٧٥).

 $^{^{(}r)}$ انظر : شرح التلويح على التوضيح $^{(r)}$) .



المذهب الثالث: يرون أن دلالة الاقتضاء من المفهوم ، وهي من لازم اللفظ أو ضرورته ، يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ، وهو ما ذهب إليه الغزالي (١) ، والبيضاوي (٢) ، وابن قدامة (٣) ، والطوفي (٤) .

وقد عرّفه الغزالي بقوله: " الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من صرورة اللفظ "(٥).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

الذي لا يدل عليه اللفظ : أي المعنى الذي لا يدل عليه اللفظ ، لكنّه من لازم اللفظ وضرورته .

ولا يكون منطوقا به: أي أنها من المفهوم ؛ لأن المنطوق عنده ما دل على اللفظ ، خلافا لبعض الأصوليين الذين يرون أن الذي لا يدل عليه اللفظ وكان من ضرورته ، لكن كانت دلالته في محل النطق ، فهو من المنطوق (٢) .

ولكن يكون من ضرورة اللفظ: تفسير لما سبق من التعريف ، أي تدعو الضرورة إلى إضماره ، ويجب تقديره لكون المتكلم صادقا ، أو لصحة الكلام شرعا أو عقلا (۱) ، احترز به من دلالة التنبيه والإشارة والأقسام الأخرى للمفهوم عنده ؛ حيث إنها ليست من ضرورة الكلام.



⁽۱) انظر : المستصفى (ص ٢٦٣) .

^(۲) انظر : المنهاج (۱۰۰/۱) .

^(٣) انظر : روضة الناظر (١١٠/٢) .

⁽٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢).

⁽٥) انظر : المستصفى (ص ٢٦٣) ، روضة الناظر (١١٠/٢) .

⁽٦) انظر: " المنطوق " من هذا البحث .

 $^{^{(\}vee)}$ انظر : المستصفى (ص $^{(\vee)}$) ، شرح مختصر الروضة $^{(\vee)}$) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات دلالة الاقتضاء .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة الاقتضاء ثلاثة أسباب ، وهي :

السبب الأول: التفريق بين الاقتضاء والإضمار والمحذوف ، وذلك أن من القواعد المقررة عند الحنفية أن المقتضى لا عموم له ، لكنهم وجدوا مسائل أفتى فيها أئمتهم، وقيل عنها إنما من قبيل الاقتضاء ، ويتحقّق العموم في بعض أفرادها ، فاضطروا إلى تفسيرٍ حتى لا تبطل القاعدة عندهم ، ففرقوا بين الاقتضاء والإضمار والمحذوف .

وقد ذهبوا إلى أن العموم يتعلق بالإضمار والمحذوف دون الاقتضاء ، وأن هذه المسائل التي أفتى فيها أئمتهم ، ويتحقق فيها العموم ، من قبيل الإضمار والمحذوف ، وذلك أن المحذوف لفظ يدل على معناه بإحدى الدلالات الأربع (العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء)، واللفظ يقبل العموم، بخلاف المقتضى فهو معنى يُفهم ضرورة تصحيح الكلام لا بتوسط اللفظ، والعموم من عوارض الألفاظ لا المعاني، كما أنّ ما يثبت للضرورة يقدّر بقدرها ولا يسع القول بعمومه (۱) .

فأصحاب المذهب الأول والثالث لا يفرّقون بين الاقتضاء والإضمار أو المحذوف ، بينما أصحاب المذهب الثاني يفرّقون بينهما .

السبب الثاني: من الأسباب التي أثّرت في اختلاف تعريفات دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، هو اختلافهم هل هذه الدلالة من الدلالات اللفظية؟ أو هي من الدلالات غير اللفظية؟



⁽١) انظر: كشف الأسرار (٢٤٤/٢).



فأصحاب المذهب الأول والثاني يرون أنها من الدلالات اللفظية ، أما أصحاب المذهب الثالث يرون أنها من الدلالات غير اللفظية ، ولهذا نص الغزالي في تعريفه : " هو الذي لا يدل عليه اللفظ " .

السبب الثالث: اختلاف الأصوليين في كون دلالة الاقتضاء من المنطوق أو المفهوم يُعَد سببا آخر لاختلافهم في تعريفات دلالة الاقتضاء.

وذلك لأنهم قد اختلفوا في كون غير الصريح من المنطوق أو من المفهوم ، فالذين يرون أنه من المنطوق ، فدلالة الاقتضاء عندهم من المنطوق ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثاني^(۱) ، أما من يرى أنه من المفهوم فتكون هذه الدلالة من المفهوم ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث ، ولهذا قال الغزالي في تعريفه : " ولا يكون منطوقا به " .



⁽۱) العبرة في كون الدلالة من المنطوق عندهم هي أن يكون المحكوم مذكورا ، أما الحكم فلا يلزم أن يكون مذكورا ، ولهذا في دلالة الاقتضاء الحكم غير مذكور – أي مقتضى – لكنّ المحكومَ مذكورٌ فيكون من المنطوق . انظر تعريف المنطوق من هذا البحث .



المسألة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات دلالة الاقتضاء .

يظهر بعد استعراض تعريفات الأصوليين لدلالة الاقتضاء أن الخلاف بينهم خلاف معنوي له عُرة ، ومن عُراته ما يلي :

الفرع الأول: ما كان التقدير فيه ضرورة صدقِ الكلام أو صحته عقلا، هل هو من دلالة الاقتضاء أو لا ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا فرق بين ما كان التقدير فيه ضرورة صدق الكلام ، أو صحته عقلا وشرعا ، فالكل من دلالة الاقتضاء ، وهو مذهب أكثر الأصوليين من متقدمي الحنفية وبعض متأخّريهم (۱) ، والجمهور (۲) .

القول الثاني: أن ما كان التقدير فيه ضرورة صدق الكلام ، أو صحته شرعا ، هو من دلالة الاقتضاء ، أما ما كان التقدير فيه ضرورة صدق الكلام ، أو صحته عقلا ، فهو من الإضمار والمحذوف ، وهو مذهب أكثر متأخري الحنفية (٣) .



۸.

⁽۱) انظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ١٣٥) ، كشف الأسرار (١/ ٧٦) ، التقرير والتحبير (١/ ١١٠) ، شرح منار الأنوار لابن ملك (ص١٧٦) .

⁽۲) انظر : شرح تنقيح الفصول(ص٥٣) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٦/ ١٦٠) ، إرشاد الفحول (٣٦/٢) ، التحبير شرح التحرير (٢٨٧١/٦) .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٠٢) ، المنار (ص٩٠١) ، كشف الأسرار (١/ ٧٥) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٢/١) .



مثال: قول الله تعالى — حكاية عن إخوة يوسف - : ﴿ وَسَعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (١) ، فالسؤال لا يصح توجيهه عقلاً إلى القرية ، فوجب أن يقدّر ما يصح به الكلام عقلاً ، فيقدر : اسأل أهل القرية .

فالمذهب الأول والثالث في التعريفات يدرجونه من دلالة الاقتضاء .

أما المذهب الثاني يجعلونه من المحذوف(٢).

الفرع الثاني : تعارض دلالة الاقتضاء مع غيرها من دلالات الألفاظ .

من أثر الاختلاف في تعريفات دلالة الاقتضاء، تعارضها مع دلالة المنطوق الصريح أو دلالة المفهوم ، وله صورتان :

الصورة الأولى: إذا تعارضت مع المنطوق الصريح ، فمن يرى أن دلالة الاقتضاء من المفهوم ، يرجح المنطوق الصريح على المفهوم .

أما من يرى أنها من المنطوق ، فلا بد له من مسلك آخر في ترجيح المنطوق الصريح على دلالة الاقتضاء ؛ حيث إن كلا منهما منطوق .

الصورة الثانية : إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع المفهوم ، فمن يرى أنها من المنطوق ، يرجح دلالة الاقتضاء ؛ لأنها من المنطوق ، وهو مقدّم على المفهوم ، أما من يرى أنها من المفهوم ، فلا بد له من مسلك آخر في ترجيح بين المفاهيم .

يقول الشنقيطي : " والمنطوق ولو غير صريح مقدم على المفهوم $^{(7)}$.



⁽١) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

 $^{^{(7)}}$ انظر : كشف الأسرار $^{(7)}$ ١٤٤/٠) .

 $^{^{(}r)}$ مذكرة في أصول الفقه (m) مذكرة .



المطلب الخامس: دلالة الإيماء والتنبيه (١).

المسألة الأولى: تعريف دلالة الإيماء والتنبيه لغة .

الإيماء هو: مصدر من الفعل الرباعي (أومأ) ، يقال: أَوْمَا يُوْمِئُ إِيماءً ، ومادة الكلمة التي هي (و، م، أ) تأتي في اللغة بمعنى الإشارة (٢) ، يقول ابن فارس: "الواو والميم والهمزة: كلمة واحدة. يقال: وَمَأْتُ إليه وَمَاً، وأَومَأْتُ إِيماء أُومِئُ، إذا أَشَرِتُ "(٣) .

أما التنبيه فهو: مصدر من الفعل الرباعي (نبّه)، يقال: نَبَّهَ يُنَبِّهُ تنبيهاً، ومادة هذه الكلمة (ن، ب، ه) تأتي في اللغة بمعنى ارتفاع وسمو، يقول ابن فارس: "النون والباء والهاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وسمو ((3))، ولها معانٍ أخر، منها:-

- ١- الفِطْنة ، يقال : هذا رجل نُبةٌ بضم النون ونبيه أي فطن .
- ٢- والشرف ، يقال : ففي الحديث: (فإنه منبهة للكريم) ، أي مشرفة .
- ٣- والقيام من النوم ، تقول نبّهته من نومه وأنبهته فتنبّه وانتبه، أي استيقظ .
 - ٤- والإشعار بالشيء ، تقول : هذا مُنْبِهُ على كذا أي مشعر به (٥) .

والتنبيه بمعناه الأخير – وهو الإشعار بالشيء – قريب من معنى الإيماء ، وهو إفهام الشيء من غير نطقٍ به ولا تصريح ، وهو معنى الإشارة .



⁽۱) لهذه الدلالة أسماء أخر ، منها : الإشارة ، فحوى الكلام ، لحن الكلام ، فحوى الخطاب . انظر : روضة الناظر (۱) لهذه الدلالة أسماء أخر ، منها : الإشارة ، فحوى الكلام ، لحن الكلام ، فحوى الخطاب . انظر : روضة الناظر (۱۱۱/۲) ، شرح مختصر الروضة (۷۱۲/۲) .

⁽٢) انظر : لسان العرب (٢١٠/١) ، تاج العروس (٥٠٠/١) ، المعجم الوسيط (٢١٠٥٨) .

^{. (}۱٤٥ /٦) مقاييس اللغة ($^{(r)}$

^{. (}۳۸٤ /٥) مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٤) .

⁽٥) انظر : مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٤) ، لسان العرب (٣٨/ ٥٤٨ - ٥٤٨) ، تاج العروس (٣٦ / ٥١٧) .



المسألة الثانية: تعريف دلالة الإيماء والتنبيه في الاصطلاح.

اختلفت تعريفات الأصوليين لدلالة الإيماء والتنبيه ، ولم يتفقوا على اعتبارها دلالة لفظية ، فبعضهم اعتبرها من دلالات الألفاظ ، والآخرون جعلوها من مسالك العلة (١) ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف إلى أربعة مذاهب، وهي :

المذهب الأول: وهو مذهب الغزالي (٢)، حيث يرى أن دلالة الإيماء والتنبيه هي: معرفة العلة من إضافة الحكم إلى الوصف، وقد اشترط كون الوصف مناسبا للحكم، وقد تبعه ابن قدامة (7)، والطوفي (3).

وقد عرّفه الغزالي بقوله:

" فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب "(٥) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

فهم التعليل : بيّن به أن هذه الدلالة من المفهوم ، وقد احترز به من المنطوق .

يقول ابن قدامة وهو يتكلم عنها: " وليس بمنطوق به "(٦) ؛ أي الإيماء والتنبيه.



⁽١) انظر : الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص٣٨٣-٣٨٤) .

⁽۲) انظر: المستصفى (ص ۲٦٤).

⁽٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١١١).

^{(&}lt;sup>٤)</sup> انظر : شرح مختصر الروضة (۲۱۲/۲) .

^(°) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان(٢/ ٢٩٦) ، المستصفى (ص ٢٦٤) ، روضة الناظر (٢/ ١١١) .

⁽٦) روضة الناظر (٢/ ١١١) .



من إضافة الحكم إلى الوصف : أي يقترن الوصف بالحكم ، فلو لا أنه يفيد العلة لما اقترنا، احترز به من إضافة الحكم إلى غير الوصف مثل إضافته إلى حكم آخر أو ذات .

المناسب: صفة للوصف ، ومعناه: ما يترتب على إثباته مصلحة ؛ لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف (١) ، ذكره احترازا من إضافة الحكم إلى وصف غير مناسب ، فلا يُفيد العِليّة عنده .

وقريب من هذا التعريف ، تعريف الأبياري ، فعرّفه بقوله : " فهم غير المنطوق من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده "(٢) ، إلّا أنه لم يشترط مناسبة الوصف للحكم ، وهذا التعريف هو أظهر في كون هذه الدلالة من المفهوم .

المذهب الثاني : وهو تعريف الآمدي ، حيث يرى أن الإيماء والتنبيه مدلول (٣) ، وأنه لازم من معنى اللفظ وضعا ، فعرّفه بقوله :

" كون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا "(٤) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

لازما: أي أن الإيماء والتنبيه التزامي ، احترز به من دلالتي المطابقة والتضمن .

من مدلول اللفظ وضعا: أي أنها ليست من أقسام المفهوم ؛ حيث ذكر قيد " وضعا ".



⁽۱) انظر : روضة الناظر (۲/ ۲۰۸) ، شرح مختصر الروضة (۳۸۲/۳) ، شرح الكوكب المنير (۲۰۳/٤).

⁽٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان(٢/ ٢٩٦).

⁽٣) انظر : الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ (ص ٢٤٤) .

 $^{^{(4)}}$ الإحكام للآمدي (7/7) .



المذهب الثالث: وهو مذهب ابن الحاجب^(۱) ، حيث يرى أن الإيماء والتنبيه من أقسام الدلالة ، وهو من أقسام المنطوق غير الصريح ، وهو دلالة التزاميّة مقصودة ، وتدل على علة الحكم ، فعرّفه بقوله:

" دلالة اللفظ على ما يلزم عنه ، وكان مقصوداً ، ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية ، واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً "(٢) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما يلزم عنه : بيّن به أن دلالة الإيماء دلالة التزامية ، واحترز بذلك من دلالة المطابقة والتضمن .

وكان مقصوداً: أي أنها دلالة مقصودة مِن سَوق الكلام ، واحترز به من دلالة الإشارة ؟ فهي غير مقصودة من سوق الكلام .

ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية: احترز به من دلالة الاقتضاء ، وهذه الزيادة غير محتاجة إليها ؟ لأن مقصود التعريف هو بيان حقيقة الشيء ، وليس ذكر محترزاته.

واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً: لبيان أن دلالة اللفظ على العلة هو بسبب اقتران الحكم بوصف، وإلّا لكان القِرانُ بينهما بعيداً من فصاحة الكلام، والشارع بعيد أن يوصف به (٣)، ويُحترز به من دلالة الاقتضاء ؛ حيث إنها لا تدل على العلة.



⁽۱) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (۱٦٠/٣) .

⁽۲) انظر: المصدر السابق.

⁽٣) انظر: حاشية العطار ((7,9/7)) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية ((7,9/7)) .



وقريب من هذا التعريف ، تعريف صفي الدين الهندي (١) ، والشوكاني (٢) ، والمرداوي وابن النجار (١) ، فعرّفوه بقولهم :

" اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم ؛ كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع "(°).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم ؛ كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع: لبيان أنه من دلالة التزامية ؛ حيث يلزم من اقترانهما معرفة العلة ، وإلّا فالشارع بعيد أن يوصف به ، احترز به من دلالتي المطابقة والتضمن^(٦).

وكذلك قريب من التعريف السابق ، تعريف ابن السبكي ، إلّا أنه زاد في التعريف تفسير بعض الألفاظ ، فعرّفه بقوله : " اقتران الوصف الملفوظ ، بحكم ولو مستنبَطا ، لو لم يكن للتعليل هو ، أو نظيره ، كان بعيدا "(٧) .



⁽١) انظر: نماية الوصول في دراية الأصول (٢٠٣٠/٥).

⁽٢) انظر : إرشاد الفحول (١٢١/٢) .

 $^{^{(}r)}$ انظر : التحبير شرح التحرير $^{(r)}$) .

⁽٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥) .

⁽٥) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨٧) ، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).

⁽٦) انظر: حاشية العطار (٣٠٩/٢).

⁽٧) جمع الجوامع (ص ٨٩) .



فقد زاد في التعريف وصف " الملفوظ " ، وأراد به بيانَ أن الوصف يجب أن يكون منطوقا به ، واحترز به من اقتران الوصف المستنبط بالحكم ، حيث إنه ليس من الإيماء(١) .

وكذلك مما زاد في التعريف: " ولو مستنبَطا " ، وهي صفة للحكم ، أي أن الوصف لابدّ أن يقترن بحكم ، سواء كان الحكم منطوقا به أو مستنبطا ، فبيّن أنواعه ، ومثال لكون الحكم مستنبطا:

قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٢) ، فالحكم هو الصحة ، وهو مستنبَط من الحل، وليس منطوق به (٢) .

المذهب الرابع: يرون أن دلالة الإيماء والتنبيه من المنطوق ، وهي دلالة التزاميّة ، لا يُشترط أن يكون الوصف أو الحكم مذكورا ، بل ذِكر أحدهما كافٍ ، ذكره السبكي أنه تعريف بعض الأصوليين ولم ينسبه لأحد^(٤) ، وهو:

" اقتران الوصف ولو مستنبطا بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا "

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

الوصف ولو مستنبطا: ذُكر " ولو مستنبطا " لبيان عدم اشتراط ذكر الوصف ، لكن يكفى أن يكون الوصف أو الحكم مذكورا .



⁽۱) انظر : حاشية العطار ((7,9/7) ، شرح الكوكب المنير ((151/5)) .

⁽٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

^(٣) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٦٤٥) .

^(٤) انظر: حاشية العطار (٣٠٨/٣–٣٠٩) ، تشنيف المسامع (٢٦٦/٣) ، الغيث الهامع (ص٦٤٥) ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٥٢٦–٢٢٦) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات دلالة الإيماء والتنبيه .

لاختلاف الأصوليين في تعريف دلالة الإيماء والتنبيه ثلاثة أسباب ، وهي :

السبب الأول: اختلافهم في حقيقة العلة سبب لاختلافهم في تعريف الإيماء والتنبيه، وذلك أن الأصوليين اختلفوا هل العلة باعثة وموجِبة للحكم؟ أم هي معرّفة له؟

فهذا الاختلاف كان سببا لاشتراط المناسبة أو عدم اشتراطها في التعريف.

فمن ذهب إلى أن العلة هي معرِّفة للحكم ، لا يَشترط المناسبة ، أما من يرى أنها باعثة له يشترط المناسبة (١).

يقول ابن النجار: "ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند الأكثر، بناء على أن العلة المعرّف. وقيل: بلى ، بناء على أنها بمعنى الباعث "(٢).

السبب الثاني : من أسباب الاختلاف في تعريفاتهم لدلالة الإيماء والتنبيه ، اختلافهم في اشتراط النطق بالحكم والوصف ، أو عدم اشتراطهما لدلالة الإيماء والتنبيه .

فالصور أربع ؛ لأن الوصف والحكم إما ملفوظان أو مستنبطان أو الوصف ملفوظ والحكم مستنبط أو عكسه .



⁽١) انظر : البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢٣٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١) .

^(۲) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١) .



وقد اتفق الأصوليون فيما إذا كان الوصف والحكم مذكورين أنه من الإيماء (١) ، كما اتفقوا فيما إذا كان كلّا منهما مستنبطين فليس من الإيماء (٢) ، واختلفوا في الصورتين الباقيتين :

الصورة الأولى: كون الوصف مذكورا والحكم مستنبطا ، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ ال

الصورة الثانية: كون الوصف مستنبطا والحكم مذكورا ، مثل قول ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ)(٥)، فالحكم هو التحريم وهو مذكور ، أما الوصف فهو الشدة المطّربة ، وهو مستنبط .

فهل هاتين الصورتين من الإيماء أو لا ؟

اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما من الإيماء سواء ذكر الوصف واستُنبط الحكم أو عكسه ، حيث المقصود من الإيماء هو مطلق اقتران الوصف بالحكم ، والاقتران حاصل سواء كان الحكم والوصف مذكورين صريحا، أو أحدهما مذكورا صريحا والآخر مقدّرا ، ذكر هذا القول السبكي



⁽۱) انظر: الإحكام للآمدى (٢٦٢/٣).

⁽۲) انظر: حاشية العطار (۳۰۹/۲).

^(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

 $^{^{(4)}}$ انظر : الإحكام للآمدي $^{(4)}$.

^(°) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، رقم ٥٦٨٣ . . وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٨٣/١٢) .



بصيغة التمريد: " وقيل " ولم ينسب لأحد^(١) ، وذكره غيره ولم ينسبوا لأحد^(٢) ، وهو المذهب الرابع في التعريفات .

القول الثاني : أن الصورة الأولى من الإيماء والثانية ليست من الإيماء ؟ وذلك لأن ذكر المستلزم للشيء كذكره ، فإذا ذكر ما يستلزم الحكم منه كذكر الحكم ، وهو مذهب أكثر الأصوليين (٣) ، وهو المذهب الأول في التعريفات .

القول الثالث: أنهما ليستا من الإيماء ، سواء كان الوصف مذكورا أو الحكم ، فلا بد من ذكرهما جميعا ؛ لأنه لا يتحقق الاقتران إلا بذكرهما (٤) .

فبناء على عدم اشتراط نطق أحدهما بعينه عرّفوه " اقتران الوصف ولو مستنبطا بالحكم ولو مستنبطا "، وكذلك يمكن أن يعرّف " اقتران الوصف بالحكم " دون أي قيد ؛ حيث الاقتران حاصل، سواء كان الحكم والوصف مذكورين صريحا، أو أحدهما مذكورا صريحا والآخر مقدرا ، وهو المذهب الرابع . أما من اشترط النطق بالوصف دون الحكم ، ذكر في التعريف " بالحكم ولو مستنبطا " ؛ لأن ذكر المستلزم للشيء كذكره ، فإذا ذكر ما يستلزم الحكم منه كذكر الحكم من عرّفه " اقتران الوصف بالحكم" ثم أثناء الشرح بيّن أن الحكم قد يكون مستنبطا ، أما الوصف لا بد من ذكره ؛ لأن الحكم قد يكون لازم الوصف المذكور ولا العكس.



⁽۱) انظر : جمع الجوامع (ص ۸۹) .

⁽۲) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (۳/ (3.7)) ، حاشية العطار ((7.9/7)) .

 $^{^{(}r)}$ انظر : نحاية الوصول ($^{(r)}$ $^{(r)}$ $^{(r)}$ ، بيان المختصر للأصفهاني ($^{(r)}$) ، الإحكام للآمدي ($^{(r)}$) .

⁽۷) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ($^{(7)}$) ، البحر المحيط ($^{(4)}$) .

^(°) انظر : نهاية الوصول (٣٢٨٢/٨ ٣٢٨٣) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٠١/٣) ، حاشية العطار (٣٠٩/٢) ، تشنيف المسامع (٣٠٩/٢) ، الغيث الهامع (ص٥٦٥-٥٦٥) .



أما من اشترط النطق بكلٍ منهما قد يعرّف الإيماء ب" اقتران الوصف بالحكم " بناء على أن بذكرهما يتحقق الاقتران (١) .

السبب الثالث : اختلافهم في كونه من أقسام المنطوق أو المفهوم .

اختلف الأصوليون في هذه المسالة ، بناءً على اختلافهم في دلالة غير الصريح ، هل هو من المفهوم؟ (٢)

فمن يرى أنه من المفهوم ، قيد التعريف ب " فهم غير المنطوق من المنطوق " أو ما يؤدي هذا المعنى ، كما هو المذهب الثاني .

ومن ذهب إلى أنه من المنطوق ، عرّفه ب " دلالة اللفظ على ما يلزم عنه " ، أو ذكر قيد " وضعا " في التعريف ، أو ذكر قيد " الملفوظ " .



⁽١) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٠٣) ، البحر المحيط (٧/ ٢٥٢) .

⁽٢) انظر ص٥٠٥ من هذا البحث.



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات دلالة الإشارة .

يظهر بعد استعراض تعريفات الأصوليين لدلالة الإيماء والتنبيه أن الخلاف بين المذاهب خلاف معنوي له ثمرة ، ومن ثمراته ما يلي :

الفرع الأول: تعارض دلالة الإيماء والتنبيه مع غيرها من دلالات الألفاظ.

من أثر الاختلاف في تعريفات دلالة الإيماء والتنبيه، تعارضها مع غيرها من دلالات الألفاظ، فله صورتان :

الصورة الأولى: إذا تعارض دلالة الإيماء مع المنطوق ، فمن يرى أن دلالة الإيماء من المفهوم ، يرجح المنطوق على دلالة الإيماء والتنبيه ؛ لأن المنطوق يرجح على المفهوم (١) ، أما من يرى أنما من المنطوق ، فلا بدّ له من مسلك آخر في الترجيح بينهما ؛ حيث إن كل منهما منطوقٌ أنما من المنطوق ، فلا بدّ له من مسلك آخر في الترجيح بينهما ؛ حيث إن كل منهما منطوقٌ

الصورة الثانية: إذا تعارض دلالة الإيماء والتنبيه مع المفهوم ، فمن يرى أنها من المنطوق يرجح دلالة الإيماء والتنبيه ؛ لأن المنطوق يرجح على المفهوم ، أما من يرى بأنها من المفهوم ، فلا بدّ له من مسلك آخر للترجيح بينهما .



⁽١١) انظر : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص٣٦٨-٣٧٥) .



المطلب الخامس: دلالة الإشارة(١).

المسألة الأولى: تعريف الإشارة لغة:

الإشارة في اللغة : مصدر من الفعل الرباعي " أشار " ، يقال : أَشَارَ يُشِيرُ إِشَارَةً .

ومادة هذه الكلمة (ش، و، ر) تأتي في اللغة على معنيين أصليين هما:

الأول : إظهار الشيء وإبداؤه ، والثاني : أخذ الشيء .

يقول ابن فارس: " الشين والواو والراء أصلان مطّردان ، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، والآخر أخذ الشيء "(٢) .

فتأتي هذه الكلمة كذلك بمعنى الإيماء والتنبيه ؛ حيث إن الإشارة والإيماء إلى شيء ، فيه إبداء وإظهار ، فكذلك فيهما إبداء وإظهار للمعنى (٣) .



.

⁽۱) تنبيه : لها أسماء أخرى مثل : إشارة النص وإشارة اللفظ والمنطوق بالإشارة والاقتضاء التلويحي وغيرها ، انظر : الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص١٦٧-١٧٠) .

^{. (}۲۲ $^{(7)}$ معجم مقاییس اللغة ($^{(7)}$

⁽٣) انظر: لسان العرب (٣٨١/٢) ، المصباح المنير (ص٩٦) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص٤٠)



المسألة الثانية: تعريف دلالة الإشارة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم لدلالة الإشارة ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة مكن أن تُصنّف إلى مذهبين ، هما :

المذهب الأول: يرى أن دلالة الإشارة من المنطوق ، وهي دلالة لفظية التزامية ، لم يسق الكلام لأجلها ، وهي غير مقصودة من الكلام ، وهو مذهب إليه أكثر الحنفية (١) ، ومذهب الجمهور (٢) .

وقد اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى، فاختلفت تعريفاتهم لها، فمن أشهر تعريفاتهم ما يلي: التعريف الأول:

" ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهرٍ من كل وجه، ولا سيق الكلام $(7)^{(7)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما ثبت بنظم النص : أي أن الدلالة تستفاد من لفظ النص ؛ وهذا لبيان أن دلالة الإشارة دلالة لفظية ، وهو قيد يحترز به من الدلالات غير اللفظية ومن دلالة النص ؛ لأنه لا يثبت بنظم النص لكن بمعناه (٤) .



9 £

⁽۱) انظر : أصول الشاشي (ص٩٩ - ١٠١) ، تقويم الأدلة (ص١٣٠) ، أصول السرخسي (٢٣٦/١) ، كشف الأسرار (٦٨/١) ، التقرير والتحبير (١١١/١) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : المستصفى (-737) ، الإحكام للآمدي (78/7) ، التحبير شرح التحرير (78/7) .

 $^{^{(}r)}$ أصول الشاشى (099-1) .

^{. (100/1)} انظر : كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار (100%) .



من غير زيادة : أي لا تفتقر إلى تقدير ألفاظ أخرى حتى يستقيم المعنى، ولا يحتاج إلى واسطة لفهم هذا المعنى ؛ حيث إنه من اللفظ ، احترز به من دلالة الاقتضاء ؛ حيث إنها زيادة على النص عند الحنفية (١) .

وهو غير ظاهرٍ من كل وجهٍ: حيث إنه ظاهر من جهة كونه يستفاد من اللفظ، وغير ظاهر من جهة أنه غير مقصود من الكلام، لا أصالة ولا تبعا ، فلهذا يحتاج إلى تأمل في إدراك هذا المعنى من اللفظ ، احترز به من عبارة النص ؛ حيث إنه ظاهر من كل وجه سواء من كونه يستفاد من اللفظ، وكذلك أنه مقصود من الكلام، إما أصالة وهو النص، أو تبعا وهو الظاهر (٢).

ولا سيق الكلام لأجله: هذا المعنى يفهم من العبارة السابقة ؛ حيث إذا كان غير مقصودٍ ، فالكلام لم يسق لأجله ، فلا حاجة لهذه الزيادة إذا .

التعريف الثاني :

" العمل بما ثبت بنظمه لغة ، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه (7) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

العمل بما ثبت بنظمه: في هذه العبارة تجوّز ؛ حيث إن دلالة الإشارة ليست عملا ، بل العمل وفق مدلول دلالة الإشارة .



⁽۱) انظر: أصول الشاشي (ص٩٩-١٠١).

⁽٢) انظر : كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار (٣٧٥/١) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : كشف الأسرار (1/1) ، كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار $^{(7)}$.



أما لفظ " بنظمه " شامل لدلالة العبارة (المنطوق الصريح) ودلالة الإشارة ؟ حيث كل منهما يستفاد من اللفظ ، قد احترز به من دلالة النص (المفهوم الموافقة) ؟ حيث إنه يثبت بمعنى اللفظ لا باللفظ نفسه .

لغة: أي أن دلالة الإشارة دلالة لفظية ، احترز به من دلالة الاقتضاء ؛ حيث إنما لا تثبت لغة، بل شرعا أو عقلا .

لكنه غير مقصود : أي لم يكن المعنى المستفاد من دلالة الإشارة مقصودا للمتكلم ، احترز به من دلالة العبارة ؟ حيث إنها مقصودة (١) .

أما الجملة الأخيرة " وليس بظاهر من كل وجه "، اختلف شراح كتاب المنار، هل هي من التعريف، أو هي ابتداء الكلام وشرح لما سبق من المؤلِّف .

وبعض الذين جعلوها من التعريف، ذكروا أنها زيادة غير محتاج إليها (٢).

التعريف الثالث:

" دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلِّم (7)" .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:



⁽۱) انظر: كشف الأسرار (٦٨/١) ، كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار (٣٧٥/١) ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص١٠٧) ، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبحامشه شرح الشيخ زين الدين العيني (ص١٧٠) . (٢) انظر: المرجع السابق.

 $^{^{(7)}}$ انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي $^{(7)}$ (١٦٠/٣) ، جمع الجوامع $^{(0)}$ ، إرشاد الفحول $^{(7)}$ $^{(7)}$) ، التحبير شرح التحرير $^{(7)}$ (٢٨٦٨/٦) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية $^{(0)}$ ($^{(0)}$ - $^{(0)}$) .



على لازم: ذكره احترازا من المنطوق الصريح ؛ حيث إنه يشمل الدلالة المطابقية والتضمنية ، وهو شامل لدلالة الاقتضاء والإيماء والتنبيه والمفهوم ؛ حيث كلها دلالات التزامية .

غير مقصود المتكلّم: ذكره احترازا من دلالتي الاقتضاء والإيماء ؛ حيث إنهما مقصودتان للمتكلم (١) ، والمراد بالقصد هنا هو القصد الأصلي ؛ أي أنه غير مقصود للمتكلم قصدا أصليا، لكن مقصود قصدا تبعيّا(٢) .

يتبين مما سبق أن هذا التعريف غير مانع ، حيث يشمل المفهوم ؛ لأن كلا منهما دلالات التزامية ، لكن دلالة الإشارة دلالة التزامية في محل النطق، أما المفهوم فدلالته في غير محل النطق، ولم يُذكر هذا القيد في التعريف .

المذهب الثاني: يرى أن دلالة الإشارة هي دلالة لفظية ، لم يسق لها الكلام سوقا أصليا بل تبعيا ، وقد تكون من قبيل المطابقة والتضمن والالتزام ، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة من الحنفية وتبعه ملا خسرو من الحنفية .

قال صدر الشريعة في تعريفه: " دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر ، إذا كان الكلام غير مسوقٍ له "(٢) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته :



⁽١) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجابي (١٦٠/٣) .

⁽٢) انظر: الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص ١١١-١١٤).

⁽٢) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٤٢) ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٤/٢) .

www.alukah.net



على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر: أي أنما قد تكون من قبيل المطابقة، أو التضمن، أو الالتزام، فبيّن أنواع إشارة النص^(۱) ، احترز به من دلالة النص ؛ حيث إنما لا تكون موضوعة له ولا جزئه ، واحترز به من دلالة الاقتضاء ؛ حيث إن لزومه متقدم .

إذا كان الكلام غير مسوقٍ له : أي غير مسوق له سوقا أصليا ، وقد احترز به من عبارة النص ؛ حيث إنها مما سيق الكلام له (٢) .



⁽۱) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٤٢/١ - ٢٤٣) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص١٢٩-) . (١٣٠) .

⁽۲) انظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول ((72/7)) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية ((0.71)) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات دلالة الإشارة .

لاختلاف الأصوليين في تعريف دلالة الإشارة سببان ، وهما :

السبب الأول: التفاوت في فهم كلام أئمة الحنفية المتقدمين ، حيث إن متقدمي الحنفية وإن بينوا تقسيمات دلالات الألفاظ، وحصروها في أربعة أقسام ، إلا أنهم لم ينصوا على تعريفات محددة لهذه الدلالات ، لكن ذكروا أمثلة عليها وبينوا حقائقها إجمالا ، فمن هنا وقع اختلاف بين أتباع أولئك الأئمة ، كما بيّنت عند ذكر أسباب اختلاف الأصوليين في تعريفات عبارة النص .

السبب الثاني: اختلافهم في اشتراط كون دلالة الإشارة غير مقصودة ،كان من أسباب اختلافهم في تعريفها ، حيث أصحاب المذهب الثاني في التعريفات رفضوا اعتباره ، يقول ملا خسرو — وهو يصوب ما ذهب إليه صدر الشريعة — : " لأن الثابت بالإشارة على ما ذكروه لا يكون مقصوداً أصلاً كما صرّحوا به ، وهو باطل ؛ لأن الخواص والمزايا التي بما تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة كما صرّح به الإمام شمس الأئمة ، وقد قُرّر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم ، حتى أن ما لا يكون مقصوداً أصلاً لا يعتد به قطعاً ، على أن كثيراً من الأحكام يثبت بالإشارة ، والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف ، وقولهم: كم من شيء يثبت ولا يقصد ، ليس في مثل هذا المقام "(۱)" .



 $^{^{(1)}}$ حاشية الأزميري على مرآة الأصول $^{(1)}$.



لكنّ أصحاب المذهب الأول حين اعتبروا القصد في دلالة الإشارة، لا يعني أنهم قالوا بما ألزموهم به أصحاب المذهب الثاني ، بل هم بيّنوا أن مقصدهم بهذا اللفظ هو: إما أن المعنى في دلالة الإشارة غير مقصودة أصالة ؛ أي بالقصد الأول ، لكن مقصودة بالقصد الثاني كما يحصل هذا في عادة الناس ، أما ما يتعلق بالله تبارك وتعالى فلا يتوجه هذا .

قال الولاتي - وهو يبيّن هذا الأمر -: "ومعنى كون المعنى المدلول عليه بالإشارة في هذه الآيات غير مقصود ، أن المتكلّم بمثل هذا الكلام لا يقصده عادةً ، لا أن الله سبحانه غير قاصدٍ له ، تعالى عن ذلك علّواً كبيراً ، بل هو المطّلع على كل خفي وجلي "(١) ، وهو مراد الجمهور بمذه العبارة .

أما جمهور الحنفية فقالوا بأن المقصود من هذه العبارة أن السياق لم يُستق له ، وكذلك اللفظ غير موضوع لهذا المعنى لكنه لازم للفظ ، فهي دلالة لفظية عندهم (٢) .



١.,

⁽۱) نيل السول (ص٣٩) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : كشف الأسرار للبخاري (1/1) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (-111-11) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات دلالة الإشارة .

يظهر بعد استعراض تعريفات الأصوليين لدلالة الإشارة، أن الخلاف خلاف معنوي وله ثمرة، ومن ثمراته ما يلي :

الفرع الأول: هل دلالة الإشارة مطابقية وتضمنية أو هي التزامية فقط ؟

بناء على التعريفات المذكورة يتبين أن في هذه المسالة قولان:

القول الأول: أن دلالة الإشارة دلالة التزامية، وليست دلالة مطابقية ولا تضمنية ؛ حيث إن دلالة المطابقية والتضمنية خاصة بالمنطوق الصريح (عبارة النص) ، وهو قول المذهب الأول في التعريفات .

القول الثاني: أن دلالة الإشارة قد تكون التزاميّة، وقد تكون مطابقيّة، وقد تكون تضمّنيّة عدت إن الفرق عندهم بين دلالة الإشارة والمنطوق الصريح وغيرها من الدلالات هو في سوق الكلام له أو عدمه ، وهو قول مذهب الثاني في التعريفات(١).

مثال: قول الله تعالى: ﴿ وَأَصَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْلُ ﴾ (٢)، تدل الآية بدلالة المطابقة على حل البيع وحرمة الربا ، لكن مقصود الآية هو بيان الفرق بين البيع والخمر ، فهل هذه الدلالة هي دلالة العبارة أو الإشارة ؟



1.1

⁽١) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٤/٢) ، الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص١٤٧) .

⁽٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .



عند أصحاب المذهب الأول هي من عبارة النص ؛ إذ إنها من دلالة المطابقة ، وهي من أقسام عبارة النص ، أما عند المذهب الثاني في التعريفات هي من إشارة النص ؛ حيث ليست مقصودة من السياق(١) .

الفرع الثاني: هل الظاهر من دلالة الإشارة ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الظاهر من المنطوق الصريح (عبارة النص) ، وهو قول أكثر الحنفية (٢) والجمهور (٣) ؛ حيث إنه م يتفقون أن الظاهر ليس من دلالة الالتزام ، ويرون أن ما ليس من دلالة الالتزام فهو من المنطوق الصريح (عبارة النص)(٤) ، فإذًا الظاهر من عبارة النص .

القول الثاني: أن الظاهر من دلالة الإشارة ، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة (٥)، وتبعه ملّا خسرو (٢) ؛ حيث أدخلوا في المنطوق الصريح (عبارة النص) النص فقط ؛ لِكُون سيق الكلام لأجله ، وأخرجوا منه ما لم يُسَق الكلام لأجله ، وهو الظاهر ، فالعبرة عندهم السياق (٧)



1.7

^(۱) انظر: التقرير والتحبير (١٠٧/١).

⁽۲) انظر : أصول الشاشي (ص(7.7)) ، تقويم الأدلة ((7.7)) ، كشف الأسرار ((7.7)) ، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص(7.7)) .

⁽۳۲ انظر : إيضاح المحصول (ص٣٠٦-٣٠٠) ، المستصفى (ص١٩٦) ، الإحكام للآمدي (٥٢/٣) ، الوَاضِح (٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣) .

^(*) انظر : انظر : كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار (٣٧٥/١) ، الشامل في التعريفات (٦٤٣/٢) .

⁽٥) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٤٢) ، التقرير والتحبير (١٠٧/١) .

⁽٦) انظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول (7) .

 $^{^{(\}vee)}$ انظر : الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية (ص $^{(\vee)}$) .



ولهذا اختلف الحنفية ما عبارة النص وإشارته في قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّهَ وَحَرَّهَ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّهَ اللهِ تعالى الآية ، وكذلك تدل على الرِّبَوْلُ ﴾(١) ، تدل الآية على تفرقة البيع والربا وهذا هو المقصود من الآية ، وكذلك تدل على أن البيع حلال والربا حرام ، لكن هذا المعنى ليس المقصد الأصلي لورود الآية .

فبناء على ذلك اتفق الحنفية أن الدلالة الأولى في الآية من عبارة النص ، واختلفوا في الدلالة الثانية ؛ حيث اعتبرها جمهور الحنفية - وهم أصحاب المذهب الأول - من عبارة النص ؛ لأنه الظاهر، وهو من قبيل عبارة النص عندهم ، بينما جعل صدر الشريعة ومن تبعه من الحنفية أنها من دلالة الإشارة ؛ حيث إن الظاهر عنده من قبيل إشارة النص .

يقول ابن أمير حاج في هذا الصدد: " وفي هذا تعريض بصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة عبارة؛ لأنها المقصودة بالسوق، وعلى الحل والحرمة إشارة؛ لأنهما ليسا مقصودين به "(٢) .

الفرع الثالث: تعارض الظاهر مع غيره من دلالات الألفاظ.

من أثر اختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة الإشارة، تعارض الظاهر مع غيره من دلالات الألفاظ ، وله صورتان :

الصورة الأولى: إذا تعارض الظاهر مع النص.



⁽١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

⁽۲) التقرير والتحبير (۱۰۷/۱) .

www.alukah.net



فمن اعتبر الظاهر من دلالة الإشارة — وهم أصحاب المذهب الثاني – يرجح النص ؛ لكونه من عبارة النص ، وعبارة النص مقدمة على إشارته (1) ، أما من اعتبر الظاهر من عبارة النص، فلا بدّ له من مسلك آخر للترجيح بينهما ؛ إذ قد تعارض أنواع عبارة النص .

الصورة الثانية : إذا تعارض الظاهر مع دلالة الإشارة .

فمن اعتبر الظاهر من عبارة النص – وهم أصحاب المذهب الأول – يرجح الظاهر ؟ لكونه من عبارة النص ، وعبارة النص مقدمة من إشارته كما تقدم ، أما من جعله من إشارة النص ، فلا بد له من مسلك آخر للترجيح بينهما ؟ إذ قد تعارض أنواع دلالة الإشارة.



⁽١) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص٣٩٧-٣٩٩).

المبحث الثاني:

الاختلاف في تعريفات المفهوم

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم.

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: مفهوم الموافقة المساوي.

المطلب الرابع: مفهوم الموافقة الأولوي.

المطلب الخامس: مفهوم المخالفة.

المطلب السادس: مفهوم الشرط.

المطلب السابع: مفهوم الصفة.

المطلب الثامن: مفهوم العدد.

المطلب التاسع: مفهوم الغاية.

المطلب العاشر: مفهوم اللقب.





المطلب الأول: المفهوم.

المسألة الأولى: تعريف المفهوم لغة:

المفهوم: اسم مفعول مأخوذ من فَهِم يَفهَمُ فَهمًا ، ومادة هذه الكلمة (ف،ه،م) تأتي في اللغة بمعنى علم الشيء ، يقول ابن فارس: "الفاء والهاء والميم علم الشيء "(١). فالفهم تصور المعنى من اللفظ ومعرفته وعلم الشيء وعقله(٢).



١.٦

^{. (}٤٥٧/٤) معجم مقاييس اللغة (٤٥٧/٤)

^{. (}۲۲ ξ/π) ، π i id. : Luniv (17 ξ/π) ، π i id. (27 ξ/π) .



المسألة الثانية: تعريف المفهوم اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الأصوليين للمفهوم ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المختلفة ، يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: ذهبوا إلى أن المفهوم من أقسام الدلالة ، وأنه دلالة اللفظ المذكور على حكم المسكوت ، وهو إما مفهوم موافقة أو مخالفة ، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب، وتبعه كثير من الأصوليين^(۱) ، وقد اختلفت تعريفاتهم عن هذا المعنى ، فمن تعريفاتهم ما يلي:

التعريف الأول:

" ما دل اللفظ عليه (7) في محل النطق (7) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

لا في محل النطق: ظرف للدلالة ، أي أن يكون حكما لغير المذكور (٣) ، وهذا يشمل المفهوم بقسمَيه ، واحترز به من المنطوق ؛ حيث دلالته في محل النطق (٤).

ويشير بذلك إلى أن دلالته ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية ؛ حيث الذهن ينتقل من فهم معنى اللفظ إلى معنى آخر ، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر (٥) .



⁽۱) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (۲/ ٤٣٠) ، تحفة المسؤول ((7, 7)) ، الفائق في أصول الفقه ((7, 7)) ، تشنيف المسامع ((7, 7)) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ((7, 7)) ، إرشاد الفحول ((7, 7)) ، أصول الفقه لابن مفلح ((7, 7)) ، تحرير المنقول ((7, 7)) ، التحبير شرح التحرير ((7, 7)) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ((7, 7)) .

 $^{^{(7)}}$ بيان المختصر للأصفهاني $^{(7)}$.

 $^{^{(7)}}$ انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي $^{(7)}$) ، تشنيف المسامع $^{(7)}$) .

⁽٤) انظر : الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين (ص١٠٥) .

^(°) انظر : تشنیف المسامع (۱/ ۳٤۱) .



التعريف الثاني :

" دلالة اللفظ على حكم شيء ، سواء أكان الحكم المدلول عليه موافقا للمنطوق به ، أم مخالفا له "(١) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

سواء أكان الحكم المدلول عليه...: بيّن أنواعه ، وأنه قسمان : ما وافق المفهومُ المنطوقَ في الحكم، وهو مفهوم موافقة ، وما خالف المفهومُ حكمَ المنطوق، وهو مفهوم المخالفة .

وهذا التعريف لا يدل على حقيقة المعرّف ؛ حيث لم يبيّن نوع هذه الدلالة ، هل هي في محل النطق؟ أو في غير محل النطق؟ وهو غير مانع ؛ حيث يدخل فيه جميع دلالات الألفاظ.

المذهب الثاني: أن المفهوم مدلول ، وهو يشمل الموافقة والمخالفة ، وهو ما ذهب إليه الآمدي^(۲) وتبعه بعض الأصوليين^(۳) ، فعرّفوه بعدّة تعريفات ، منها:

التعريف الأول:

" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق "(٤) .



⁽۱) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٤٥).

 $^{^{(7)}}$ انظر: الإحكام للآمدي (7/7).

 $^{^{(7)}}$ انظر: التقرير والتحبير (١١١/١) ، نهاية الوصول (٢٠٣٥/٥) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ($^{(7)}$ انظر: التقرير والتحبير ($^{(7)}$) ، نهاية الوصول ($^{(7)}$) ، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ($^{(7)}$) ، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ($^{(7)}$) .

 $^{^{(3)}}$ الإحكام للآمدي (77/7) .



بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما فهم من اللفظ: لبيان أنه مدلول ، وهو شامل للمنطوق، والمفهوم ؛ حيث إنما مدلولات عنده، وليست دلالات .

في غير محل النطق: احترز به من المنطوق.

التعريف الثاني :

" ما أفاده لا من صيغته "(١) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما أفاده : أي المعنى الذي أفاده اللفظ ، فيشمل المنطوق والمفهوم $^{(7)}$.

لا من صيغته : أي أن المعنى المستفاد ليس من صيغة اللفظ، لكن من فحواه ، احترز به من المنطوق ؛ حيث إنه يستفاد من الصيغة $\binom{n}{2}$.

المذهب الثالث: يرون أن المفهوم لا يستفاد من اللفظ، بل هو عملية عقلية ، وهو مرادف لمفهوم المخالفة ، وهو ظاهر صنيع الغزالي^(٤)، والأبياري^(٥)، وتبعهما رفيق العجمين



⁽١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٤) .

⁽۲) انظر: شرح مختصر الروضة (۲/ ۷۰٥).

^(٣) انظر : المرجع السابق .

⁽٤) انظر: المستصفى (ص٢٦٥).

^(°) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢٩٩/٢) .



المعاصرين (1)، وذكر عبد الكريم النملة أنه من تعريفات الأصوليين ، وقد ذكره بصيغة التمريد (1) وقيل (1) .

فقد عرّفوه بقولهم:

" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر ، على نفي الحكم عما عداه $^{(7)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

الاستدلال هو: "التوصل إلى حكم تصديقي معلوم" (١٤) ، وأنه لا يستفاد من اللفظ (٥)، كن يستدل له .

بتخصيص الشيء بالذكر ... : أي أن تخصيص الشيء بالذكر لا بدّ أن يدل على حكم مسكوتٍ مخالفٍ للحكم المذكور ، وقد ذكره احترازا من مفهوم الموافقة .

يقول الأبياري: "فهو - أي المفهوم - مخصوص عند الأصوليين بما فهم عند النطق على وجه مناقض للمنطوق به (7).

وهذا التعريف مانع ؛ حيث لا يدخل فيه إلا المفهوم ، لكنّه غير جامعٍ ؛ حيث لا يشمل مفهوم الموافقة .



⁽۱) انظر : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ($^{(1)}$) .

^(۲) انظر : المهذب للنملة (۱۷٦٥/٤) .

⁽۳) انظر : المستصفى (ص ٢٦٥) ، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢٩٩/٢) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٥٠٥/٢) .

⁽٤) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص١٤٧).

⁽٥) انظر: المستصفى (ص٢٣٩).

⁽٦) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣٠٠/٢) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات المفهوم .

لاختلاف الأصوليين في تعريف المفهوم ثلاثة أسباب ، وهي :

السبب الأول: اختلاف الأصوليين في كيفية استفادة المفهوم، وهل يستفاد من اللفظ؟ أو هو عملية عقلية ؟

فمن يرى أنه يستفاد من اللفظ عرّفه ب " ما دل " ، أو " دلالة اللفظ " ، أو " ما فهم"، وغيرها من الألفاظ التي تؤدي إلى هذا المعنى ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثاني ، أما من يرى أنه يستفاد من العقل، فيعرّفه ب " الاستدلال " ؛ حيث الاستدلال عملية عقلية ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث .

السبب الثاني: اختلافهم في كون المفهوم دلالة أو مدلولا(١):

من الأسباب التي أثّرت في اختلافهم لتعريف المفهوم، هو اختلافهم في حقيقته من جهة كونه دلالة أو مدلولا ، فمن يرى أنه دلالة يعرّفه ب " ما دل " أي "ما" المصدرية ، أو "دلالة اللفظ "، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول .

أما من يرى أنه مدلول، فيعرفه ب " ما فهم " ، أو يعرفه ب " ما دل " أي " ما " الموصولة، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني .



⁽١) انظر: مناهج الأصوليين في التعريفات (ص١٢٤).



السبب الثالث: اختلافهم في حقيقة المفهوم من حيث الشمول ، فهل يشمل مفهوم الموافقة والمخالفة؟ أو هو مرادف لمفهوم المخالفة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المفهوم قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة(١).

القول الثاني: أن المفهوم مرادف لمفهوم المخالفة ، أما مفهوم الموافقة فيسمونه بأسماء أُحَر، مثل: فحوى الخطاب ولحن الخطاب وغيرها من الأسماء (٢).

فمن يرى أنه شامل للنوعين، عمّم التعريف حتى يشمل النوعين ، مثل قولهم: " في غير محل النطق "، أو ذكر النوعين في التعريف ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثاني، أما من يرى اقتصاره على مفهوم المخالفة، فيخصص التعريف ب " على نفي الحكم عما عداه " ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث .



⁽۱) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (۲/ ٤٣٠) ، الفائق في أصول الفقه (۲/ ١٩) ، تشنيف المسامع (٢/ ٣٤) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١) ، إرشاد الفحول (٣٦/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٦/٣) ، تحرير المنقول (ص٣٥٣) .

⁽۲) انظر : المستصفى (ص ٢٦) ، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢٩٩/٢) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٥٠٥/٢) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات المفهوم .

يظهر بعد استعراض تعريفات الأصوليين لدلالة المفهوم، أن الخلاف خلاف معنوي، وله ثمرة ، منها:

الفرع الأول: سعة الاستدلال بالنص.

اختلف الأصوليون هل المفهوم هو دلالة لفظية ؟ أو عملية عقلية ؟

وهذا الاختلاف له أثر في سعة الاستدلال بالنص ، حيث من يرى أنه دلالة لفظية وستع دائرة الاستدلال بالنص ، أما من يعتبره عملية عقلية ضيّق هذه الدائرة ؛ حيث أخرج مفهوم المخالفة من دائرة الاستدلال بالنص .

الفرع الثاني: عموم المفهوم.

اختلف الأصوليون في مسألة عموم المفهوم على قولين:

القول الأول: أن للمفهوم عموم ؛ لأنه دلالة لفظية ، والعموم من عوارض الألفاظ ، فيلزم أن يكون له عموم كالمنطوق (١) ، وهو مذهب أكثر الأصوليين من المالكية (٢)، والحنابلة (٣)، وبعض الشافعية (٤).



⁽١) انظر : عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء لمحمد عيسى (ص٦٦) .

⁽٢) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (١٩٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٩١-١٩٢) .

⁽۱۰ انظر : التحبير شرح التحرير (۲٤٤٦/٥) ، غاية السول إلى علم الأصول ((-1.1)) ، شرح الكوكب المنير ((-7.9/7)) .

⁽٤) انظر : التحصيل من المحصول (٣٦٥/١) ، نهاية الوصول (٤٤٤٦/١) ، إرشاد الفحول (٣٢٩/١).



القول الثاني: ليس للمفهوم عموم ؛ لأنه ليس لفظ ، والعموم من عوارض الألفاظ ، فلا يكون له عموم إذًا(١) ، وهو ما ذهب إليه الغزالي(٢) ، والزركشي(٣) من الشافعية ، واختاره شيخ الإسلام(٤) ، وحكى ابن اللحام أنه اختيار ابن قدامة وابن عقيل من الحنابلة(٥) .

فيظهر مما سبق أن لاختلاف الأصوليين في تعريفات المفهوم أثر في هذه المسالة ، وهو : أن أصحاب المذهب الأول والثاني يقولون بأن المفهوم مستفاد من اللفظ ، والعموم من عوارض الألفاظ ، فله عموم .

يقول الزركشي : " فإن قلنا: إنها لفظية فلا ينبغي أن يقع الخلاف في عمومه $^{(1)}$.

أما عند أصحاب المذهب الثالث فلا عموم له ؛ حيث إنه عملية عقلية ، وهو الاستدلال باللفظ، لا دلالة اللفظ .

الفرع الثالث: تعارض المفهوم الخاص مع المنطوق العام.

من أثر اختلاف تعريفات المفهوم ، تعارضه مع المنطوق ، وذلك كما يلي :

من يرى أن المفهوم مستفادٌ من اللفظ ، فإذا تعارض مع المنطوق فله صورتان :

الصورة الأولى: إذا تعارض عموم مفهوم المخالفة مع عموم المنطوق، فقد اتفق الأصوليون على ترجيح المنطوق $^{(v)}$.



⁽١) انظر : عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء (ص٦٧) .

^(۲) انظر: المستصفى (ص۲۳۹).

^{. (}۲۲۲ / ٤) انظر : البحر المحيط (1 / 2) .

⁽٤) انظر : مجموع الفتاوي (٧٣،١٧٧،٢١٧،٤٩٨/٢١) .

^(°) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٢١٤).

^{. (}۲۲۲ / ٤) انظر : البحر المحيط (2/2) .

^{(&}lt;sup>۷)</sup> انظر : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (٣٦٩–٣٧٠) .



الصورة الثانية : إذا تعارض المفهوم الخاص مع المنطوق العام ، فقد اختلف الأصوليون في الترجيح بينهما على قولين :

القول الأول: أن المنطوق العام مقدَّم ، وهو مذهب أكثر الأصوليين .

القول الثاني: أن المفهوم الخاص مقدَّم ، وهو قول بعض الأصوليين(١) .

أما من يرى أن المفهوم مستفادٌ من العقل، فإذا تعارض مع المنطوق، فلا خلاف أن المنطوق مقدَّمْ على مقدَّمْ على المفهوم، سواء كان المفهوم عاما أو خاصا ؛ حيث ما يستفاد من اللفظ مقدَّم على من يستفاد من العقل .

يقول الزركشي: "وينبني عليهما ما إذا عارضه لفظ آية أو خبر. فعلى الأول هو بمنزلة آيتين أو خبرين متعارضين. وعلى الثاني يقدم النطق المحتمل عليه سواء كان أعم منه أو أخص. "(٢)



⁽١) انظر المسألة : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص٣٧٦-٣٧٦) .

^(۲) البحر المحيط (٤/ ٥١٠).



المطلب الثاني: مفهوم الموافقة(١)

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الموافقة لغة:

هذه العبارة مركب إضافي من كلمتين : " مفهوم " و " الموافقة " ، وما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه .

والموافقة لغة: مأخوذ من وَافَقَ يُوَافِقُ مُوَافَقَةً ، ومادة هذه الكلمة (و، ف، ق) تأتي في اللغة بمعنى الملاءمة (٢) ، يقول ابن فارس: "الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين "(٣) ، وتأتي في اللغة بمعانٍ أُخَر ، منها:

- إلهام ، يقال : وفقه الله سبحانه للخير: ألهمه (٤) .
- طلوع الشيء ووقته ، يقال : أتانا لوفق الهلال أي لطلوعه ووقته $^{(\circ)}$.
- التقدير ، يقال : وفق عياله أي: لبنها قدر كفايتهم لا فضل فيه (٦) .
- المصادفة ، يقال : وافقت فلانا بموضع كذا أي: صادفته $^{(\vee)}$ ، وغيرها .



⁽۱) له عدة إطلاقات ، منها : دلالة النص ، دلالة الدلالة ، فحوى الخطاب ، مفهوم الخطاب ، تنبيه الخطاب ، فحوى اللفظ .

⁽٢) انظر : مقاييس اللغة (٦/ ١٢٨) ، لسان العرب (٣٨٣/١٠) ، تاج العروس (٢٦/٢٦) .

^{. (}۱۲۸ /٦) مقاییس اللغة $(^{(r)})$

⁽٤) انظر: لسان العرب (٢٨٣/١٠).

^(°) انظر : لسان العرب (۲۰/۱۰) ، تاج العروس (۲۲/٤١) .

⁽٦) انظر: تاج العروس (٢٦/٢٦).

⁽٧) انظر : لسان العرب (٣٨٣/١٠) ، تاج العروس (٢٦/٤٧) .



المسألة الثانية: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المختلفة ، يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول : ذهبوا إلى اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة ، فعندهم مفهوم الموافقة مرادف لمفهوم الموافقة الأولوي ، وهو ما ذهب إليه الشافعي كما نسبه إليه الجويني (۱) ، وتبعه ابن الحاجب في ظاهر تعريفه (۲) ، والمازري (۳) ، والقرافي (٤) ، وابن جزي (٥) ، والشيرازي (٢) ، والجويني (٧) ، والسمعاني (٨) ، وأبو الخطابي (٩) ، وابن عقيل (١١) ، وابن قدامة (١١) ، وغيرهم من الأصوليين (١٢) ، وإليك بعض تعريفاقم :



⁽۱) انظر : البرهان في أصول الفقه (۱/ ١٦٦) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد $^{(7)}$) .

⁽٣) انظر: إيضاح المحصول (ص٣٣٣).

⁽٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

^(°) تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص١٦٣) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : اللمع (ص٤٤) ، الحدود للشيرازي (ص٣٢) .

 $^{^{(\}vee)}$ انظر : البرهان في أصول الفقه (1/177) .

 $^{^{(\}Lambda)}$ انظر : قواطع الأدلة $^{(\Lambda)}$) .

 $^{^{(9)}}$ انظر : التمهيد في أصول الفقه $^{(7)}$) .

⁽١٠) انظر: الوَاضِح (٣٧/١ و ٤٢/٢).

^(۱۱) انظر : روضة الناظر (۱۱۱/۲) .

⁽۱۲) انظر : شرح مختصر الروضة (۷۱٤/۲) ، نشر البنود (۹۰/۱) ، دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام لحسن عبد الوهاب (-0.7.4) .

التعريف الأول:

" ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه، موافق للحكم في المنطوق به، من جهة الأولى $^{(1)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

على أن الحكم في المسكوت عنه : أي أن هذه الدلالة متعلقة بالمسكوت عنه ، ولا تتعلق بالمذكور ، فيشمل مفهوم الموافقة بقسمَيه، ومفهوم المخالفة ، واحترز به من المنطوق ؛ حيث إن دلالته متعلقة بالمذكور .

موافق للحكم في المنطوق به: أي أن حكم المسكوت يكون موافقا لحكم المنطوق ، فيشمل مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي ، واحترز به من مفهوم المخالفة ؛ حيث إن حكمه مخالف لحكم المنطوق .

من جهة الأولى: لبيان أن حكم المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق به ، احترز به من مفهوم الموافقة المساوي ؛ حيث إن حكمه مساوِ لحكم المنطوق به .

التعريف الثاني :

" إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى (7).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

للمسكوت عنه: أي إثبات حكم اللفظ المذكور لغير المذكور، فيشمل مفهوم الموافقة بقسميه والمخالفة، واحترز به من المنطوق.



[.] البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦) ، فهو تعريف الشافعي كما نسبه إليه الجويني .

^(۲) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥) .



بطريق الأولى: احترز به من مفهوم الموافقة المساوي.

التعريف الثالث:

" فَهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأول "(١).

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن مفهوم الموافقة: موافقة المسكوت للمنطوق، سواء بالتساوي أو الأولوي، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية (٢)، والباجي (٣)، والغزالي (٤)، والبيضاوي (٥)، والآمدي (١)، وصفي الدين الهندي (٧)، والسبكي (٨)، والإسنوي (٩)، والزركشي (١١)، والمرداوي (١١)، وابن النجار (١٢)، وإليك بعض تعريفاتهم:



⁽۱) شرح مختصر الروضة (۲/۲).

⁽٢/ ١٠٩/١) ، المتقرير والتحبير (١/ ١٠٩) ، كشف الأسرار (١/ ٧٣) ، المنار (ص١٠٨) ، التقرير والتحبير (١٠٩/١)

⁽٢) انظر: الإشارة (ص ٧٥) ، الحدود في الأصول (ص ١١٠) .

^(٤) انظر: المستصفى (ص٢٦٤).

⁽٥) انظر : الإبحاج في شرح المنهاج (٣٦٧/١) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : الإحكام للآمدي (77/7) .

⁽٧) انظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٥).

 $^{^{(\}Lambda)}$ انظر : جمع الجوامع $^{(\Lambda)}$

⁽٩) انظر : نهاية السول (ص ٩٤) .

⁽١٠) انظر: البحر المحيط (١٢٤/٥).

⁽۱۱) انظر : التحبير شرح التحرير (٢٨٧٦/٦) .

⁽۱۲) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣).



التعريف الأول:

" ما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادا، ولا استنباطا "(١).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما ثبت بمعنى النص : أي ما ثبت الحكم بمعنى اللفظ، لا عبارته وإشارته ، فيشمل دلالة الدلالة والاقتضاء ، وقد احترز به من دلالة العبارة والإشارة .

لغة: هو تمييز ، أي معنى النص يكون لغويا لا شرعيا أو عقليا^(١) ، احترز به من دلالة الاقتضاء ؛ حيث يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا .

لا اجتهادا ولا استنباطا : احترز به من القياس (7) ، ولا حاجة لذكرها ؛ لأنه يفهم من اللفظ " لغة " .

التعريف الثاني :

" ما يفهم من نفس الخطاب، من قصد المتكلم بعرف اللغة "(٤) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما يفهم من نفس الخطاب : أي أن دلالته دلالة لفظية ، وبيّن أنه مدلول .

من قصد المتكلم: أي أن الحكم لا يستفاد من عبارة اللفظ، لكن من قصد المتكلم، احترز به من المنطوق ؟ حيث إنه يستفاد من عبارة اللفظ.



⁽۱) انظر : أصول السرخسى ((781/1) ، كشف الأسرار ((77)) .

⁽۲) انظر : كشف الأسرار (۷٣/١) .

 $^{^{(}r)}$ انظر : كشف الأسرار $^{(r)}$.

⁽³⁾ انظر: الإشارة (ص ٧٥) ، الحدود في الأصول (ص١١٠) .



بعرف اللغة : لبيان أن فهم الحكم من قصد المتكلم يكون بعرف اللغة، لا الشرع ، أو العقل ، احترز به من القياس ؟ حيث إن معرفة سبب ثبوت الحكم في القياس بالاجتهاد .

التعريف الثالث:

" ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ووافق حكمه المنطوقَ"(١).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ووافق حكمه المنطوق: أي وافق حكم المفهوم المنطوق، سواء بطريق الأولى أو المساوي^(۲)، احترز به من مفهوم المخالفة ؛ حيث حكمه مخالف لحكم المنطوق .

وقريب من هذا التعريف ، تعريف الشنقيطي ، حيث عرّفه بقوله : " ما دل اللفظ لا في محل النطق، على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء، وكان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم، أو مساوياً له "(٣) ، إلا أن في هذا التعريف زيادة غير محتاجة إليها ، وهي تفسير الجزء الأول من التعريف بقوله : " وكان ذلك المدلول ...".



⁽۱) جمع الجوامع (ص۲۲).

⁽٢) انظر: جمع الجوامع (ص٢٢).

^(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص١٠٦) .



المذهب الثالث: أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس ، وهو ما ذكر الجويني أنه مذهب لبعض الأصوليين (١) ، وهو ظاهر مذهب صفي الدين الهندي (١) ، والطوفي ($^{(7)}$ ، فعرّفوه بتعريفات متقاربة ، فمن هذه التعريفات ما ذكره الجويني ، فقال :

" إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم "(٤) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به: لبيان أنه من أقسام القياس.

من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم: لبيان أنه من القياس الجلي ؛ أي أن العلة فيه واضحة ، ولا يحتاج إلى استنباط (٥).

وقريب من هذا التعريف، تعريف الطوفي ، فعرّفه بقوله :

" إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم، الاشتراكهما في المقتضى "(٦) ، وهذا هو تعريف القياس بعينه ، فإذًا هذا التعريف غير مانع ؛ حيث يدخل في مفهوم الموافقة غيره .



⁽۱) انظر: البرهان (۲۱/۲).

 $^{^{(7)}}$ انظر : نهاية الوصول $^{(7)}$ انظر : انظر .

 $^(^{7})$ ذكر هذا التعريف عند ذكر الأدلة على أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس . انظر : شرح مختصر الروضة $(^{7})$.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> البرحان (۲۱/۲) .

⁽٥) انظر : البرحان (٦١/٢) ، نماية الوصول (٣١٧٨/٧) .

^(٦) شرح مختصر الروضة (۲/ ۷۱۷) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الموافقة سببان ، هما :

السبب الأول: اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا يشترط الأولوية ، فيكون مفهوم الموافقة شاملا لماكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أو مساوياً له ، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية(١) ، وجمهور المتكلمين(١) .

القول الثاني : أنه يشترط الأولوية في مفهوم الموافقة ، فهو لا يشمل ماكان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به ، وهو ما ذهب إليه بعض المتكلمين (٣) .

فمن اشترط الأولوية ، يجعل مفهوم الموافقة مرادفا لمفهوم الأولوي ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول .

يقول التفتازاني - وهو يبيّن هذا المذهب - : " ومبنى هذا الكلام على أنه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة "(٤) .



⁽۱) انظر : أصول السرخسي (۱/۱) ، كشف الأسرار (۱/ ۷۳) ، المنار (0.00) ، التقرير والتحبير (0.00) ، فواتح الرحموت (0.00) .

⁽٢) انظر: المستصفى (١٩٥/١) ، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٥) . جمع الجوامع (ص٢٢) ، نهاية السول (ص ١٤٩) ، البحر المحيط (١٢٤٥) ، التحبير شرح التحرير (٢٨٧٦/٦) ، الكوكب المنير (٤٨٢/٣).

⁽۳) انظر : البرهان في أصول الفقه (۱/ ۱۹۳) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (۳/ ۱۹۳) ، إيضاح المحصول (ص ۳۳۳) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٤) ، الوصول إلي علم الأصول (ص ١٦٣) ، اللمع (ص ٤٤) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٦) ، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٥) ، الوَاضِح (٣/ ٣/ ٤٢) ، روضة الناظر (٢/ ١١١-١١) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١) .

 $^{^{(4)}}$ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (7, 17, 1)



أما من لم يشترطه، قسم مفهوم الموافقة إلى قسمين : الأولوي والمساوي، وهم أصحاب المذهب الثاني .

السبب الثاني: هل مفهوم الموافقة هو دلالة لفظية ، أو قياس ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن دلالته دلالة لفظية ، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية (١) ، والمالكية وبعض الشافعية ($^{(7)}$ ، وبعض الحنابلة ($^{(3)}$.

القول الثاني: أن دلالته دلالة قياسية ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية (٥)، وجمهور الشافعية (٦)، وبعض الحنابلة (٧).

فأصحاب مذهب الأول والثاني يرون أن مفهومَ الموافقة دلالةٌ لفظيةٌ ، فلهذا عرّفوه بالألفاظ التي تؤدي هذا المعنى، مثل: " ما دل " ، " ما يدل " ، " ما ثبت بمعنى النص لغة " .

وأما أصحاب المذهب الثالث يرون أنه من أقسام القياس ؛ فعرّفوه بقولهم " إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به " ، وهو القياس .



⁽۱) انظر: أصول السرخسى (1/1) ، ميزان الأصول (999-1.5) ، كشف الأسرار (1/7) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : إحكام الفصول للباجي ($^{(7)}$) ، بيان المختصر ($^{(7)}$) ، تحفة المسؤول ($^{(7)}$) .

⁽٣٤٣/١) انظر : الإحكام للآمدي (٦٨/٣) ، تشنيف المسامع (٣٤٣/١) انظر : الإحكام للآمدي (٣٤٣/١) (20.00)

⁽٤) انظر : رسالة العكبري في أصول الفقه (ص٥٥) ، العدة (١٣٣٣/٤) ، أصول الفقه لابن المفلح (١٠٦١/٣) .

⁽⁰⁾ انظر: ميزان الأصول (ص٣٩٧-٣٩٩) ، كشف الأسرار (٧٣/١).

⁽٦١/٢) الطهذب الرسالة للشافعي (ص١٦٥) ، البرحان (٦١/٢) ، اللمع (ص٤٤) ، نحاية الوصول (٣١٧٨/٧) ، المهذب للنملة (١٧٥٠/٤) .

⁽٧) انظر : نظر : أصول الفقه لابن المفلح (١٠٦٢/٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٧٤) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة.

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الموافقة أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة الاستدلال بالنص.

لاختلاف الأصوليين في تعريف مفهوم الموافقة أثر في سعة الاستدلال بالنص ، وذلك كما يلي :

أولا : كون مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليس قياسا ؛ لأنه من جعل مفهوم الموافقة من أقسام الدلالة اللفظية فقد وسمّع دائرة الاستدلال بالنص ، أما من جعله من قبيل القياس ، ضمّق هذه الدائرة .

ثانيا: اعتبار مفهوم الموافقة المساوي من أقسام مفهوم الموافقة ؛ حيث إنه من لم يشترط الأولوية لمفهوم الموافقة ، يكون مفهوم الموافقة عنده شاملا للأولوي والمساوي ، وهو مما يعطي النص سعة في الاستدلال ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني .

أما من اشترط هذا الشرط ، فقد ضيّق سعة الاستدلال بالنص ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول^(۱) .

الفرع الثاني: النسخ بمفهوم الموافقة .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:



 $^{^{(1)}}$ انظر : المهذب للنملة $(1 \vee 1 \vee 1)$.



القول الأول: أنه يجوز النسخ بمفهوم الموافقة ، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز النسخ به ، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية (٢).

يقول الشيرازي: " وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياسٌ "(٣).

فمن جعل دلالته دلالة لفظية ، يقول بأن النسخ به جائز ، أما من جعل دلالته دلالة قياسية ، يقول بأنه لا يجوز النسخ به (٤) .

الفرع الثالث: تعارض مفهوم الموافقة مع غيره من دلالات الألفاظ.

من آثار الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة، ما يتعلق بتعارضه مع غيره من دلالات الألفاظ ، وله في ذلك عدة صور :

الصورة الأولى: إذا تعارض مفهوم الموافقة مع القياس ، فالذي يرى أنه دلالة لفظية يقدّمه على القياس ؛ حيث الدلالة اللفظية مقدّمة على الدلالة العقلية .

يقول التفتازاني: " الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والإشارة في كونه قطعيا مستندا إلى النظم، لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة، ولهذا سميت دلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس "(٥).

أما من يجعل دلالته دلالة عقلية ، فقد تعارض دليلان عقليان ، فلا بد من مسلك آخر للترجيح $^{(7)}$.



⁽۱) انظر : المعتمد (٤٠٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥١٥–٣١٦) ، قواطع الأدلة (٤٢٥/١) ، الإحكام للآمدي $^{(1)}$ انظر (١٤٩/٣) ، المعدة (٣٦١/٣) ، روضة الناظر (٢٦٨/١).

^(۲) انظر: اللمع (ص٦٠).

^{. (} Λ ۲ Λ / $^{(\pi)}$) ، العدة (Λ 7 Λ 7) . العدة

 $^{^{(4)}}$ انظر : المهذب للنملة (1/07/1) ، دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام لحسن سنوسي (-1.1) .

 $^{^{(\}circ)}$ شرح التلويح على التوضيح $^{(1)}$.

⁽٦) انظر : دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام لحسن سنوسي (ص١٠٢-١٠٤) .



الصورة الثانية : إذا تعارض مفهوم الموافقة مع خبر الآحاد ، فالذي يرى أن دلالته دلالة عقلية ، يرجّح خبر الآحاد عليه ، أما من يجعل دلالته دلالة لفظية ، فعنده تعارض بين دلالات الألفاظ ، فلا بد من مسلك آخر للترجيح .

مثال: يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلُ لَهُمَا أُنِي ﴾ (١) ، فإذا كان الأذى الواقع من التأفيف محرّم ، فإن الأذى الواقع من حَبسه أولى بالمنع ؛ حيث إنه أكثر إيذاء ، فيكون أغلظ حرمة .

يقول النبي — صلى الله عليه وسلم - : " ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته (٢) "(٣)، فعموم هذا الحديث يقتضي حبس الوالد الغني المماطل في الدين ، فتعارض مفهوم الآية وخبر الآحاد ، فأيهما يقدم ؟

الذي يرى أن مفهوم الموافقة هو دلالة لفظية، يرجحه على خبر الآحاد ؛ حيث تعارض دلالتان ، ومفهوم الموافقة للآية أقوى من خبر الآحاد .

أما من يرى أنه دلالة قياسية ، يقدم خبر الآحاد عليه $^{(1)}$.



⁽١) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

⁽٢) ليّ: المطل ، عرضه : أن يقول مطلني ، عقوبته : الحبس . انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٢٦) .

⁽T) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب : في الدين هل يحبس به ؟ رقم ٣٦٢٧ .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب : الحبس في الدين والملازمة ، رقم ٢٤٢٧ ، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٤٢٧/٥) .

⁽٤) انظر : دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام لحسن سنوسي (ص١٠٤ - ١٠٥) .



المطلب الثالث: مفهوم الموافقة الأولوي.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الموافقة الأولوي لغة:

هذه العبارة مركبة من ثلاث كلمات " مفهوم " ، و "الموافقة"، و "الأولوي" ، أما ما يتعلق ب المفهوم " و "الموافقة" سبق تعريفهما .

والأولوي لغة: مأخوذ من الأولى الذي هو فعل تفضيلٍ من وَلَى يَلِي وِلايَة ، ومادة هذه الكلمة (و، ل، ي)، تأتي في اللغة بمعنى قرب، يقول ابن فارس: " الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب "(١).

كما تأتي بمعنى أحق ، يقال : فلان أولى بكذا ، أي أحق به $^{(7)}$.



⁽١) انظر: مقاييس اللغة (١٤١/٦).

^{. (}۱۲/۲) انظر : مقاييس اللغة (۱۲/۲) ، لسان العرب (۲۰۷/۱۵) ، المصباح المنير ($^{(7)}$



المسألة الثانية: تعريف مفهوم الموافقة الأولوي اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم مفهومَ الموافقة الأولوي ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في مذهبين ، هما :

المذهب الأول: أنه يستفاد من اللفظ، وهو أولى بالحكم من المنطوق به، وهو ما ذهب اليه أكثر الأصوليين (١)، وقد اختلفوا في تعبيرهم عن هذا المعنى، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول:

" ما دل على ما هو أقوى منه "(7).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

على ما هو أقوى منه: أي أن حكم غير المذكور يوافق حكم المذكور، بل هو أولى منه، وقد احترز به من مفهوم الموافقة المساوي ؛ حيث إنه ليس أولى من المنطوق بالحكم، واحترز به من مفهوم المخالفة ؛ حيث إن حكمه مخالف لحكم المنطوق.

التعريف الثاني :

" إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى " $(^{\circ})$.



⁽۱) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٥) ، نفائس الأصول (٢/٠٤٠) ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشَّهابِ (١٣٢٠) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٦٣) ، قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧) ، الإحكام للآمدي (٦٧/٣) ، جمع الجوامع (ص٢٢) ، البحر الحيط (١٢٤/٥) ، شرح مختصر الروضة (٢/٤١٧) ، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٧) ، الشامل للنملة (٢/٤٩٢) .

 $^{^{(7)}}$ قواطع الأدلة (1/27) .

 $^{^{(7)}}$ شرح تنقيح الفصول $^{(7)}$



التعريف الثالث:

" فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى (1).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

بطريق الأولى: أي أن غير المذكور يوافق حكمَ المذكور، بل هو أولى بحكمه منه ، وقد احترز به احترز به من مفهوم الموافقة المساوي ؛ حيث إنه ليس أولى بحكم المذكور منه ، واحترز به كذلك من مفهوم المخالفة ؛ حيث إنه لا يوافق حكم المذكور بل يخالفه (٢) .

المذهب الثاني: أن مفهوم الموافقة الأولوي هو قياس جلي ؟ حيث الحكم في الفرع أولى من الأصل ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ($^{(7)}$) ، وعلاء الدين السمرقندي ($^{(3)}$) ، والشيرازي (وابن مفلح $^{(7)}$) ، لكنّني لم أجد لهم تعريفا له، إلّا ما ذكر الجويني أنه عند بعض الأصليين هو :

" إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم " .



 $^{^{(1)}}$ شرح مختصر الروضة $^{(1)}$ شرح مختصر

⁽۲) انظر: شرح مختصر الروضة (۲۱٥/۲).

⁽٣) انظر: الرسالة للشافعي (ص١٣٥).

⁽٤) انظر: ميزان الأصول (ص٣٩٧-٣٩٩).

^(°) انظر : اللمع (ص٤٤) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : أصول الفقه $^{(7)}$ انظر : أصول الفقه المان



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة الأولوي .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الموافقة الأولوي سبب واحد ، وهو :

هل مفهوم الموافقة الأولوي دلالة لفظية أو قياسية ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين ، واختلافهم في هذه المسألة هو نفس اختلافهم في مسألة : هل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو لغوية ؟ وقد سبق تحرير هذه المسألة.

فمن يرى أن دلالته دلالة قياسية ، عرّفه ب " إلحاق المسكوت عنه... " وهذا هو القياس؛ حيث إن القياس هو الحاق الفرع بالأصل^(۱) ، وهم أصحاب المذهب الثاني.

أما من يرى أن دلالته دلالة لفظية، عرّفه ب " ما يدل " أو " ما دل " أو " ما يفهم "، وغيرها مما يؤدي هذا المعنى ، وهم أصحاب المذهب الأول .



⁽١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٧) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة الأولوي .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الموافقة الأولوي أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة الاستدلال بالنص.

لاختلاف الأصوليين في تعريف مفهوم الموافقة الأولوي أثر في سعة الاستدلال بالنص ، وذلك من حيث كون مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليس قياسا ؛ لأنه من جعل مفهوم الموافقة من أقسام الدلالة اللفظية فقد وسّع دائرة الاستدلال بالنص ، أما من اعتبر استفادته من القياس ضيّق هذه الدائرة .

الفرع الثاني: النسخ بمفهوم الموافقة الأولوي.

سبق تحرير هذه المسألة في " النسخ بمفهوم الموافقة " ، وهو نفس الخلاف (١) .

الفرع الثالث: تعارض مفهوم الموافقة الأولوي مع غيره من دلالات الألفاظ.

وله صورتان:

الصورة الأولى: إذا تعارض مفهوم الموافقة الأولوي مع القياس.

الصورة الثانية: إذا تعارض مفهوم الموافقة الأولوي مع خبر الآحاد.

والخلاف في هاتين المسألتين هو عين الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة ، وقد بُحثتا في مسألة أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة (٢) .



⁽١) انظر: ص١٢٥ من هذا البحث.

⁽٢) انظر: ص١٢٦ من هذا البحث.



المطلب الرابع: مفهوم الموافقة المساوي.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الموافقة المساوي لغة:

هذه العبارة مركبة من ثلاث كلمات "مفهوم" ، و"الموافقة" ، و"المساوي" ، فأما ما يتعلق بالمفهوم والموافقة سبق تعريفهما .

والمساوي لغة : مأخوذ من سَاوَى يُسَاوِي مُسَاوِياً ، وأصل هذه الكلمة (س، و، ي) تأتي في اللغة بمعنى المثِل ، واعتدال بين شيئين ، يقال : هذا لا يساوي هذا أي لا يعادله (١).

يقول ابن فارس: " السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين "(٢).



^{. (19} $\Lambda/1$) ، المصباح المنير (1 $\Lambda/1$) . المصباح المنير (1 $\Lambda/1$) .

^(۲) مقاييس اللغة (۲۱۲/۳) .



المسألة الثانية: تعريف مفهوم الموافقة المساوي اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم مفهوم الموافقة الأولوي ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في مذهبين ، هما :

المذهب الأول: يرى أن مفهوم الموافقة المساوي دلالة ، وهو ما ذكر السمعاني والزركشي أنه تعريف لبعض الأصوليين (١) ، فعرّفهم بقولهم:

"ما يدل على مثله"^(۲).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

على مثله: أي أن اللفظ يدل على مثل حكم المنطوق به ، فالضمير يعود على المنطوق به ، فالضمير يعود على المنطوق به ، احترز به من مفهوم الموافقة الأولوي ؛ حيث إنه أولى من المنطوق، وليس مثله ، وكذلك احترز من مفهوم المخالفة ؛ حيث حكمه ضد حكم المنطوق .

المذهب الثاني: يرون أن مفهوم الموافقة المساوي مدلول ، وهو ما ذهب إليه السبكي (٣) ، وابن النجار (٤) ، وبعض المعاصرين (٥) ، فعرّفوه بِعِدّة تعريفات ، منها:



⁽١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧) ، البحر المحيط (١٢٥/٥) .

 $^{^{(7)}}$ قواطع الأدلة (1/27) .

^(°) انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ($^{(7)}$ ۱ سرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ($^{(7)}$

⁽٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٤/٣).

^(°) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء محمد عبد الغفار ($\Lambda/7$) ، الشامل للنملة ($\eta/7$) .



التعريف الأول:

" ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وكان المفهوم مساويا للمنطوق "(١).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ما دل عليه اللفظ : أي "ما" عند السبكي موصولة ، فيكون من أقسام المدلول $^{(7)}$.

وكان المفهوم مساويا للمنطوق: أي أن دلالة اللفظ لا في محل النطق، مساوٍ ومماثلٌ في الحكم لدلالة المنطوق، وهذا القيد يُخرِج مفهوم الموافقة الأولوي، ومفهوم المخالقة.

التعريف الثاني: " مساواة المسكوت عنه للمنطوق في المعنى، والحكم "(").

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

مساواة المسكوت عنه للمنطوق: أي أن المسكوت عنه في مفهوم الموافقة المساوي يكون مساويا بالمنطوق به .

في المعنى والحكم: بيان لما سبق ، أي أن مساواة المفهوم للمنطوق يكون في المعنى والحكم معا ، وهذا يدل على أنه مدلول ؛ إذ جعل نتيجة الدلالة مفهوما ، أي معناه وحكمه مساو للمنطوق .



⁽۱) جمع الجوامع (ص۲۲).

⁽۲) انظر: حاشية العطار (۳۰٦/۱).

 $^{^{(7)}}$ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء محمد عبد الغفار $^{(7)}$.



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة المساوي .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الموافقة المساوي سبب واحد ، وهو :

هل مفهوم الموافقة المساوي دلالة أو مدلول(1).

فأصحاب المذهب الأول يرون أنه دلالة، فعرّفوه بلفظ " ما يدل " ، أما أصحاب المذهب الثاني يرون أنه مدلول، فعرّفوه بثمرة الدلالة مثل " ما (الموصولة) دل " ، أو "مساواة المسكوت عنه..." وغيرها من الألفاظ التي تؤدي هذا المعنى .

المسالة الرابعة: أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الموافقة المساوي.

لم أجد أثرا لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الموافقة المساوي ، فالخلاف بينهم في هذه المسألة خلاف لفظي .



 $^{^{(1)}}$ انظر : مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه لعبد الوهاب الرسيني (-7.0) .



المطلب الخامس: مفهوم المخالفة(١).

المسألة الأولى: تعريف مفهوم المخالفة لغة:

هذه العبارة مركبة من كلمتين "مفهوم" ، و"المخالفة" ، فأما ما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه.

والمخالفة لغة : على وزن مفاعلة ، مأخوذة من حَالَف يُخالِف خِلاَفاً ومُخَالَفَةً ،وهي ضد الموافقة ، ومادة هذه الكلمة (خ، ل، ف) تأتي في اللغة بمعنى إتيان شيء بعد شيء ، وضد قدام ، والتغير .

يقول ابن فارس: " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير "(٢) ، وتأتي في اللغة بمعنى المضادة (٦)، وهو ضد الاتفاق (3).



⁽۱) له عدة إطلاقات ، منها : دليل الخطاب ، تنبيه الخطاب ، لحن الخطاب ، مفهوم الخطاب ، تخصيص الشيء بالذكر ، دليل النص . انظر : مفهوم المخالفة : دراسة تأصلية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (ص٦-١٠) ، قواعد المفهوم وأثرها في ضبط قراءة النص الشرعي (ص٣٠-٣٢) .

⁽۲) انظر: مقاييس اللغة (۲/ ۲۱۰).

^{. (7}٤0/٢٣) نظر : لسان العرب (٩٠/٩) ، تاج العروس (٢٤٥/٢٣) .

⁽٤) انظر: المصباح المنير (١٧٨/١).



المسألة الثانية: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم مفهومَ المخالفة ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في أربعة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة هو: ما كان حكمه نقيض حكم المنطوق به، أو نفي حكم المنطوق به، أو نفي حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين(١) ، وقد عرّفوه بعدّة تعريفات ، فإليك بعضها:

التعريف الأول :

" إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه $^{(7)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

إثبات نقيض حكم المنطوق به: احترز به من كون مفهوم المخالفة يدل على ضد حكم المنطوق به (٣) ، وكذلك احترز به من مفهوم الموافقة (٤) .



⁽۱) انظر : تيسير التحرير (٩٨/١) ، رسالة في أصول الفقه (ص٨٨) ، الحدود للباجي (١١٠/١) ، الضروري في أصول الفقه (ص٩١١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) ، البرهان في أصول الفقه (١٦٦/١) ، المستصفى (ص٢٦٥) ، الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، البحر المحيط (١٣٢/٥) ، العدة (٤٤٨/٢) ، وضة الناظر (٦٩/٣).

 $^{^{(7)}}$ شرح تنقيح الفصول $^{(7)}$

^{(&}lt;sup>r)</sup> انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

^{. (}هغ النقاب عن تنقيح الشهاب (۱ $^{(1)}$) .



وقريب منه تعريف أمير بادشاه ، حيث عرّفه بقوله : " دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت "(١) ، إلا أن مفهوم المخالفة عنده من أقسام الدلالة ، وعند القرافي من أقسام المدلول .

التعريف الثاني :

" تَخْصِيص الشَّيْء بِالذكر، فيدل على نفي حكم مَا عداهُ "(٢) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

تَخْصِيص الشَّيْء بِالذكر: أي أن يَذكُر لفظا، فيدل على أن ذكرَه في هذا الموضع له فائدة (٢).

فَيدل على نفي حكم مَا عداهُ: يدل اللفظ الذي اختُص بالذكر على اختصاص المنطوق بهذا الحكم، وأن لغير المنطوق نقيض حكمه، احترز به من مفهوم الموافقة (٤).

المذهب الثاني: أن مفهوم المخالفة هو: ما كان حكمه ضد حكم المنطوق به ، وهو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني كما نقل عنه القرافي (٥) ، فعرفه:

 $^{(7)}$ وثبات ضد حكم المنطوق به للمسكوت عنه $^{(7)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

إثبات ضد حكم المنطوق به: أي بيّن أن حكمه ضد حكم المنطوق به.



 $^{^{(1)}}$ تيسير التحرير $^{(1)}$.

 $^{^{(7)}}$ انظر : رسالة في أصول الفقه (ص ۸) ، شرح مختصر الروضة $(۲)^{(7)}$.

⁽⁷⁾ انظر : رسالة في أصول الفقه (6)) .

^(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٧٢٣/٢) .

⁽٥) انظر: الفروق للقرافي (٥٢/٢).

⁽٦) شرح تنقيح الفصول (ص٥٢) .



وتقييده بضد حكم المنطوق ، تخصيص بأحد مدلولاته ، وهو في محل النظر كما ذكره القرافي؛ لأن تخصيص أحد المدلولات يحتاج إلى دليل ، ولا دلال لديهم (١) .

المذهب الثالث: أن مفهوم المخالفة عملية عقلية، وليس دلالة لفظية، وهو ما ذهب إليه الأبياري (r)، والغزالي (r)، وتبعه ابن قدامة (r)، فعرّفوه بقولهم:

" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر، على نفي الحكم عما عداه " .

المذهب الرابع: أن مفهوم المخالفة هو: تخصيص الشيء بالذكر ، وهو ما ذهب إليه عامة الحنفية (٥) ، فعرّفوه بقولهم:

" تخصيص الشيء بالذكر "(٦) .

ذكر الحنفية هذا التعريف، بيانا أن تخصيص اللفظ بالذكر لا يدل على المسكوت عنه ، فهو يدل على حكم المنطوق به ، وسكت عن غيره ، فلا يُثبَت للمسكوت عنه حكمٌ ، فهذا التعريف لا يدل على المعرَّف ، حيث لا دلالة له على المفهوم ؛ ولأنه لا مفهوم عندهم (٧).



⁽۱) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٥٥) .

⁽۲) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ($^{(7)}$) .

⁽٣) انظر: المستصفى (ص٢٦٥).

^(٤) انظر : روضة الناظر (١١٤/٢) .

^(°) انظر : الفصول في الأصول (χ (χ) ، كشف الأسرار (χ (χ) ، التقرير والتحبير (χ (χ) .

 $^{^{(7)}}$ كشف الأسرار (7/707) .

⁽٧) انظر : الفصول في الأصول (٣٢٨/٤) ، تقويم الأدلة (١٣٩/١) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم المخالفة .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم المخالفة سببان ، وهما:

السبب الأول: اختلافهم في حقيقة مفهوم المخالف، من حيث هل هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، أو ضده ؟

مثال:

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(١) .

دلت الآية بمنطوقها على تحريم الصلاة على المنافقين ، فهل تدل بمفهومها على وجوبها للمؤمنين (وهي دلالته على ضد حكم المنطوق به) ، أو تدل على عدم التحريم (وهي دلالته على نقيض حكم المنطوق به) ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة يدل على نقيض حكم المنطوق ، فإذا دل المنطوق على حكم واجب، فمفهوم المخالفة عندهم هو عدم الوجوب ، وإذا دل المنطوق على التحريم، فمفهوم المخالفة يدل على عدم التحريم .

يقول القرافي وهو يحرر هذه المسألة: "وقالوا مفهوم التحريم على المنافقين، الوجوب في حق المسلمين. وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب "(٢).



⁽١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

^(۲) شرح تنقيح الفصول (ص٥٥) .



وهذا القول هو قول أكثر الأصوليين(١).

القول الثاني : أن مفهوم المخالفة يدل على ضد حكم المنطوق ، فإذا دل المنطوق على التحريم فمفهوم المخالفة يدل على الوجوب ، وقِس على ذلك .

وهذا القول هو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني كما نقل عنه القرافي (٢).

فمن يرى أنه يدل على إثبات نقيض حكم المنطوق به ، عرّفه بألفاظ " نقيض الحكم " أو " نفى الحكم " وما يؤدّي هذا المعنى ، وهم أصحاب المذهب الأول .

أما من يرى أنه يدل على إثبات ضد حكم المنطوق به، عرّفه بألفاظ " ضد الحكم "، وهو مذهب ابن أبي زيد القيرواني .

السبب الثاني: اختلاف الأصوليين في كيفية استفادة مفهوم المخالفة ، فهل يُستفاد من اللفظ؟ أو هو عملية عقلية ؟

بناء على ما سبق ذكره في مذاهب الأصوليين في تعريفات مفهوم المخالفة ، فللأصوليين في هذه المسألة قولان :

القول الأول: أن مفهوم المخالفة يستفاد من اللفظ ، ولهذا عرّفوه ب " دلالة اللفظ ..."، أو بألفاظٍ تؤدي هذا المعنى، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثاني .

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة عملية عقلية، فعرّفوه بلفظ " الاستدلال... "، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث.



1 2 7

⁽۱) انظر: تيسير التحرير (۹۸/۱) ، رسالة في أصول الفقه (ص۸۷) ، الضروري في أصول الفقه (ص۹۱۱) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) ، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص٦٦) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ١٦٦) ، اللمع (ص٤٥-٤٦) ، البرهان في أصول الفقه (١٦٦/١) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، روضة الناظر (١١٤/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٢٣/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٧٤) .

⁽٢) انظر : الفروق للقرافي (٢/٢٥) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم المخالفة.

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم المخالفة أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة الاستدلال بالنص.

اختلف الأصوليون في حقيقة مفهوم المخالفة، هل هو دلالة لفظية ؟ أو عملية عقلية ؟

وهذا الاختلاف له أثر في سعة الاستدلال بالنص ، حيث من يرى أنه دلالة لفظية وستع دائرة الاستدلال بالنص ، أما من يعتبره عملية عقلية ضيّق هذه الدائرة ؛ حيث أخرج مفهوم المخالفة من دائرة الاستدلال بالنص .

الفرع الثاني: عموم المفهوم.

سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة ، وأن الأصوليين اختلفوا على قولين :

القول الأول: أن للمفهوم عمومٌ وهو قول الأكثر ؛ حيث إن العموم من عوارض الألفاظ ، والمفهوم دلالة لفظية ، فيكون له عموم .

القول الثاني: ليس للمفهوم عموم ؛ لأنه ليس لفظ ، والعموم من عوارض الألفاظ (١) .

يظهر مما سبق أثر اختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم المخالفة على هذه المسألة ؛ حيث من عدّه دلالة لفظية ، والعموم من عوارض الألفاظ، يقول بعمومه ، وهو المذهب الأول والثاني في التعريفات .



⁽١) انظر ص١١٣ من هذا البحث.

www.alukah.net



أما من لم يعتبره دلالة لفظية، لكن يعتبره عملية عقلية (استدلال)، فلا عموم له حينئذ.

يقول الغزالي أن من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموما ويتمسك به ، لكن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليست دلالته دلالة لفظية (١) .

الفرع الثالث: تعارض مفهوم المخالفة الخاص مع المنطوق العام.

سبق تحرير هذه المسألة عند ذكر أثر الاختلاف في تعريفات المفهوم ، فليرجع إليها $^{(7)}$.



1 2 2

^(۱) انظر : المستصفى (ص٢٣٩) .

⁽٢) انظر ص١١٤-١١٥ من هذا البحث .



المطلب السادس: مفهوم الشرط.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الشرط لغة:

هذه العبارة مركب إضافي من كلمتين : " مفهوم " و " الشرط " ، فما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه .

والشرط لغة : مأخوذ من شَرَطَ يَشرُطُ شَرطاً ، ومادة هذه الكلمة (ش ، ر ، ط) تأتي في اللغة بمعنى العلم والعلامة (۱) .

يقول ابن فارس: " الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم " (٢) ، وتأتي بمعانٍ أُحَر ، منها:

- إلزام الشيء أو الالتزام به ، ومنه الحديث : (ولا شرطان في بيع $(^{(7)})$.
 - الشق اليسير ، يقال : شرط الجلد ، أي شقه شقا يسيرا^(٥) .

أما اصطلاحا فهو : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه (7) .



⁽۱) انظر : مقاييس اللغة (۲۲۰/۳) ، لسان العرب (۳۲۹/۷) ، المصباح المنير (۳۰۹/۱) ، تاج العروس (۱۹/۱۹ - ۲۰۶) . د . ٤٠٥) .

^{. (}۲۶۰/۳) مقاییس اللغة ((7)) .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتب الإجارة ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم ٢٥٠٤ ، والترمذي في سننه ، أبواب : البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، باب : كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم ١٢٣٤ ،

والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع ، رقم ٢٦١١ .

 $^{^{(2)}}$ انظر : لسان العرب (7/9) ، تاج العروس (9/19) .

^(°) انظر : المعجم الوسيط (1/1/1) ، معجم اللغة العربية المعاصرة (1117/7) .

⁽۱۰۸ نظر : كشف الأسرار (7/1/7) ، معجم التعريفات للجرجاني (-1.1) .



المسألة الثانية: تعريف مفهوم الشرط اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم مفهومَ الشرط ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: أن مفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط بأحد أدواته ؛ فيثبت الحكم عند ثبوت الشرط ، وسكت عن حكم المسكوت عنه ، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية (١) ، وإليك بعض تعريفاتهم :

التعريف الأول:

" تَعْلِيق الحكم بِالشَّرطِ، فيُوجب وجود الحكم عِنْد وجود الشَّرْط، وَلَا يُوجب النَّفْي عِنْد عدم الشَّرْط "(٢).

التعريف الثاني :

" تقييد الحكم بشرط "^(٣) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

تقييد الحكم بشرط: أي أنّ ثبوت الحكم مقيّد بوجود الشرط، فإذا انعدم الشرط فلا دلالة له للمسكوت عنه حينئذ^(٤).



⁽۱) انظر : أصول السرخسي (1/100-907) ، تقويم الأدلة (ص9) ، الردود والنقود للبابرتي (1/100-907) .

 $^{^{(7)}}$ أصول السرخسي (1/204-207) .

 $^{^{(}r)}$ الردود والنقود للبابرتي $^{(r)}$

⁽٤) انظر: أصول السرخسي (٢٦٠/١).



يتبين مما سبق أن هذين التعريفين يدلآن على تعريف الشرط ، لا يدلان على مفهوم الشرط؛ لأنهما يتعلقان بالمنطوق ، ولا يدلان على المفهوم .

المذهب الثاني : أن مفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط بإن وإذا ، وهو ما ذهب اليه السمعاني (١) ، فعرّفه بقوله :

" ما دخل عليه أحد الحرفين إن وإذا " .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

أحد الحرفين إن وإذا : بيان أن مفهوم الشرط هو تعليق الحكم على "إن" أو "إذا" دون غيرهما.

ويتبين من هذا التعريف أنه غير جامع ؟ من حيث إنه اقتصر على "إن" و "إذا" دون غيرهما من أدوات الشرط .

وكذلك ليس مانعا ؛ لأنه يدخل فيه التخصيص بالشرط ، وقد يقال إنه لا يدل على مفهوم الشرط ؛ لأنه لا يدل على إعطاء حكم ما بعد الشرط ، كما هم الحال مع المفاهيم .



⁽١) قواطع الأدلة (١/ ٢٤٩) .



المذهب الثالث: أن مفهوم الشرط هو: إثبات نقيض حكم معلق بأحد أدوات الشرط عند انتفاء الشرط ، وهو ما ذهب إليه ابن أمير حاج^(۱) ، وأمير بادشاه^(۲) ، والزركشي^(۳) ، والبدخشي^(٤) ، وبعض المعاصرين^(٥) ، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول:

" دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور، على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط (7).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

حكم معلق على شرط لمذكور : أي أن الحكم معلق بالشرط ، احترز به من أنواع أُخَر للمفاهيم .

على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط: أي أن مفهوم الشرط لا يدل على ضد حكم المنطوق به ، لكن يدل على نقيضه ، وقد احترز به من المنطوق .

وقريب منه تعريف أمير بادشاه ، فعرّفه بقوله : " أن يدل اللفظ المقيد بشرط، على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط "(٧) .



⁽١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٦).

⁽۲) انظر: تيسير التحرير (۱/ ۱۰۰).

^{. (}۳۵ $^{(7)}$ انظر : تشنیف المسامع (۱ $^{(7)}$) .

 $^{^{(1)}}$ انظر : شرح البدخشي منهاج العقول $^{(1)}$) .

⁽٥) انظر : الشامل للنملة (٦٥٣/٢) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٥٨/٢) ، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله العنزي (ص(7)) ، تيسير أصول الفقه للمبتدئين ((7/1)) .

⁽٦) التقرير والتحبير (١/ ١١٦).

 $^{^{(\}vee)}$ تيسير علم أصول الفقه لعبد الله العنزي $^{(\vee)}$.

www.alukah.net



وكذلك قريب منه تعريف النملة ، حيث عرّفه بقوله : " دلالة اللفظ الذي علق الحكم في بشرط لغوي ، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط"(١).

. (۲۰۳/۲) الشامل للنملة $^{(1)}$





المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم الشرط .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الشرط سببان ، وهما :

السبب الأول: حجية مفهوم الشرط.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الشرط حجة ، ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، ولهذا هم ذكروا في تعريفهم أنه يدل على نفي الحكم في المسكوت عنه .

القول الثاني: أن مفهوم الشرط ليس حجة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٤)، وبعض المعتزلة (٥)، والتميمي من المالكية (١) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني (٧) ، وبعض الشافعية (٨) ، وغيرهم (٩) ، ولهذا ذكر بعضهم في تعريفهم أن تعليق الحكم بشرط لا يدل على حكم المسكوت



⁽۱) انظر : رسالة في أصول الفقه (ص ۹۰) ، شرح تنقيح الفصول (ص ۲۷۰) ، تحفة المسؤول (π ۲۹/ π) ، مفتاح الوصول (π 077 - π 0) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : البرهان في أصول الفقه (177/1) ، قواطع الأدلة (1707-207) ، إرشاد الفحول (25/7) ، نماية الوصول (7.77/2) .

^(۲) انظر : روضة الناظر (۱۳۱/۲) ، شرح مختصر الروضة (۷۲۱/۲) ، مجموع الفتاوى (۱۹/۱۶) .

⁽٤) انظر : كشف الأسرار (٢٧١/٢) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) ،

^(°) انظر : المعتمد (۱٤٢/۱) ، التلخيص (۲۰۰/۲) ، التحصيل من المحصول (۲۹۲/۱) .

⁽٦) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص ٩١).

 $^{^{(}v)}$ انظر : التقريب والإرشاد ($^{(v)}$) .

⁽٨) انظر : التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢٠٠/٢) ، المستصفى (ص٢٧١) ، الإحكام للآمدي (٨٨/٣) .

⁽٩) انظر : مفهوم المخالفة عند الأصوليين لأحمد السيد (ص٢٣٢-٢٣٣) ، مفهوم الشرط عند الأصوليين لعبد السلام عفيفي (ص٢٥) .



عنه ، أو عرّفوه بقولهم " تقييد الحكم بشرط " بيانا أن الحكم يتعلق بالمنطوق به ، دون مسكوت عنه ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول .

مثال:

قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمَن قَمَن مَا مَلَكَتُ أَلْمُؤْمِنَتِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على أنه من لم يستطيع أن يتزوج الحرة ، يجوز له أن يتزوج الأمة المؤمنة ، فهل تدل بمفهومها على أنه من استطاع أن يتزوج الحرة فلا يجوز له أن يتزوج الأمة ؟

من قال بأن مفهوم الشرط حجة ، يقول بأنها تدل بمفهومها على أنه من استطاع أن يتزوج الحرة فلا يجوز له أن يتزوج الأمة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث ، أما من يقول بعدم حجيته يقول بجواز ذلك ؛ حيث إن الأصل جواز النكاح إلا ما ورد النص بتحريمه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَلَةَ ذَلِكُمْ ﴾(٢) ، والآية السابقة لم تتطرق إلى هذه المسألة؛ حيث لا عبرة بمفهومها ، فيأخذون بحكم الأصل ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول(٣).

السبب الثاني : هل مفهوم الشرط هو تعليق الحكم ب "إن" و"إذا" فقط ؟ أو هو شامل لجميع أدوات الشرط ؟

فالمذهب الثالث يرى أنه شامل لجميع أدوات الشرط ، أما المذهب الثاني اقتصر على "إن" و"إذا" .



101

⁽١) من الآية ٢٥ من سورة النساء .

[.] من الآية 7.5 من سورة النساء

 $^{^{(7)}}$ انظر : مفهوم الشرط عند الأصوليين لعبد السلام عفيفي (صVY) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الشرط .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الشرط أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة الاستدلال بالنص.

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الشرط أثر في سعة الاستدلال بالنص ؟ حيث من اقتصر دلالة تعليق الحكم بشرط على المنطوق فقط، ضيّق سعة الاستدلال بالنص ، أما من جعل دلالته على إثبات حكم المنطوق به ونفهيه عن المسكوت عنه ، فقد وسيّع دائرة الاستدلال بالنص ؟ حيث جعل النص دالاّ على المنطوق والمفهوم .

الفرع الثاني: سعة دائرة مفهوم الشرط.

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الشرط أثر في سعة الاستدلال بمفهوم الشرط ؟ حيث من اقتصر مفهوم الشرط على تعليق الحكم ب" إن " و " إذا " ، ضيّق هذه الدائرة ، أما من أطلق دلالته بكل تعليق حكمٍ بشرط ، فقد وسّع هذه الدائرة .





المطلب السابع: مفهوم الصفة.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الصفة لغة:

هذه العبارة مركبة من كلمتين : " مفهوم " ، و" الصفة " ، فأما ما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه .

والصفة لغة: مصدر وَصَفَ يَصِفُ وَصفًا ، ومادة هذه الكلمة (و، ص، ف) تأتي في اللغة بمعنى تحلية الشيء (١) .

يقول ابن فارس: " الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء " $^{(1)}$ ، وتأتي في اللغة بمعنى الأمارة اللازمة للشيء $^{(7)}$ ، وهي مترادفة للنعت عند النحاة $^{(3)}$.

أما عند الأصوليين فهي بمعنى أعم من معناها عند النحاة ، فهي : " لفظ مقيّد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط "(٥) .

يقول الشوكاني: " والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط. "(1).



⁽۱) انظر : لسان العرب (۹/۲۵) ، تاج العروس (۲۶/۹۵) .

 $^{^{(7)}}$ مقاییس اللغة (7/01) .

^{. (}۱۱٥/٦) نظر : مجمل اللغة (۹۲۷/۱) ، مقاييس اللغة ($^{(7)}$

⁽٤) انظر : تاج العروس (٤٥٩/٢٤) .

^(°) انظر : البحر المحيط (١٥٥/٥) ، غاية الوصول ($^{\circ}$ النظر : البحر المحيط ($^{\circ}$ ١٥٥/٥) ، غاية الوصول ($^{\circ}$ الجوامع ($^{\circ}$ / $^{\circ}$) .

⁽⁷⁾ إرشاد الفحول (۲/ ۲۶) .



المسألة الثانية: تعريف مفهوم الصفة اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم مفهوم الصفة ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: نظروا إلى جانب إثبات الحكم المرتبط بصفة، أو باسم عام مقيَّدٍ بصفة، فيثبت الحكم عند ثبوتها، ولم يتطرقوا إلى الحكم عند عدم وجود الصفة المقيِّدة، وهو ما ذهب فيثبت الحكم عند أو ولغزالي (٢)، والآمدي (٣)، والأصفهاني (٤)، وأبو يعلى (٥)، وابن المفلح (١)، وابن الملح (١)، وابن الملح (١)، وابن المحام (٧) وغيرهم (٨)، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول:

" اقتران اللفظ العام بصفة خاصة "(٩).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

اقتران اللفظ العام: أي أنه يشترط ذكر الموصوف والصفة ، ولا يكفي ذكر أحدهما دون الآخر .



⁽۱) انظر : كشف الأسرار (7/7) ، الردود والنقود للبابرتي (1/7/7) ، التحرير مع التقرير والتحبير (1/0/1) .

⁽۲) انظر: المستصفى (ص ۲۷۰).

 $^{^{(7)}}$ انظر: الإحكام للآمدي (7)).

⁽٤) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ((250/7)) .

^(°) انظر : العدة (٢/ ٤٤٨) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : أصول الفقه (7) انظر : أصول الفقه (7)

⁽٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٣).

^(^) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (٢٥٥/٢) ، غاية السول (ص١٢١) ، البحر المحيط (٥/ ١٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣) .

^{(&}lt;sup>٩)</sup> الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٣٦٣) .



والعام هنا أوسع من دلالة العام ؛ حيث المراد به هو الشمول، سواء كان عاما أو مطلقا.

بصفة خاصة : أي أن الفائدة من ذكر الصفة هي تخصيص عموم اللفظ .

وقريب منه تعريف ابن المفلح ، وابن اللحام ، والصالحي ، وابن النجار ، فعرّفوه بقولهم : " أن يقرّن بعام صفة خاصة "(١) .

وقريب منه كذلك تعريفُ الباجي ، وأبي يعلى ، حيث عرّفاه بقولهما : " أن يعلَّق الحكم بصفة "(٢)، إلّا أنهما ذهبا إلى أن مفهوم الصفة هو تعليق الحكم بالصفة ، وليس اقتران .

التعريف الثاني :

" أن يذكر الاسم العام ، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك، والبيان (0,0) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

في معرض الاستدراك والبيان: أي يستدرك عمومه بخصوص الصفة ، مبيّنا أن العموم ليس مقصودا ، لكن المقصود هو الخصوص (٤) .

التعريف الثالث:

" الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة "(٥).



⁽۱) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (π / π) ، المختصر في أصول الفقه (ص π) ، غاية السول (ص π) ، شرح الكوكب المنير (π / π) .

⁽٢) إحكام الفصول (ص٥١٥) ، العدة (٢/ ٤٤٨).

^{. (}۲۷۰ المستصفى (ص $^{(r)}$)

⁽٤) انظر: مفهوم الصفة عند الأصوليين لأحمد السراح (٣٧).

 $^{^{(0)}}$ الإحكام للآمدي $^{(7)}$) .



يتبين مما سبق أن هذه التعريفات ليست مانعة ؛ حيث يدخل فيها العام المخصوص بصفة خاصة ، وقد يقال إنحا لا تدل على المعرّف ؛ حيث لم يذكروا حكم المسكوت عنه كما هو حال المفاهيم .

المذهب الثاني: أن مفهوم الصفة هو تعليق الحكم بصفة، فيدل على انتفاءه عند انتفاء الصفة ، وهو ما ذهب إليه ابن العربي^(۱) ، وأبو الخطاب^(۲) ، وآل تيمية^(۳) ، وبعض المعاصرين^(٤)، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول:

" تعليق الحكم على صفة ، دل على أن ما عداها بخلافه $^{(\circ)}$.

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

دل على أن ما عداها بخلافه: أي أنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة ، واحترز به من المنطوق ؛ حيث إنه لا يدل على المسكوت عنه .



⁽١) انظر: المحصول لابن العربي (ص ١٠٥).

 $^{^{(7)}}$ انظر : التمهيد في أصول الفقه (7/7) .

^(٣) انظر: المسودة (ص٣٦٠).

⁽٤) انظر: الشامل للنملة (٢٥٢/٢) ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٦٢/١) ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية (ص٣٢١) .

⁽ص ٢٠٠) ، المسودة (ص ٣٦٠) ، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٠٧) ، المسودة (ص ٣٦٠) . المسودة (ص ٣٦٠) .



التعريف الثاني :

" دلالة اللفظ المقيّد بصفة، على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة "(١).

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه ... : أي أن اللفظ المقيّد بصفة يدل على نقيض حكم المنطوق به للمسكوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

المذهب الثالث: أن مفهوم الصفة هو تعليق الحكم بأحد أوصاف الذات، فيدل على انتفاء الحكم في جنسه عند انتفاء الصفة ، وهو ما ذهب إليه الشيرازي $^{(7)}$ ، والبيضاوي $^{(7)}$ ، وإبن العراقي $^{(3)}$ ، وإليك تعريفاتهم :

تعريف الشيرازي:

" تعليق الحكم على صفة فِي جنس ، دلّ على نَفْيه عَمَّا عَداهَا فِي ذَلِك الجُنْس ، وَلَا يَدل على النَّفْي عَمَّا عَداهَا فِي سَائِر الْأَجْنَاس " .

وقريب منه تعريف البيضاوي وابن العراقي ، فعرّفاه بقولهما: " تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، أو أحد أوصافها ، يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى " .



⁽۱) الشامل للنملة(٢/٢٥٦) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : التبصرة (ص $^{(7)}$) .

^(٣) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٥).

⁽٤) انظر : الغيث الهامع (ص١٢٤) .



بيان معنى التعريف ومحترزاته:

باحدى صفتي الذات: أي أن تكون الصفة من جنس المثبّت ، فإنه يدل على نفي الحكم في المسكوت عنه ، احترز به من كون الصفة من غير جنس المثبّت ، فإنه لا يدل على نفي الحكم في المسكوت عنه (١).

يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى: أي يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى من ذلك الجنس ؟ لأن "أل" في " الصفة " للعهد الذهني ، فيدل على نفي الحكم عن الصفة التي لم تذكر من هذا الذات دون غيره .



⁽١) انظر : الغيث الهامع (ص١٢٤-١٢٥) ، التحبير شرح التحرير (٢٩٠٥/٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم الصفة .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الصفة سببان ، وهما :

السبب الأول: هل لتعليق الحكم بصفة فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لتعليق الحكم بصفة فوائد كثيرة ، منها: تخصيص الحكم بالمذكور ، وتوسعة مجاري الاجتهاد ، وتأكيد الحكم في المسكوت ، ومعانٍ لا يطّلع عليها ، وغيرها من الفوائد ، فإذا كان ذلك كذلك، فلا وجه لتخصيص فائدة دون غيرها إلا بدليل ، ولا دليل لتخصيص إحدى هذه الفوائد ، فيبقى على عمومها ، فلهذا لم يذكروا لتعليق الحكم بصفة فائدة، وهو مذهب منكري مفهوم المخالفة من أصحاب المذهب الأول .

القول الثاني: أن لتعليق الحكم بصفة فائدةٌ واحدةٌ متيقّنة ، وهي : بيان أن المسكوت غير مساوٍ للمنطوق في الحكم ، فيدل على ثبوته للمنطوق ونفيه عن المسكوت ، ولها فوائد مظنونة لا يجزَم بها ، فيُثبَت الفائدة المقيّنة دون غيرها، فلهذا ذكروا هذه الفائدة في تعريفاتهم؛ حيث يتميّز به من غيره، وهو مذهب مثبتي مفهوم المخالفة ، وهم الجمهور (١).

السبب الثاني : هل مفهوم الصفة يدل على نفي الحكم عن غير المذكور مطلقا ؟ أم دلالته تختص بما إذا كان من جنسه ؟



⁽١) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب التبريزي (١٥٢/١-١٥٦) ، إتحاف ذوي البصائر (٢٠٤٤-٢٠٤).

مثال:

قول النبي — صلى الله عليه وسلم - : (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة...) (١)، فهل المنفي هنا هو الزكاة عن المعلوفة مطلقا ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو غيرهما ، أو المنفى هو معلوفة الغنم فقط؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الصفة يدل على نفي الحكم عما عداها في ذلك الجنس، لا في الأجناس الأخرى، وهو قول جمهور مثبتي مفهوم الصفة (٢)، كما هو قول المذهب الثالث ؟ لأنهم ذكروا في تعريفاتهم " دلّ على نفيه عمّا عَداها في ذلك الجنس ".

القول الثاني : أنه يدل على نفي الحكم عن غير المذكور مطلقا ، سواء كان من جنسه أو لم يكن ، وهو ظاهر ما ذهب إليه مثبتي مفهوم الصفة من أصحاب المذهب الأول ، وأصحاب المذهب الثاني ؛ حيث أطلقوا دلالة مفهوم الصفة على نفى الحكم عما عدا الصفة (٣) .



١٦.

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم ١٥٦٧ .

وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (?) .

⁽م) انظر : شرح تنقیح الفصول (ص777-777) ، رفع النقاب (7/7 - 777) .

⁽۳) انظر : مفهوم الصفة عند الأصوليين : حقيقته - حجيته - أثره ، لأحمد السراح (- Λ Λ) ، مفهوم الصفة دراسة أصولية تطبيقية لأسعد الكفراوي (- Λ Λ Λ) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الصفة .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الصفة أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة دائرة الاستدلال بمفهوم الصفة.

يظهر من اختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الصفة، أثر متعلق بسعة دائرة الاستدلال بهذه الدلالة ، فمن ذهب إلى أن مفهوم الصفة يدل على نفي الحكم عن غير المذكور من جنسه ، فقد ضيّق دائرة الاستدلال به ، أما من ذهب إلى أنه يدل على نفي الحكم عن غير المذكور مطلقا ، سواء كان من جنسه أو لم يكن ، فقد وستع دائرة الاستدلال به .





المطلب الثامن: مفهوم العدد.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم العدد لغة:

هذه العبارة مركبة من كلمتين : " مفهوم " ، و" العدد " ، فأما ما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه .

والعدد لغة : اسم من العدّ أقيم مقام المصدر ، يقال : عَدَّ يَعُدُّ عَدًّا ، ومادة هذه الكلمة (ع، د، د) تأتي في اللغة بمعنى الإحصاء، والحصر، وتميئة الشيء (١) .

يقول ابن فارس: " العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء ، ومن الإعداد الذي هو تميئة الشيء "(٢) ، يقال: عَدَدتُ الشّيءَ عَداً: حسبته وأحصيته ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدَ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًا ﴿ الله تعالى: ﴿ لَقَدَ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًا ﴿ الله عَالَى الله تعالى الله



177

⁽۱) انظر : تحذیب اللغة (۲/۱) ، لسان العرب (۲۸۱/۳) ، المصباح المنیر (۲/۹۰) ، تاج العروس (۳۰۳/۸) .

⁽٢) انظر: مقاييس اللغة (٢) ٢٩).

^{(&}lt;sup>٣)</sup> الآية ٩٤ من سورة مريم .

⁽٤) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٦/٣).



المسألة الثانية: تعريف مفهوم العدد اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم مفهوم العدد ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، هي :

المذهب الأول: أن مفهوم العدد هو تعليق الحكم على عدد ، فيثبت الحكم عند وجوده، ولم يتطرقوا إلى الحكم عند انتفاء العدد ، وهو ما ذهب إليه الآمدي (١) ، وأبو الثناء الأصبهاني (٢) ، والسبكي (٣) ، والبرماوي (٤) ، وابن قدامة (٥) ، والطوفي (٦) ، المرداوي (٧) ، وإليك بعض تعريفاتهم والسبكي (٣) ، والبرماوي (٤) ، وابن قدامة (٥) ، والطوفي (٦) ، المرداوي (٧) ، وإليك بعض تعريفاتهم

التعريف الأول:

. تعلیق الحکم بعدد خاص " $^{(\Lambda)}$.

وقريب منه تعريف البرماوي، والمرداوي، حيث عرّفوه بقولهم : "تعليق الحكم بعدد مخصوص"(٩).



 $^{^{(1)}}$ انظر : الإحكام للآمدي $^{(4)}$.

 $^{^{(7)}}$ انظر : بيان المختصر للأصفهاني $^{(7)}$) .

^{(&}lt;sup>r)</sup> انظر: الإبماج في شرح المنهاج (٣٨١/١).

^{. (}۱ /۳) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية ($^{(4)}$) .

⁽٥) انظر : روضة الناظر (٢/ ١٣٥) .

⁽۲) انظر : شرح مختصر الروضة ($^{(7)}$) .

 $^{^{(\}vee)}$ انظر : التحبير شرح التحرير $^{(\vee)}$) .

 $^{^{(\}Lambda)}$ الإحكام للآمدي $^{(\Lambda)}$

 $^{^{(9)}}$ انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية (7/7) ، التحبير شرح التحرير (7/7) .



التعريف الثاني :

" تخصيص نوع من العدد بحكم "(١) .

وقريب منه تعريف الإسنوي ، فعرّفه بقوله : " التخصيص بالعدد "(٢) .

يتبين مما سبق أن هذه التعريفات ليست مانعةً ؛ حيث يدخل فيها التخصيص وهو من المنطوق ، وقد يدخل فيها مفهوم العدد ، وكذلك لا تدل على إعطاء حكمٍ ما بعد العدد ، كما هم الحال مع المفاهيم .

المذهب الثاني: أن مفهوم العدد هو دلالة اللفظ الذي علّق الحكم فيه بعدد ، على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وهو ما ذهب إليه ابن أمير حاج $^{(7)}$ ، وأمير بادشاه $^{(3)}$ ، ومحمد أديب صالح $^{(0)}$ ، وعبد الكريم النملة $^{(7)}$ ، ومحمد الزحيلي من المعاصرين $^{(8)}$ ، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول :

" دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد، على نقيض الحكم فيما عدا العدد "(^).



⁽۱) انظر : روضة الناظر (7/ 100) ، شرح مختصر الروضة (7/ 77) .

^(۲) نھاية السول (ص۲٥۲) .

⁽٣) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

⁽٤) انظر: تيسير التحرير (١٠٠/١).

^(°) انظر : تفسير النصوص (٧٢٩/١) .

^(٦) انظر : الشامل للنملة (٦٥٣/٢) .

 $^{^{(}v)}$ انظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي $^{(v)}$.

⁽٨) التقرير والتحبير (١/ ١١٧) .



بيان معنى التعريف ومحترزاته:

على نقيض الحكم فيما عدا العدد: أي أن تقييد الحكم بالعدد، يدل على خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه. المنطوق به للمسكوت عنه،

قريب منه تعريف محمد أديب صالح ، حيث عرّفه بقوله : " دلالة النص المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عند تحقق العدد " .

كذلك قريب منهما تعريف النملة ، حيث عرّفه بقوله : " دلالة اللفظ الذي علّق الحكم في غير ذلك العدد "(١) .

المذهب الثالث: أن مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد ، فيدل على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فهو من أقسام المدلول عندهم ، وهو ما ذهب إليه الزركشي^(۲) ، والشوكاني^(۳) ، وأبو الخطاب ، وأبو زهرة من المعاصرين^(۵) ، وإليك بعض تعريفاتهم :

التعريف الأول:

" تعليق الحكم بعدد، فيدل بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره "٦)



⁽۱) الشامل للنملة (۲/۲۵).

⁽٢) انظر : البحر المحيط (٥/ ١٧٠) .

^{(&}lt;sup>۳)</sup> انظر: إرشاد الفحول (٤٤/٢).

⁽٤) انظر : العدة (٤٤٩/٢) .

⁽٥) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة (ص٥٥) .

⁽٢) العدة (٢/٩٤٤).



بيان معنى التعريف ومحترزاته:

بظاهره : أي بظاهر اللفظ، بيانا أن دلالة مفهوم العدد دلالة لغوية .

وقريب منه تعريف الزركشي ، والشوكاني ، حيث عرّفاه بقولهما : " تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا "(١) ، إلّا أنهما زادا قيدا في تعريفهما " زائدا كان أو ناقصا" ، بيانا على أن مفهوم العدد حجة مطلقا ، سواء كان في الزائد عن المنطوق به ، أو الناقص عنه حسب القرائن (٢) .

التعريف الثاني :

" ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد ، عند عدم توافر هذا العدد "(٣) .



١٦٦

⁽١) انظر : البحر المحيط (١٥/ ١٧٠) ، إرشاد الفحول (٤٤/٢) .

⁽۳۹) انظر : مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام لياسر بن هوساوي (-7)

^{(&}lt;sup>r)</sup> أصول الفقه لأبي زهرة (ص٥٥).



المسألة الثالثة: أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم العدد .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم العدد سببان ، وهما :

السبب الأول: هل لتعليق الحكم بعدد فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟

اختلاف الأصوليين في هذه المسألة هو نفس اختلافهم في مسألة " هل لتعليق الحكم بصفة فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟ "(١)، وقد سبق أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن لتعليق الحكم بعدد فوائد كثيرة ، فلا يخصص ذكر أحدها دون الأخرى الا بدليل ، وهو ما ذهب إليه نُفاة مفهوم العدد من أصحاب المذهب الأول ، ولهذا لم يذكروا فائدته في التعريف .

القول الثاني: أن لتعليق الحكم بعدد فائدةٌ واحدةٌ متيقَّنة ، وهي: بيان أن المسكوت غير مساوٍ للمنطوق في الحكم ، فيدل على ثبوته للمنطوق ونفيه عن المسكوت ، ولهذا ذكروا فائدته في التعريف ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني والثالث .

السبب الثاني: اختلافهم في كون مفهوم العدد دلالةً أو مدلولًا .

يرى مثبتي مفهوم العدد من أصحاب المذهب الأول وأصحاب المذهب الثالث أن مفهوم العدد من أقسام المدلول ، فلهذا اعتبروه ثمرةً لتعليق الحكم بعدد ، أما أصحاب المذهب الثاني يرون أنه من أقسام الدلالة ، ولهذا عرّفوه بألفاظ " دلالة اللفظ " .



⁽١) انظر ص ١٦٠ من هذا البحث .

www.alukah.net



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم العدد .

لم أجد أثرا لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم العدد .





المطلب التاسع: مفهوم الغاية.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الغاية لغة:

هذه العبارة مركبة من كلمتين : " مفهوم " ، و" الغاية " ، فأما ما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه .

والغاية لغة : اسم جامد مأخوذ من غيي ، وأصل هذه الكلمة (غ، و، ي) تأتي في اللغة بمعنى إظلام الأمر، وخلاف الرشد، وفساد في شيء .

يقول ابن فارس: " الغين والواو والحرف المعتل بعدهما أصلان: أحدهما يدل على خلاف الرشد وإظلام الأمر، والآخر على فساد في شيء. "(١).

أما الغاية فتطلق على الراية ؛ لأنها تظل من تحتها (٢) ، وكذلك تأتي بمعنى أقصى الشيء ومنتهاه (٣) ، مأخوذة من غاية الحرب وهي الراية ؛ لأن الحرب ينتهي إليها (٤) ، فإذا قيل : هذا الشيء غاية ، معناه أنه فَريد في جنسه، ولا نظير له (٥) .

ولا يختلف معنى هذه الكلمة عند الأصوليين عن معناها اللغوي ، حيث إنهم يقصدون بها مدّ الحكم إلى غاية (٦) .



^{. (}۳۹۹ /٤) مقاييس اللغة ($^{(1)}$

⁽٢) مجمل اللغة لابن فارس (٦٨٧/١) ، لسان العرب (١٤٣/١٥) ، المصباح المنير (٢/٧٥٧) .

⁽۳) انظر : تهذیب اللغة $(1 \wedge 1 \wedge 1)$ ، مجمل اللغة لابن فارس $(1 \wedge 1 \wedge 1)$ ، لسان العرب $(1 \wedge 1 \wedge 1)$ ، المصباح المنير $(2 \wedge 1 \wedge 1)$.

⁽٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٩).

⁽٥) انظر : لسان العرب (١٤٣/١٥) .

⁽۲) انظر : نهاية الوصول (۲۰۸۷/٥) ، البحر المحيط (۱۷۷/٥) ، إرشاد الفحول (٤٥/٢) ، روضة الناظر (١٣٠/٢) ، التحبير شرح التحرير (٢٩٣٤/٧) .



المسألة الثانية: تعريف مفهوم الغاية اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم مفهوم الغاية ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: أن مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواته. وثمن ذهب إلى هذا المذهب: الغزالي^(۱) ، والزركشي^(۲) ، والبرماوي^(۳) ، والشوكاني^(٤) ، وابن الأمير الصنعاني^(ه) ، وابن قدامة^(۲) ، والطوفي^(۷) ، والمرداوي^(۸) ، وابن بدران^(۹) ، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول:

" مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى"(١٠) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

بصيغة "إلى" أو "حتى": لم يقصدوا بتخصيصهم لهذين الحفرين بالذكر حسر حروف الغاية؛ لكن خصّصوهما بالذكر لأنهما أهم أدوات الغاية .



⁽۱) انظر: المستصفى (ص۲۷۲).

⁽١/١ انظر : البحر المحيط (٥/ ١٧٧) .

^{. (}٥٨/٣) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية ($^{(7)}$

^(٤) انظر : إرشاد الفحول (٤٥/٢) .

^(°) انظر : إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٤٩) .

^(٦) انظر : روضة الناظر (۲/ ۱۳۰) .

⁽۷) انظر : شرح محتصر الروضة (۲/۲۵۷) .

⁽٨) انظر : التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٤) .

⁽٩) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٧٦) .

انظر : المستصفى (ص7٧٦) ، البحر المحيط (٥/ ١٧٧) ، إرشاد الفحول (٤٥/٢) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص9.5) ، روضة الناظر (1.0/٢) ، شرح مختصر الروضة (1.0/٧) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص9.0) .



وقريب منه تعريف البرماوي والمرداوي ، حيث عرّفاه بقولهما : " مد الحكم بأداة الغاية "(١).

وكذلك قريب منها تعريف الآمدي ، وولي الدين العراقي ، حيث عرّفاه بقولهما : "تقييد الحكم بغاية "(٢) .

ويرى صفي الدين الهندي أن مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواته ، أو بصريح الكلام ، فعرّفه بقوله :

" مد الحكم إلى غاية بصريح الكلام، أو بصيغة "إلى" أو "حتى (7)".

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

بصريح الكلام: بيانا أن صريح الكلام قد يدل على الغاية كما تدل أدواتها^(٤).

يتبين مما سبق أن هذه التعريفات لا تدل على المعرَّف؛ لأنها تدل على حقيقة الغاية، لا مفهوم الغاية (٥).

فإذًا هي غير مانعة من دخول التخصيص أو التقييد بالغاية ، كذلك لا تدل على إعطاء حكم ما بعد الغاية ، كما هم الحال مع المفاهيم (٦) .



⁽۱) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية (٥٨/٣) ، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٤) .

 $^{^{(7)}}$ الإحكام للآمدي (97/7) ، الغيث الهامع (00,17) .

⁽٣) نهاية الوصول (٥/ ٢٠٨٧).

^{. (}٣٦٤) انظر : الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ($^{(1)}$

⁽٥) انظر : حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي لمحمد جبران (ص(0.1)

⁽٦) انظر: الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح (ص٣٦٤).



المذهب الثاني : أن مفهوم الغاية هو دلالة اللفظ الذي قيد اللفظ فيه بغاية، على انتفاء الحكم فيما عداها، وهو ما ذهب إليه ابن أمير حاج^(۱)، وبعض المعاصرين^(۲)، فعرّفوه بقولهم : التعريف الأول :

" دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى الغاية، على نقيض الحكم بعدها "(").

التعريف الثاني :

" دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية، على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية "(٤) .

المذهب الثالث: أن مفهوم الغاية هو غمرة تعليقِ الحكم بغاية ، أو مدِ الحكم إليها ، وهو ما ذهب إليه الشيرازي^(٥)، والزركشي في تشنيف المسامع^(٢)، فعرّفاه بقولهما:

التعريف الأول:

" إذا علق الحكم بغاية، فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها (V).

التعريف الثاني :



⁽١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٦).

⁽۲) انظر : الشامل للنملة (٦٥٣/٢) ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية (ص٣٠٦) ، دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد الحفناوي لمحمد الحفناوي (ص٣٠٦) .

^(۳) التقرير والتحبير (۱/ ۱۱٦) .

⁽٤) انظر : الشامل للنملة (٢٥٣/٢) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٠) ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية (ص٣٨٠) ، دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد الحفناوي (ص٣٠٦) .

⁽٥) انظر: اللمع للشيرازي (ص ٤٦).

^{. (}۳٥ Λ /۱) انظر : تشنیف المسامع (۱ Λ)

اللمع للشيرازي (ص ٤٦) . $^{(\vee)}$



" مد الحكم إلى غاية بإلى وحتى، فيدل على نفي الحكم عما بعدها "(١).

المسألة الثالثة: أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم الغاية.

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الغاية سببان ، وهما :

السبب الأول : هل لتخصيص الحكم بغاية فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟

اختلاف الأصوليين في هذه المسألة هو نفس اختلافهم في مسألة " هل لتعليق الحكم بصفة فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟"، وقد سبق بيانها(٢) .

السبب الثاني: هل مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواتها فقط؟ أو يشمل صريح الكلام وغير صريحه ؟

مثال:

قول قائل: صوموا صومًا آخره الليل، فهل يدل بمفهوم الغاية أنه إذا دخل الليل لا يلزمهم الصوم أو لا يدل (٣)؟

بناء على التعريفات السابقة ، اختلف الأصوليون في هذه المسالة على ثلاثة أقوال :



⁽۱) تشنیف المسامع (۱/ ۳٥۸).

⁽٢) انظر ص ١٦٠ من هذا البحث.

^(٣) انظر : نهاية الوصول (٢٠٨٧/٥) .



القول الأول: أن مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواتها ، ولا يشمل صريح الكلام ولا غير صريحه ، وهو ما ذهب إليه كل من اقتصر في تعريفه بذكر "بأداة الغاية" أو " بإلى وحتى " دون غيرها من الصِيَغ التي تفيد الغاية .

القول الثاني : أن مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواتها أو بصريح الكلام ، وهو ما ذهب إليه صفى الدين الهندي في تعريفه له .

القول الثالث: أن مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية مطلقا ، ولم يذكروا قيدا ، مما يفهم منه أنه شامل لأدوات الغاية ، وصريح الكلام ، وغير صريح الكلام ، وهو ما ذهب إليه كل من أطلق التعريف بقوله " مد الحكم إلى غاية " ولم يقيده (١).



^{. (}۳٦٤) انظر : الغاية عند الأصوليين للشراح ($^{(1)}$



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم الغاية .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم الغاية أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة دائرة الاستدلال بمفهوم الغاية.

سبق ذكر أن الأصوليين اختلفوا في هل الكلام الصريح وغير الصريح اللذان يفيدان الغاية يدخلان في مفهوم الغاية ؟ فلهذا الاختلاف أثر في سعة دائرة الاستدلال بمفهوم الغاية ؟ لأن الذين أدخلوهما أو أحدهما في مفهوم الغاية وستعوا دائرة الاستدلال به ، أما من أخرجهما أو أحدهما من مفهوم الغاية ضيّق هذه الدائرة .





المطلب العاشر: مفهوم اللقب.

المسألة الأولى: تعريف مفهوم اللقب لغة:

هذه العبارة مركبة من كلمتين : " مفهوم " ، و" اللقب " ، فأما ما يتعلق بالمفهوم سبق تعريفه .

واللقب في اللغة : مأخوذ من لَقَّبَ يُلَقِّبُ تَلقِيبًا ، ومادة هذه الكلمة (ل، ق، ب) تأتي في اللغة بمعنى النبز، أي اسم غير مسمى به (١) .

يقول ابن فارس: " اللام والقاف والباء كلمة واحدة. اللقب: النبز "(٢).

أما الأصوليون فلا يقصدون باللقب المعنى اللغوي فحسب ، بل هو عندهم أعم من معناه اللغوي ، حيث إن المراد به عندهم هو كل ما يدل على الذات ، سواء كان عَلما أو كنية أو لقبا أو اسم جنس أو غيرها^(٣).



۱۷٦

⁽۱) انظر : تهذیب اللغة (۱٤٥/۹) ، لسان العرب (۷٤٣/۱) ، تاج العروس (۲۲۰/٤) ، المعجم الوسیط (۸۳۳/۲) $^{(1)}$

 $^{^{(7)}}$ مقاييس اللغة $^{(8)}$ مقاييس اللغة مقاييس المالغة مقاييس المالغة مقاييس المالغة مقايي

⁽ $^{(7)}$ انظر: التقرير والتحبير ($^{(1)}$)، شرح تنقيح الفصول ($^{(7)}$)، المستصفى ($^{(7)}$)، الإحكام للآمدي ($^{(7)}$)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ($^{(7)}$)، روضة الناظر ($^{(7)}$)، شرح مختصر الروضة ($^{(7)}$).



المسألة الثانية: تعريف مفهوم اللقب اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم مفهوم اللقب ، وبالنظر إلى تلك التعريفات المتعدّدة يمكن أن تُصنّف في ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول: أن مفهوم اللقب هو تعليق أو تخصيص الحكم على اسم ، سواء كان اسم جنس أو نوع أو ذات ، واشترط بعضهم كون الاسم جامدا^(۱) ، وهو ما ذهب ابن التلمساني^(۲) ، والقرافي^(۳) ، وأبو عبد الله البقوري^(٤) ، وابن جزي^(٥) ، والآمدي^(٢) ، وابن والاسنوي^(۷) ، والزركشي^(۸) ، وولي الدين العراقي^(۹) ، والبرماوي^(۱۱) ، والشوكاني^(۱۱) ، وابن المحام^(۱۲) ، والطوفي^(۱۱) ، وتقي الدين الجراعي^(۱۱) ، وابن المبرد^(۱۱) ، فعرّفوه بعدّة تعريفات ، منها:



⁽١) الاسم الجامد : ما لم يؤخذ من غيره ، ويدل على ذات أو معنى ، مثل : رجل ، وعِلم .

الاسم المشتق : ما أخذ من غيره مع تناسبٍ بينهما في المعنى وتغيير في اللفظ . انظر : الأصول في النحو (١٤٠/٣-

١٤٥) ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢٧٥/١) .

 $^{^{(7)}}$ انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (1/7) .

^(٣) انظر : الفروق للقرافي (٢/ ٣٧) .

⁽٤) انظر : ترتيب الفروق واختصارها(٢٥٨/١) .

⁽٥) انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص١٦٤).

 $^{^{(7)}}$ انظر : الإحكام للآمدي $^{(7)}$.

 $^{^{(}v)}$ انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص $^{(v)}$) .

⁽٨) انظر : البحر المحيط (٥/ ١٤٨) .

⁽٩) انظر: الغيث الهامع (ص١٣٠).

⁽¹¹⁾ انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية (77/7) .

⁽۱۱) انظر: إرشاد الفحول (۲/٥).

⁽١٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧٠) ، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٤) .

⁽۱۳) انظر: شرح مختصر الروضة (۲/ ۷۷۱).

⁽۱۱) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (۱/ (11)) .

⁽١٥) انظر: غاية السول (ص١٢٢).

التعريف الأول:

" تعليق الحُكْمِ والخبر على اسم غيرِ مُشتَقٍّ "(١) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

اسم غيرِ مُشتَقِيّ : أي اسم جامد أو اسم الذوات ، وقد سبق تقرير أن اللقب عند الأصوليين أعم مما هو عند اللغويين ، فيشمل كل ما يدل على الذات .

وقريب منه تعريف القرافي ، وأبو عبد الله البقوري ، وابن جزي ، فعرّفوه بقولهم : " تعليق الحكم على أسماء الذوات "(٢) .

كذلك تعريف ولي الدين العراقي قريب منهما ، فعرّفه بقوله : " تعليق الحكم بالاسم الجامد"(٢) .

التعريف الثاني :

" تعليق الحكم باسم جنس "(٤) .

بيان معنى التعريف ومحترزاته:

باسم جنس: أي سواء كان جامدا أو مشتقا ؛ لأنه لم يقيده بكونه جامدا^(ه).



 $^{^{(1)}}$ شرح المعالم في أصول الفقه (1/7) .

⁽٢) انظر : الفروق للقرافي (٢/ ٣٧) ، ترتيب الفروق واختصارها(٢٥٨/١) ، تقريب الوصول إلي علم الأصول ($^{(7)}$) .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> الغيث الهامع (ص١٣٠).

 $^{^{(4)}}$ الإحكام للآمدي $^{(7)}$.

 $^{^{(0)}}$ انظر : الإحكام للآمدي $^{(97/7)}$.



وقريب منه تعريف الزركشي ، والبرماوي ، والشوكاني ، حيث عرّفوه بقولهم : " تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم نوع "(١) ، حيث لم يقيّدوه بكون الاسم جامدا .

كذلك قريب منهما تعريف الاسنوي ، حيث عرّفه بقوله : " تعليق الحكم بالاسم طلبا كذلك قريب منهما .

التعريف الثالث:

" تخصیص اسم بحکم "^(۳) .

وقريب منه تعريف وتقي الدين الجراعي ، وابن الميرد ، حيث عرّفاه بقولهما : " تخصيص السم غير مشتق بحكم "(٤) ، إلا أنهما قيداه كون الاسم غير مشتق .

يتبين مما سبق أن هذه التعريفات لا تدل على المعرّف ؛ لأنها متعلقة بالمنطوق ، ولا تدل على إعطاء حكمٍ للمسكوت ، كما هم الحال مع المفاهيم .



1 7 9

⁽١) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٨) ، الفوائد السنية في شرح الألفية (20/7) ، إرشاد الفحول (20/7) .

⁽٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦١).

⁽٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٧٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٧٧) .

⁽۱۲۲) ، غاية السول ((-171)) ، شرح مختصر أصول الفقه ((-111)) ، غاية السول ((-111)) ، غاية السول ((-111)) ،



المذهب الثاني: تعريف مفهوم اللقب بالثمرة ، وهو ما يفهم من تخصيص الاسم بالحكم، فيفهم نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فهو من أقسام المدلول عندهم ، وهو ما ذهب إليه العضد (۱) ، وابن القدامة (۲) ، وبعض المعاصرين (۳) ، وإليك بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول:

" نفى الحكم عما لم يتناوله الاسم "(٤) .

التعريف الثاني :

" أن يخص المَّا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه $"^{(0)}$.

التعريف الثالث:

" ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم، من نفى الحكم عما عداه"(٦).



⁽١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ١٩٣).

 $^{^{(7)}}$ انظر : روضة الناظر (7/17) .

⁽٣) انظر: الشامل للنملة (٦٥٤/٢) ، مذكرة في أصول الفقه(ص٢٨٨) ، أصول الفقه للسلمي (ص٣٨١) ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره على الأحكام الفقهية(ص٣٤٠) .

⁽٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ١٩٣) .

^(°) انظر : روضة الناظر (٢/ ١٣٧) ، مذكرة في أصول الفقه(ص٢٨٨) .

 $^{^{(7)}}$ أصول الفقه للسلمي $(m \wedge m)$.



المذهب الثالث: أن مفهوم اللقب هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند تعليقه باسم جامد، وهو ما ذهب إليه ابن الهمام (١)، وابن أمير حاج (٢)، وأمير بادشاه ($^{(7)}$)، وبعض المعاصرين ($^{(3)}$)، وقد عرّفوه بتعريفات متقاربة، فإليك بعضها:

التعريف الأول:

" دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفى الحكم عن غيره $^{(\circ)}$.

وقريب منه تعريف أمير بادشاه ، حيث عرّفه بقوله : " دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند تعليقه بجامد "(٦) .

كذلك قريب منهما تعريف حافظ ثناء الله الزاهدي من المعاصرين ، حيث عرّفه بقوله : "دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات ، على انتفائه عند انتفاء ذلك اللقب"(٧).



⁽١) انظر : التقرير والتحبير (١/ ١١٧) .

⁽٢) انظر: المرجع السابق.

⁽۱) انظر: تيسير التحرير (۱/ ۱۰۱).

⁽٤) انظر : تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي (ص ١٧) ، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله العنزي (ص ٣٢٠) ، دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد الحفناوي (ص ٣٠٨) .

⁽٥) التقرير والتحبير (١/ ١١٧) .

 $^{^{(7)}}$ تيسير التحرير $^{(7)}$.

 $^{^{(\}vee)}$ تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي (ص $^{(\vee)}$) .



المسألة الثالثة : أسباب الاختلاف في تعريفات مفهوم اللقب .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم اللقب سببان ، وهما :

السبب الأول : هل مفهوم اللقب دلالة ، أو مدلول ؟

من المسائل التي أثّرت في اختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم اللقب ، ما يتعلق بحقيقته من حيث كونه دلالة أو مدلولا ، فمن اعتبره مدلولا عرّفه بالثمرة ، كما هو حال أصحاب المذهب الثاني ، أما من اعتبره من أقسام الدلالة عرّفه ب " دلالة اللفظ " أو " دلالة النص"، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث .

السبب الثاني : هل تعليق الحكم بالاسم المشتق يدخل في مفهوم اللقب ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تعليق الحكم بالاسم المشتق لا يدخل في مفهوم اللقب ، وأن مفهوم اللقب خاص بالاسم الجامد ، وهو ما ذهب إليه بعض أصحاب المذهب الأول والثالث ، الذين ذكروا في تعريفاتهم القيود التالية: " اسم جامد " ، أو " اسم غير مشتق " ، أو " أسماء الذوات "، أو ما يدل على هذا المعنى .

القول الثاني: أن مفهوم اللقب هو تعليق الحكم باسم الذات ، أو اسم نوع ، أو اسم جنسٍ ، فيشمل الاسم الجامد والاسم المشتق ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب السابقة في التعريفات الذين لم يقيدوا كونَ الاسم جامدا(١) .



١٨٢

⁽۱) انظر المسألة : حاشية سعد الدين التفتازاني مع شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي (171/) ، البحر المحيط (105/) ، الفوائد السنية في شرح الألفية (105/) .



يقول الغزالي: " الاسم المشتق الدال على جنس، كقوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)(١)، وهذا أيضا يظهر إلحاقه باللقب "(٢).



١٨٣

⁽۱) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، والذي رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي صلي اله عليه وسلم يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل، كتاب : المساقات ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم ١٥٩٢ .

⁽۲) انظر : المستصفى (ص ۲۷۰) .



المسالة الرابعة : أثر الاختلاف في تعريفات مفهوم اللقب .

لاختلاف الأصوليين في تعريفات مفهوم اللقب أثر ، وهو :

الفرع الأول: سعة دائرة الاستدلال بمفهوم اللقب.

سبق ذكر أن الأصوليين اختلفوا في دخول الاسم المشتق في مفهوم اللقب ، فلهذه المسألة أثر في سعة دائرة الاستدلال بمفهوم اللقب ؛ لأن الذين أدخلوا الاسم المشتق في مفهوم اللقب وستعوا دائرة الاستدلال به ، أما من أخرجه من مفهوم اللقب ضيّق هذه الدائرة (١) .



۱۸٤

⁽١) انظر : مفهوم اللقب وتطبيقاته في الفروع الفقهية في المذهب الإباضي لأنوار الجهضمية (ص١١-١٢ ، ١٧) .

الخاتمة:

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

1- إن الأصوليين انقسموا في تعريف دلالة المنطوق إلى مذهبين ، فالمذهب الأول ذهبوا إلى أنه " المعنى الذي يفهم من اللفظ صريحا " ، أما المذهب الثاني يقولون بأنه " دلالة اللفظ على الحكم للمحكوم المذكور " .

٢- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة المنطوق سببان ، وهما : أولهما : هل المنطوق
 دلالة أو مدلولا ؟ ، وثانهما : هل يشترط فيه أن يدل على المعنى صريحا .

٣- لاختلافهم في تعريفات دلالة المنطوق أثر في مسائل أخرى: الأولى: هل دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة من المنطوق ، أو لا؟ ، الثانية: تعارض المنطوق مع غيره من دلالات الألفاظ ، ثالثا: وجوب الكفارة في قتل العمد .

3- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة المنطوق الصريح إلى ثلاثة مذاهب: أولها: يرون أنه هو "قصد المتكلم لهذا المعنى وسوق الكلام لأجله، ولو كان لازما له"، ثانيها: يرون أنه هو "دلالة اللفظ على المسوق له"، ثالثها: يرون أنه هو "دلالة اللفظ على ما وضع له".

٥- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة المنطوق الصريح سببان ، وهما: الأول: التفاوت في فهم كلام أئمة الحنفية المتقدمين ، الثاني: اختلاف الأصوليين في اشتراط بعض الشروط في التعريفات ، بناءً على اختلافهم في حقيقة المنطوق الصريح ، منها: السياق ، والقصد .





7- لاختلافهم في تعريفات دلالة المنطوق الصريح أثر في مسائل أخرى :الأولى : شمول المنطوق الصريح المنطوق الصريح للدلالات الثلاثة : المطابقة والتضمن والالتزام ، الثانية : شمول المنطوق الصريح للنص والظاهر ، الثالثة : تعارض المنطوق الصريح مع غيره من دلالات الألفاظ .

٧- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة المنطوق غير الصريح إلى مذهبين: الأول: يرون أنه هو " المعنى الذي أنه هو " دلالة اللفظ على ما يلزم ما وضع له اللفظ " ، الثاني: يرون أنه هو " المعنى الذي دل عليه اللفظ التزاما " .

٨- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة المنطوق غير الصريح سبب واحد ، وهو : هل
 المنطوق غير الصريح من أقسام الدلالة أو المدلول ؟

٩ - لا أثر لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة المنطوق غير الصريح.

• ١٠ انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة الاقتضاء إلى ثلاثة مذاهب: أولها: يرون أنه هو " دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم؛ يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية "، ثانيها: يرون أنه هو " ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، ثالثها: يرون أنه هو " الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ ".

11- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة الاقتضاء ثلاثة أسباب ، وهي : الأول : التفريق بين الاقتضاء والإضمار والمحذوف ، الثاني : هل هذه الدلالة من الدلالات اللفظية؟ أو هي من الدلالات غير اللفظية؟ ، الثالث : هل دلالة الاقتضاء من المنطوق أو المفهوم؟ عبر المنطوق أو المفهوم ؟ ١٢- لاختلافهم في تعريفات دلالة الاقتضاء أثر في مسائل أخرى : الأولى : ماكان التقدير فيه ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلا ، هل هو من دلالة الاقتضاء أو لا؟ الثانية : تعارض دلالة الاقتضاء مع غيرها من دلالات الألفاظ .



17- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة الإيماء والتنبيه إلى أربعة مذاهب: أولها: يرون أنه هو "كون هم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب "، ثانيها: يرون أنه هو "كون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا "، ثالثها: يرون أنه هو " دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكان مقصوداً، ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً "، رابعها: يرون أنه هو " اقتران الوصف ولو مستنبطا بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا ".

31- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة الإيماء والتنبيه ثلاثة أسباب ، وهي : أولها : اختلافهم في حقيقة العلة ، ثانيها : اختلافهم في اشتراط النطق بالحكم والوصف ، أو عدم اشتراطهما لدلالة الإيماء والتنبيه ، ثالثها : اختلافهم في كونه من أقسام المنطوق أو المفهوم .

١٥ - لاختلافهم في تعريفات دلالة الإيماء والتنبيه أثر في مسألة ، وهي : تعارض دلالة الإيماء والتنبيه مع غيرها من دلالات الألفاظ .

17- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة الإشارة إلى مذهبين ، وهما : أولهما : يرون أنها من المنطوق ، وهي دلالة لفظية التزامية ، لم يسق الكلام لأجلها ، وهي غير مقصودة من الكلام . ثانيهما : يرون أنها دلالة لفظية ، لم يسق لها الكلام سوقا أصليا بل تبعيا ، وقد تكون من قبيل المطابقة والتضمن والالتزام .

١٧- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة الإشارة سببان ، وهما : أولهما : التفاوت في فهم كلام أئمة الحنفية المتقدمين . ثانيهما : اختلافهم في اشتراط كون دلالة الإشارة غير مقصودة .

١٨- لاختلافهم في تعريفات دلالة الاقتضاء أثر في مسائل أخرى: الأولى: هل دلالة الإشارة ؟
 الإشارة مطابقية وتضمنية أو هي التزامية فقط ؟ الثانية: هل الظاهر من دلالة الإشارة ؟
 الثالثة: تعارض الظاهر مع غيره من دلالات الألفاظ .





9 - انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة المفهوم إلى ثلاثة مذاهب ، وهي : أولها : يرون أنها " ما فهم من اللفظ في غير أنها دلالة اللفظ المذكور على حكم المسكوت . ثانيها : يرون أنها " ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " . ثالثها : يرون أنها هي : " الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر ، على نفي الحكم عما عداه " .

• ٢- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة المفهوم ثلاثة أسباب ، وهي: أولها : اختلاف الأصوليين في كيفية استفادة المفهوم ، وهل يستفاد من اللفظ؟ أو هو عملية عقلية ؟ ثانيها : اختلافهم في كون المفهوم دلالة أو مدلولا . ثالثها : هل يشمل مفهوم الموافقة والمخالفة؟ أو هو مرادف لمفهوم المخالفة ؟

٢١ - لاختلافهم في تعريفات دلالة المفهوم أثر في مسائل أخرى: الأولى: سعة الاستدلال
 بالنص. الثانية: عموم المفهوم. الثالثة: تعارض المفهوم الخاص مع المنطوق العام.

77- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم الموافقة إلى ثلاثة مذاهب ، وهي : أولها : يرون أن مفهوم الموافقة مرادف لمفهوم الموافقة الأولوي . ثانيها : يرون أنه هو موافقة المسكوت للمنطوق، سواء بالتساوي أو الأولوي . ثالثها : أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس .

٣٢- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الموافقة سببان، وهما: أولهما: اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة . ثانيهما: هل مفهوم الموافقة هو دلالة لفظية ، أو قياس ؟

٢٤- لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم الموافقة أثر في مسائل أخرى : الأولى : سعة الاستدلال بالنص . الثانية : النسخ بمفهوم الموافقة . الثالثة : تعارض مفهوم الموافقة مع غيره من دلالات الألفاظ .

٢٥ - انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم الموافقة الأولوي إلى مذهبين ، وهما : أولهما:
 يرون أنها دلالة لفظية ، وهو أولى بالحكم من المنطوق به . ثانيهما : يرون أنه هو قياس جلي؟
 حيث الحكم في الفرع أولى من الأصل .





٢٦ لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الموافقة الأولوي سبب واحد ، وهو :
 هل مفهوم الموافقة الأولوي دلالة لفظية أو قياسية ؟

٢٧ - لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم الموافقة الأولوي أثر في مسائل أخرى: الأولى:
 سعة الاستدلال بالنص. الثانية: النسخ بمفهوم الموافقة الأولوي. الثالثة: تعارض مفهوم الموافقة الأولوي مع غيره من دلالات الألفاظ.

7٨- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم الموافقة المساوي إلى مذهبين ، وهما : أولهما: يرون أن مفهوم الموافقة المساوي دلالة ، وهو ما يدل على مثله . ثانيهما : أن مفهوم الموافقة المساوي مدلول .

٢٩ - لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الموافقة المساوي سبب واحد ، وهو :
 هل مفهوم الموافقة المساوي دلالة أو مدلول .

٣٠- لا أثر لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الموافقة المساوي في مسائل أخرى.

71- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم المخالفة إلى أربعة مذاهب ، وهي : أولها: يرون أن مفهوم المخالفة هو ماكان حكمه نقيض حكم المنطوق به ، أو نفي حكم المنطوق به للمسكوت عنه . ثانيها : أنه ماكان حكمه ضد حكم المنطوق به . ثالثها : أنه عملية عقلية ، وليس دلالة لفظية . رابعها : أنه هو تخصيص الشيء بالذكر .

٣٢- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم المخالفة سببان ، وهما : الأول : اختلافهم في حقيقة مفهوم المخالف، من حيث هل هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، أو ضده ؟ الثاني : فهل يُستفاد من اللفظ، أو هو عملية عقلية ؟





٣٣- لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم المخالفة أثر في مسائل أخرى : الأولى : سعة الاستدلال بالنص . الثانية : عموم المفهوم . الثالثة : تعارض مفهوم المخالفة الخاص مع المنطوق العام .

٣٤- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم الشرط إلى ثلاثة مذاهب ، وهي : أولها : يرون أنه هو تعليق الحكم على شرط بأحد أدواته ؛ فيثبت الحكم عند ثبوت الشرط ، وسكت عن حكم المسكوت عنه . ثانيها : يرون أنه هو تعليق الحكم على شرط بإن وإذا . ثالثها : يرون أنه هو إثبات نقيض حكم معلق بأحد أدوات الشرط عند انتفاء الشرط .

07- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الشرط سببان ، وهما : الأول : حجية مفهوم الشرط . الثاني : هل مفهوم الشرط هو تعليق الحكم ب "إن" و"إذا" فقط ؟ أو هو شامل لجميع أدوات الشرط ؟

٣٦- لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم الشرط أثر في مسائل أخرى : الأولى: سعة الاستدلال بالنص . الثاني : سعة دائرة مفهوم الشرط .

٣٧- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم الصفة إلى ثلاثة مذاهب، وهي : أولها : يرون أنه هو إثبات الحكم المقترن بصفة ، أو اسم عام مقيّد بصفة ، عند ثبوتها . ثانيها : يرون أن مفهوم الصفة هو تعليق الحكم بصفة ، فيدل على انتفاءه عند انتفاء الصفة . ثالثها : يرون أنه هو تعليق الحكم بأحد أوصاف الذات، فيدل على انتفاء الحكم في جنسه عند انتفاء الطفة .

٣٨- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الصفة سببان ، وهما: الأول: هل لتعليق الحكم الحكم بصفة فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟ الثاني : هل مفهوم الصفة يدل على نفي الحكم عن غير المذكور مطلقا ؟ أم دلالته تختص بما إذا كان من جنسه ؟





٣٩- لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم الصفة أثر في مسألة واحدة ، وهي : سعة دائرة الاستدلال بمفهوم الصفة .

• ٤- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم العدد إلى ثلاثة مذاهب ، وهي : أولها: يرون أن مفهوم العدد هو تعليق الحكم على عدد ، فيثبت الحكم عند وجوده، ولم يتطرقوا إلى الحكم عند انتفاء العدد . ثانيها : يرون أنه هو دلالة اللفظ الذي علّق الحكم فيه بعدد ، على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه . ثالثها : يرون أن مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد، فيدل على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فهو من أقسام المدلول عندهم .

13- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم العدد سببان ، وهما : الأول: هل لتعليق الحكم بعدد فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟ الثاني : اختلافهم في كون مفهوم العدد دلالة أو مدلولًا .

٤٢ - لا أثر لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم العدد في مسائل أخرى.

27- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم الغاية إلى ثلاثة مذاهب ، وهي : أولها: يرون أن مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواته . ثانيها : يرون أنه هو دلالة اللفظ الذي قيد اللفظ فيه بغاية ، على انتفاء الحكم فيما عداها . ثالثها : يرون أنه هو ثمرة تعليقِ الحكم بغاية ، أو مدِ الحكم إليها .

25- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم الغاية سببان ، وهما : الأول: هل لتخصيص الحكم بغاية فوائد كثيرة ؟ أم له فائدة واحدة ؟ الثاني : هل مفهوم الغاية هو مد الحكم إلى غاية بأحد أدواتها ؟ أو يشمل صريح الكلام وغير صريحه ؟

٥٥- لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم الغاية أثر في مسألة واحدة ، وهي : سعة دائرة الاستدلال بمفهوم الغاية .



www.alukah.net



73- انقسم الأصوليون في تعريفهم لدلالة مفهوم اللقب إلى ثلاثة مذاهب، وهي: أولها: يرون أن مفهوم اللقب هو تعليق أو تخصيص الحكم على اسم، سواء كان اسم جنس أو نوع أو ذات ، واشترط بعضهم كون الاسم جامدا . ثانيها : يعرّفون مفهوم اللقب بالثمرة ، وهو ما يفهم من تخصيص الاسم بالحكم، فيفهم نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فهو من أقسام المدلول عندهم . ثالثها : يرون أنه هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند تعليقه باسم جامد .

٧٤- لاختلاف الأصوليين في تعريفات دلالة مفهوم اللقب سببان ، وهما : الأول: هل مفهوم اللقب دلالة ، أو مدلول ؟ الثاني : هل تعليق الحكم بالاسم المشتق يدخل في مفهوم اللقب ؟

24- لاختلافهم في تعريفات دلالة مفهوم اللقب أثر في مسألة واحدة ، وهي : سعة دائرة الاستدلال بمفهوم اللقب .





فهرس الآيات :

الصفحة	الآية	رقم
٤٨	﴿ فَكَ تَقُل لَّهُمَا أُفِّ ﴾	. 1
٥٢	﴿ وَمَن يَقُتُلُ مُؤْمِنَا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ و جَهَنَّمُ ﴾	٠٢.
٥٢	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٠٣.
٥٦	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَجِرِينَ ﴾	٠ ٤
1.1/19/17/78	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَـيْعَ وَحَـرَّهَ ٱلرِّبَوْلُ ﴾	.0
١٠٣/		
٦٤	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعً ۖ فَإِنْ	٠,٦
	خِفْتُر أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً ﴾	
٧٠	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعَبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحۡسَـنَّا ﴾	٠٧
٧.	﴿ وَقَضَيْنَا ۚ إِلَيْهِ ذَلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَـٰٓ وُلَآءٍ مَقُطُوعٌ	٠.٨
	مُّصْبِحِينَ ١٦٠)	
٧٠	﴿ فَقَضَى اللَّهُ مَا سَمُواتِ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	. 9
٧١	﴿ فَٱقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾	.1.
٧١	﴿ مِن قَبَلِ أَن يُقَضَيَ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۗ ﴾	. 1 1
٧١	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾	. ۱ ۲



٧٤	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ ثُ	.17
	مِّنْ أَيَّامِ أُخَرُ ﴾	
٧٤	﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	. \ ٤
٨١	﴿ وَسْعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	.10
177	﴿ فَكَ تَقُل لَّهُمَآ أُقِّ ﴾	.17
١٤١	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾	. \ \
10.	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ	. ۱ ۸
	ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن	
	فَتَيَتِكُو ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾	
101	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾	.19

www.alukah.net



فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث	رقم
70	(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحَلُّ مَيْنَتُهُ)	٠١
٧٣	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٠٢.
٨٩	(حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ)	٠٣
177	(ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)	. ٤
120	(ولا شرطان في بيع)	. 0
17.	(في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)	٠٦
١٨٣	(لا تبيعوا الطعام بالطعام)	٠٧

فهرس المصادر والمراجع:

- ١ القرآن الكريم.
- ٢-الإبحاج في شرح المنهاج ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ، عام النشر:
 ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣اتحاف ذوي البصائر .
- ٣-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية إجابة السائل شرح بغية الآمل .
- ٤-الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦هـــ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ .
- ٥-اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية ، المؤلف : أحمد صباح ناصر الملا ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٢٢ هـ ، عدد الأجزاء : ١ .
- 7- الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد السدحان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٩ هـ ، عدد الصفحات : ٩٥٠ .
- ٧-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ،





- الناشر: مطبعة النهضة، تونس ، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م ، عدد الأجزاء: ٢ الأصل الجامع للسيناوني .
- ٨-أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة بيروت ، عدد الأجزاء: ٢أصول الشاشي .
- 9-أصول الفقه ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٣٦٧هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٤ أصول الفقه للسلمي .
- ١٠ البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨البدر الطالع في حل جمع الجوامع .
- 11- البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ۱۲- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهدايةالتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، عدد الأجزاء : ٤٠ .
- ۱۳- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ۸۸٥ هـ)





، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، عدد الأجزاء: ١

١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) ، المحقق: ج ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٤.

10- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) ، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق ، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، عدد الأجزاء: ٤

17- ترتيب الفروق واختصارها ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧هـ) ، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٢.

۱۷- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٤٩٧هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، للبحث العلمي معدد الأجزاء: ٤ .





- ١٨ تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ، المؤلف : عبد العزيز بن عمد العويد ، الناشر : مكتبة دار المنهاج ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣١ هـ
 ، عدد الأجزاء : ١ .
- 9 التعريفات عند الأصوليين ، المؤلف: ربيعان بن محمد الربيعان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة القصيم ، ١٤٣٤ ، عدد الأجزاء: ١ .
- · ٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المؤلف : محمد أديب صالح ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٣ هـ ، عدد الأجزاء : ٢ .
- 17- تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٢٢- كتاب التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ، عدد الأجزاء: ٣.
- 77- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٤- تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه ، المؤلف: لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي ، تحقيق : حمزة زهير حافظ لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى ، عدد الأجزاء: ١ .



- ٢٥ تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء:
 ٨.
- 77- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، المؤلف : عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، عدد الصفحات : ٩٠٨ .
- ٢٧ تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار ،
 مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
- 77 تيسير التحرير ، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 97 هـ) ، الناشر: مصطفى البابي الحُلَبِي مصر (170 هـ 197 م) ، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت مصر (170 هـ 197 م)، ودار الفكر بيروت (150 هـ 197 م) ، عدد الأجزاء: 30 معدد الأجزاء: 30
- 97- تيسيرُ علم أصول الفقه ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٣- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٣١- جمع الجوامع في أصول الفقه ، المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٤ ، عدد الصفحات : ١٤٢ .





- ٣٢- حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، المؤلف : محمد الأزميري ، عدد الصحفات : ٤٦٨ .
- ٣٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢
- ٣٤- حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي ، المؤلف : محمد علي جبران ، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ٢٠١٥ م ، عدد الصفحات : ٤٨ .
- ٣٥ كتاب الحدود ، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد العويد ، الناشر : ركائز ، الطبعة : الأولى ، الكلا ه ، عدد الأجزاء : ١ .
- 77- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١ .
- ٣٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٣٨- الحدود في الأصول ، المؤلف : أبو بكر محمد بن محسن فورك ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء : ١ .





- ٣٩- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١.
- ٤ دراسات أصولية في القرآن الكريم ، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي ، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- 13- دلالة الإشارة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ، المؤلف : مبارك المصري النظيف محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، ١٤٣٧ هـ ، عدد الصفحات : ٣٦ .
- 27 دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي ، المؤلف : محمد سليمان العريني ، الناشر : دار كنوز إشبيليا ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء : ١ .
- 27- دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام ، المؤلف : حسن سنوسي حسن ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في جامعة الأزهر ، بحث منشور في معدد الصفحات : ١٢٥ .
- 23- الرد على المنطقيين ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: ١.
- ٥٤ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ) ، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١) ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢) ، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة -





قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة: الأولى، ٢٤٦٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

- 73- رسالة العكبري في أصول الفقه ، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ ٤٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق: بدر بن الحسر بن مشرع السبيعي ، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) (أروقة للدراسات والنشر، الأردن عمان) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م ، عدد الصفحات: ٨٥.
- ٧٤- الرسالة ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م ، عدد الأجزاء : ١ .
- 2. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٤٢هـ-٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢ والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٤٢هـ-٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢
- 9 ع سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٥- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّرَجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت ، عدد الأجزاء: ٤.





- ١٥- الجامع الكبير سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦ .
- ٥٢ الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها ، المؤلف : عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٥٣- شرح التلويح على التوضيح ، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٥٥ شرح السنوسي على مختصره في علم المنطق ، المؤلف : أبو عبد الله
 محمد بن يوسف السنوسي ، عدد الصفحات : ١١٤ .
- ٥٥- شرح الكوكب المنير ، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٥٦- شرح اللمع ، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ ه ، عدد الأجزاء : ١ .
- ٥٧- شرح تنقيح الفصول ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .





- مه مسرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٩٤٤هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠.
- 90- شرح مختصر الروضة ، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٢١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء : ٣ .
- ٦٠ شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، للمؤلف : المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك ، وبمامشه شرح الشيخ زين الدين العيني له ، الناشر : دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء : ١ .
- 71- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ٢٢٢ ه ، عدد الأجزاء: ٩.
- 77- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ٥
- 77- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، عدد الأجزاء : ٩ .





- 75- صحيح وضعيف سنن أبي داود ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ٢٠٠هـ) ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- 97- الضوء المشرق على سلم المنطق للأخضري ، المؤلف : محمد بن محفوظ بن المختار الشنقيطي ، تحقيق : عبد الحميد بن محمد الأنصاري ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٧ م ، عدد الصفحات : ١٦٠ .
- 77- ضوابط المعرفة أصول الاستدلال والمناظرة ، المؤلف : عبد الرحمن الميداني ، الناشر : دار القلم ، الطبعة : الأولى ، ١٢٩٥ هـ ، عدد الأجزاء : ١ .
- 77- العدة شرح العمدة ، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٢٢هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ٢٠٠٢هـ ٣٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- 77- العدة في أصول الفقه ، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٢٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر: بدون ناشر ، الطبعة: الثانية ، ١٤١ هـ ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ٥ .
- 97- علم أصول الفقه ، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، الناشر : مكتبة الدعوة شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، عدد الأجزاء : ١





- · ٧٠ عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء ، المؤلف : محمد محمد حمد حلمي عيسى ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠١١ ، عدد الصفحات : ١٤٣ .
- ٧١- الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه ، المؤلف: يوسف بن حسن الشراح ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٧٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٧٧- الفائق في أصول الفقه ، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) ، المحقق: محمود نصار ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٧٤- الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ ، المؤلف : ياسين علي أحمد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن ، ٢٠١٢ م ، عدد الصفحات : ٣١٢ .
- ٧٥- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين ، المؤلف : محمد بن سليمان العربني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٣ هـ ، عدد الصفحات : ٤٢٢ .
- ٧٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤.





- ٧٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، عدد الأجزاء : ٢ .
- الفوائد السنية في شرح الألفية ، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد
 بن عبد الدائم (٧٦٣ ٨٣١ هـ) ، المحقق: عبد الله رمضان موسى
- الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية] ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ١٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ٠٨- الفوائد ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٨١- قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، (المتوفى: ٩٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ١٨٠ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٣٠٨هـ) ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٨٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٣٤هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة،





الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢ .

٨٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:

٥٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، تاريخ النشر: ١٩٤١م ، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٢ هداية العارفين) .

٨٦- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ١١٧هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥٠ .

المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ٤١٤١هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠.
 ٨٨- مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٨٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ٢١٤١هـ/٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ٣٥.



- ٨٩ المحصول في أصول الفقه ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو
 بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥هـ) ، المحقق:
 حسين علي اليدري سعيد فودة ، الناشر: دار البيارق عمان ،
 الطبعة: الأولى، ٢٤٢٠هـ ١٩٩٩ ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٩- المحصول ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٢٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٢.
- 9 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ ، عدد الأجزاء: ١ .
- 97- المدونة في التعارض والترجيح ، المؤلف : عبد العزيز بن محمد العويد ، الناشر : دار التحبير ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٢٠ م ، عدد الأجزاء : ١
- ٩٣- مذكرة في أصول الفقه ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ١
- 96- المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء:١٠ .





- 90- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .
- 97- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١ .
- 97- معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ م عدد الأجزاء: ٤ .
- ٩٨- معجم مصطلحات أصول الفقه ، المؤلف : قطب مصطفى سانو ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : الأولى ، هـ ١٤٢ ، عدد الأجزاء : ١ .
- 99- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، تحقيق : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ١٠٠ مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية ، المؤلف : عبد السلام عبد الفتاح عفيفي ، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ١٤٣٧ هـ ، عدد الصفحات : ١٠٦ .
- 1 · ١ مفهوم الصفة ، المؤلف : أسعد عبد الغني الكفراوي ، بحث محكم منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية ، ٢ · ١ م ، عدد الصفحات :
- ١٠٢- مفهوم الصفة عند الأصوليين ، المؤلف : أحمد بن محمد السراح ، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ٢٠٠٦ م ، عدد الصفحات : ١١٧٧ .





- ١٠٣- مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام ، المؤلف : ياسر بن محمد هوساوي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، محمد هوساوي ، عدد الصفحات : ٢٩٦ .
- ١٠٤ مفهوم اللقب وتطبيقاته في الفروع الفقهية في المذهب الإباضي،
 المؤلف: أنوار بنت زايد الجهضمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
 في جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٢م، عدد الصفحات: ٩٢.
- ١٠٥ مفهوم المخالفة عند الأصوليين ، المؤلف : أحمد عبد العزيز السيد ،
 بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، ٢٠٠١ م ،
 عدد الصفحات : ٢٨١ .
- ١٠٦ مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه ، المؤلف : عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني ، بحث محكم منشور في مجلة جامعة طيبة ، ١٤٣٧ ه ، عدد الصفحات : ٧٩ .
- ۱۰۷ معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ١٠٨- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المؤلف : خليفة بابكر الحسن ، الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، عدد الأجزاء : ١ .
- 9 · ١ المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، المؤلف : علي النشار ، الناشر : دار المعرفة الجامعية ، الطبعة : الخامسة ، ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١١- المنطق الصوري والرياضي ، المؤلف : عبد الرحمن بروى ، الناشر : وكالة المطبوعات ، الطبعة : الرابعة ، ١٩٧٧ م ، عدد الأجزاء : ١ .





- ١١١- المنطق الوضعي ، المؤلف : زكي نجيب محمود ، الناشر : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥١ م ، عدد الأجزاء : ١ .
- 117- المنطوق والمفهوم بين مدرسيتي المتكلمين والفقهاء ، المؤلف : محمد أقصري ، الطبعة : الأولى الإلكترونية ، ٢٠٠٥ م ، عدد الصفحات : ٧٠.
- ١١٣ منهاج الوصول إلى علم الأصول ، المؤلف : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١١٤ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى:
 ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ١١٥ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، المؤلف : رفيق العجم ، الناشر : مكتبة لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء : ٢ .
- 117 ميزان الأصول في نتائج العقول ، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٣٩٥ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٤٠٨ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١١٧ ميزان المنطق ، المؤلف : علي بن عمر السيواسي ، الناشر : المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٢٧ هـ ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١١٨ نظرية التعريف والدراسة العلمية ، المؤلف : ياسين خليل ، بحث محكّم منشور في مجلة الآداب بجامعة بغداد ، ١٩٦٣ م ، عدد الصفحات : ٥٥ .





- 119 نظرية العلم الأرسطية ، المؤلف : مصطفى النشار ، الناشر : دار المعارف ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١٢- نفائس الأصول في شرح المحصول ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ١٨٤هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩ .
- ۱۲۱ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ۲۷۲هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ۲۶۰هـ الناشر: دار الكتب العلمية . ۱۶۲۰ .
- ١٢٢ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ومعه شرح البدخشي ، المؤلف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، عدد الأجزاء : ٣
- 17٣ نماية الوصول في دراية الأصول ، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٩ .
- 175 النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية عمود محمد الطناحي ، عدد الأجزاء: ٥ .
- ٥ ٢ ١ الوَاضِـــ في أصُــولِ الفِقه ، المؤلف: أبو الوفاء، على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ١٣ ٥هـــ) ، المحقق: الدكتور



www.alukah.net



عَبد الله بن عَبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

177 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .





فهرس الموضوعات:

			
الصفحة	الموضوع		
٣	المقدمة		
11	تمهيد: في التعريفات ودلالات الألفاظ		
11	المبحث الأول: حقيقة التعريفات ، وأنواعها، وشروطها، وأهميتها،		
	وعناية الأصوليين بها		
١٢	المطلب الأول :حقيقة التعريفات.		
10	المطلب الثاني: أنواع التعريفات.		
١٨	المطلب الثالث : شروط التعريفات.		
7 7	المطلب الرابع: أهمية التعريفات وعناية الأصوليين بما .		
٣.	المبحث الثاني : دلالات الألفاظ وتقسيماتها		
٣.	المطلب الأول : التعريف بدلالات الألفاظ .		
٣٣	المطلب الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ.		
٤٢	المبحث الأول : الاختلاف في تعريفات المنطوق		
٤٣	المطلب الأول: المنطوق .		
0 2	المطلب الثاني: المنطوق الصريح .		
٦٧	المطلب الثالث: المنطوق غير الصريح .		
٧.	المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء .		
٨٢	المطلب الخامس : دلالة الإيماء والتنبيه .		
٩٣	المطلب السادس: دلالة الإشارة.		
1.0	المبحث الثاني : الاختلاف في تعريفات المفهوم		
١٠٦	المطلب الأول : المفهوم .		
١١٦	المطلب الثاني : مفهوم الموافقة .		
١٢٨	المطلب الثالث : مفهوم الموافقة المساوي .		
١٣٤	المطلب الرابع: مفهوم الموافقة الأولوي.		

www.alukah.net



لطلب الخامس: مفهوم المخالفة.	١٣٧
لطلب السادس: مفهوم الشرط.	1 20
لطلب السابع: مفهوم الصفة.	107
لطلب الثامن: مفهوم العدد.	١٦٢
لطلب التاسع: مفهوم الغاية .	179
لطلب العاشر: مفهوم اللقب.	١٧٧
لخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.	١٨٥
هرس الآيات .	198
هرس الأحاديث .	198
هرس المصادر والمراجع .	197
هرس الموضوعات.	717